الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال

ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات(*)

الدكتور/ صفوت عبد السلام عوض الله
أستاذ مساعد - قسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسل الأموال، حيث تحدث هذه العمليات آثاراً اقتصادية واجتماعية سلبية وخطيرة على المجتمعات التي تنتشر فيها، ويتعاظم تأثيرها بصفة خاصة على اقتصادات الدول النامية. كما يهدف هذا البحث أيضاً إلى تعرف دور الجهاز المصرفي في مكافحة هذه العمليات. وتتكون الدراسة من مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة. تناول المبحث الأول تعريف عمليات غسل الأموال وخصائصها، في حين يركز المبحث الثاني على دراسة العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسل الأموال. وخصصنا المبحثين الثالث والرابع لدراسة مراحل غسل الأموال وأساليبه، وتقدير حجم هذه العمليات. ويتناول المبحث الخامس دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه الأنشطة، وخصصنا المبحثين السادس والسابع لدراسة دور الجهاز المصرفي والتشريعات في مواجهة عمليات غسل الأموال. وأخيراً فقد ضمنا الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها من هذا البحث.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٤م.

مقدمة:

تعد مشكلة غسل الأموال من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي فرضت نفسها حديثاً في السنوات القليلة الماضية، وبصفة خاصة في عقد التسعينيات، وذلك في المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي والجريمة المنظمة بصفة عامة، وذلك باعتبار أن عمليات غسل الأموال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمتحصلات من الأنشطة غير المشروعة التي تجد طريقها إلى الخارج عبر القنوات المصرفية والمؤسسات المالية لإجراء عمليات الغسل لها، كيما تعود مرة أخرى بصفة شرعية معترفاً بها من القوانين التي كانت تجرمها داخل الدولة التي خرجت منها تلك الأموال(١). وإذا لم يكن نشاط غسل الأموال جديداً، بوصفه يمثل نوعاً من التحايل على القوانين والنظم المعمول بها في مجال اكتساب الأموال والدخول وانتقالها بطرق مشروعة، فإن الاهتمام بهذه العمليات والأنشطة لم يتزايد إلا في الآونة الأخيرة فقط، وربما يرجع السبب الرئيسي لهذا الاهتمام إلى القلق المتزايد من النسب الكبيرة والمتزايدة للدخول المتحصلة من الأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات والفساد السياسي والإداري وغيرها من الأنشطة التي تجرى عليها عمليات الغسل.(٢)

ويمكن القول إن مشكلة غسل الأموال أصبحت تمثل ظاهرة عالمية، حيث انتشرت في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على السواء.

ويقدر حجم الأموال غير المشروعة التي تغسل بين ٤٥٠ ملياراً وتريليون

---

(١) Fath EL Rahman ELcheikh,Money Laundering Through Underground Systems and Non-Financial Institutions,Journal of Money Laundering Control, Vol. 7,No. 1, Summer 2003, p.p.9-10.

(٢) انظر دانييل هاردي وباري جونستون، مكافحة غسل الأموال، مجلة التمويل والتنمية، عدد سبتمبر ٢٠٠٢، ص ٤٤.

ونصف التريليون دولار سنوياً، من بينها نحو ٤٠٠ مليار دولار تتأتى من حصيلة التجارة غير المشروعة في المخدرات [٣].

وتعد عمليات غسل الأموال من قبيل الأنشطة الهادفة والمتحركة باستمرار واطراد، كما أنها تعد امتداداً طبيعياً لنشاط رئيسي سابق غير مشروع، أو مكملة له إلى حد أنه قد يصعب الفصل بينهما في كثير من الأحيان[٤]. ويتحصل جوهر عمليات غسل الأموال في قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة غير مشروعة وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع، بحيث تبدو تلك الأموال وكأنها متحصلة من مصدر مشروع وقانوني. فالهدف الأساسي من غسل الأموال هو إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل متحصلة من مصادر غير مشروعة، ويؤدي نجاح هذه العمليات إلى إعادة تدوير الأموال في الاقتصاد الوطني دون خشية المطاردة أو الملاحقة، ودون أن تتعرض هذه الأموال للمصادرة.

وتعد التطورات الاقتصادية الحديثة المصاحبة لظاهرة العولمة وبخاصة العولمة المالية، من أهم العوامل التي تساعد على زيادة أنشطة غسل الأموال القذرة وتناميها، ومن ثم زيادة خطورتها. فإلغاء الرقابة على الصرف وتحرير حسابات رأس المال، ومن ثم حرية دخول الأموال وخروجها عبر الحدود الوطنية وانفتاح السوق المحلي أمام المستثمرين الأجانب، أدى إلى فتح قنوات إضافية لغسل الأموال. وهكذا، فانتشار مظاهر العولمة وما يستتبعها من تزايد حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاقتصادي عالمياً ومحلياً، والاتجاه إلى تحرير التجارة الداخلية والخارجية وما يرتبط بذلك من تطورات تسهم في تخفيف القيود الإدارية والمالية التي كانت مفروضة على انتقال رؤوس الأموال

(٣) See, Jackie Johnson, In Pursuit of Dirty Money: I dentifying Weaknesses in the Global Financial system, Journal of Money Laundering Control, Autumn 2001, Vol. 5, No 2, p.122-123.

(٤) Scott Sultzer: Money Laundering, The Scope of the Problem and Attempt to Combat it, Tennessee Law Review, Volume 63, 1995, P.P.140-145.

وتداولها عبر الحدود الجغرافية والإقليمية – هذه التطورات أدت إلى فتح المجال لأنشطة غسل الأموال المتحصلة من أنشطة المخدرات والفساد الإداري والمالي والسياسي وغيرها من الأنشطة الاجرامية الأخرى، ومن ثم تزايد احتمال ازدهار أنشطة غسل الأموال عبر البنوك والأجهزة المصرفية في مناطق متعددة من العالم في ظل هذه التطورات الاقتصادية المصاحبة للعولمة المالية.

ومن العوامل المهمة التي تساعد على زيادة أنشطة غسل الأموال وانتشارها في الوقت الراهن هو التطور الكبير في الوسائل التكنولوجية الحديثة، الذي يعد بدوره أحد المظاهر الأساسية لظاهرة العولمة(٥)، وما أدى إليه من ظهور العديد من الوسائل الفنية والإلكترونية الحديثة لنقل الأموال وتداولها، والتي تسمح بالتعامل مع الأوراق النقدية وانتقال الأرصدة المالية من شخص إلى آخر عبر الحدود الجغرافية والإقليمية على مستوى العالم من خلال شبكات الكمبيوتر والإنترنت المنتشرة في أرجاء العالم دون حاجة إلى المرور عبر القنوات المصرفية التقليدية، هذا فضلاً عن انتشار أنظمة الدفع الحديثة المصاحبة لعمليات التجارة الإلكترونية مثل نظام بطاقات الائتمان أو النقود الإلكترونية، و«الكارت الذكي»، وبنوك «الإنترنت» وغيرها من وسائل الدفع الحديثة وأدواته، وهو الأمر الذي يتيح لعصابات الجريمة المنظمة فرصة كبيرة لاستغلال هذه التكنولوجيا المتقدمة في إتمام عمليات غسل الأموال. كما أدت تلك التطورات التكنولوجية الحديثة إلى تطور هائل في مستوى الخدمات المالية بالبنوك وإلى ابتكار نظم حديثة للتسوية والدفع للمعاملات المالية بسرعة مذهلة، هذا فضلاً عن التطور السريع والمذهل للأسواق المالية واندماجها مع الأسواق المالية العالمية، واتساع نطاق القطاع المالي وشموله للعديد من المؤسسات المالية المتنوعة، وقد أعطت كل هذه التطورات التكنولوجية الحديثة وغيرها

(٥) Carlo Santini, Globalisation and The offshore Dimension Bulding Integrity, Confidence and Cooperation, Journal of Money Laundering Control, Vol. 5 No. 4, Spring 2002, P.P. 318-319.

فرصة كبيرة لغاسلي الأموال لاستغلال تلك التطورات والخدمات الحديثة التي تقدمها البنوك في القيام بعمليات غسل الأموال على نطاق واسع وكبير.

وعلى ضوء ما تقدم، ولخطورة الآثار الاقتصادية السلبية التي يمكن أن تحدثها عمليات غسل الأموال في الاقتصادات التي تنتشر فيها، وبخاصة أثرها على المستوى العام للأسعار، حيث تسهم هذه العمليات في إحداث ضغوط تضخمية كبيرة في المجتمعات التي تنتشر فيها نظراً لأن عدم مشروعية الدخول التي تجري عليها عمليات الغسل يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، وهو ما يضر بالمصالح الاقتصادية للمجتمعات التي تنتشر فيها هذه العمليات، ويلحق أضراراً بالغة بمشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخططها؛ فلذلك ولأهمية الدور الذي تقوم به البنوك في هذه العمليات، ولتزايد احتمال استخدام البنوك والمؤسسات المالية قنوات لغسل الأموال غير المشروعة، كان لنا اختيار هذا الموضوع للبحث حول "الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات".

والهدف من هذا البحث، هو تحليل ودراسة الآثار الاقتصادية التي تنجم عن عمليات غسل الأموال، ومحاولة تعرّف دور البنوك والجهاز المصرفي في مكافحة هذه العمليات والأنشطة.

خطة البحث:

تحقيقاً للهدف المنشود من الدراسة، وجدنا من المناسب تقسيم خطة البحث إلى سبعة مباحث، وذلك على النحو التالي:

- مقدمة.
- المبحث الأول: تعريف عمليات غسل الأموال وخصائصها وأسبابها.
- المبحث الثاني: العلاقة بين غسل الأموال والاقتصاد الخفي.
- المبحث الثالث: مراحل غسل الأموال وأساليبه.

- المبحث الرابع: تقدير حجم عمليات غسل الأموال.
- المبحث الخامس: الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال.
- المبحث السادس: السرية المصرفية ودور البنوك في مواجهة غسل الأموال.
- المبحث السابع: المواجهة التشريعية لعمليات غسل الأموال.
- خاتمة: نتائج الدراسة.

المبحث الأول
تعريف عمليات غسل الأموال
وخصائصها وأسبابها

أولاً – مفهوم عمليات غسل الأموال وتعريفها:

على الرغم من نمو ظاهرة غسل الأموال واتساعها في الآونة الراهنة، حتى أصبحت تمثل مشكلة عالمية؛ إذ يقدر حجم الأموال غير النظيفة التي تغسل بنحو ٨٠٠ مليار دولار إلى تريليون ونصف التريليون دولار سنوياً، – فإنه لا يوجد تعريف قانوني متفق عليه دولياً لعمليات غسل الأموال التي أصبحت تستحوذ على اهتمام كل من صانعي السياسات الاقتصادية ولا سيما القائمين على السياسات النقدية والمصرفية سواء محلياً أو إقليمياً أو عالمياً. غير أن هناك العديد من التعريفات الإجرائية والوظيفية التي يعد وجودها أمراً ضرورياً لتحديد مفهوم هذه العمليات، ومن ثم يمكن عرضها نظراً لأهميتها الكبيرة في إيضاح هذا المفهوم.

فهناك من يعرف "غسل الأموال" بأنها العملية أو العمليات التي يتم عن طريقها إعطاء أو إضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال غير المشروعة في الأصل، وعدم مشروعية هذه الأموال يرجع لمصدرها، على سبيل المثال تهريب المخدرات، أنشطة الإرهاب، أو أي جريمة ما. فإذا ما أنهيت عملية غسل الأموال، فإنه يصبح بإمكان المجرمين الاستمرار في مواصلة النشاط الإجرامي بعد ذلك، وتقديم ما يثبت دخلهم المشروع عند الضرورة(٦).

(٦) The US Customs Services defines money Laundering as " The process whereby proceeds, reasonably believed to have been derived from criminal activity, are transported, transferred, transformed, converted, or intermingled with legitimate funds, for the purpose of concealing or disguising the true nature, source, disposition, movement or ownership of those proceeds. The goal of the money laundering process is to make funds derived from, or associated with illicit activity appear legitimate ". See, Financial Action Task Force on money laundering, The forty Recommendations on Money Laundering, Paris, 1990. Journal of Money Laundering Control, Vol. 5, No.4, Spring 2002, p.p. 319 - 320.

وهناك تعريف آخر أكثر تفصيلاً لعمليات غسل الأموال يصفها بأنها "مجموعة العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة أو مصدرها أو ملكيتها، في محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة وجعلها تبدو في صورة مشروعة بحيث يصبح من الصعب تعرف المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم يمكن إنفاقها واستثمارها في أغراض أخرى مشروعة[٧]».

وهناك تعريف آخر لعمليات غسل الأموال بأنها العمليات التي يتم بمقتضاها اتخاذ أي سبيل لإخفاء مصدر الأموال المحصلة من أعمال غير مشروعة، ومحاولة إضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال واستخدامها فيما يعرف بالاقتصاد الرسمي أو الظاهر، بل يمكن استخدامها في تمويل بعض الأنشطة غير المشروعة أيضاً.

وقد عرفها صندوق النقد الدولي (IMF) في أحد تقاريره بأنها تعني إعادة ضخ وتدوير أموال غير مشروعة في الاقتصاد وفي المشروعات المالية والقانونية.

كما عرفها برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات UNDCP بأنها عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع، والقيام بأعمال أخرى للتمويه؛ لكي يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع[٨].

وتعرف جريمة غسل الأموال بأنها جريمة دولية منظمة يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء مجموعة من العمليات المتلاحقة على أموال غير مشروعة نتجت من أنشطة غير مشروعة يعاقب عليها تشريع دولة هذا الشخص مستعيناً

---

(٧) انظر د. سهير إبراهيم، غسل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، ٢٠-٢١ أبريل سنة ١٩٩٣، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص ١.

(٨) لواء عصام الترساوي، بحث بعنوان " الجديد في موضوع غسل الأموال " مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة عام ١٩٩٥.

بوسطاء واجهة للتعامل، مستغلاً سرية حسابات البنوك ومناخ الفساد الإداري بهدف ضمان عدم ملاحقة الأجهزة الأمنية والرقابية لحصيلة أمواله القذرة.

ويمكن تعريف غسل الأموال بأنه عملية أو مجموعة عمليات مالية متتابعة ومستمرة تهدف إلى نقل وتحويل الأموال القذرة التي حصل عليها بطرق غير مشروعة من خلال ما يعرف بالاقتصاد الخفي أو المتحصلة من جرائم أو المتهربة من سداد الالتزامات القانونية وإدخالها بطريقة متعمدة في دورة النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي أو الظاهر من أجل التغطية على مصدرها أو إخفائه ومن ثم إكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى.

ومن الواضح أن عمليات غسل الأموال تهدف أساساً إلى التمويه على مصدر هذه الأموال وطبيعتها لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل أو المورد غير المشروع، مع القيام بأعمال أخرى للتمويه لكي يبدو الدخل وكأنه تحقق من مصدر مشروع، بحيث يصبح صاحب هذه الأموال حراً في استخدامها بعد ذلك دون خشية المطاردة القانونية. ويمتاز هذا التعريف السابق بالشمول النسبي، حيث إنه يشير بوضوح إلى أن تلك الأموال التي يجري غسلها تشمل بالإضافة إلى الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة من خلال الاقتصاد الخفي، تلك المتحصلة من أنشطة تتم وفقاً للقانون، ولكن يهدف أصحابها إلى التهرب من الالتزامات القانونية المفروضة عليها، فيقومون بتهريبها إلى الخارج بقصد غسلها، أي إكسابها صفة المشروعية[٩]. وتتعدد صور نقل الأموال وأشكال

(٩) وتسمى الأموال محل القسم الأول بالأموال القذرة، بينما يطلق على الأموال محل القسم الثاني الأموال السوداء. والأولى أموال يحصل عليها بوسائل غير مشروعة تماماً، أي عن طريق أنشطة غير قانونية كالمخدرات والدعارة والسرقة وغيرها، أما الثانية فهي أموال يحصل عليها بطرق مشروعة، ولكن يحتفظ بها سراً وتغسل تهرباً من الالتزامات القانونية المفروضة عليها كالضرائب.
انظر بحث اللواء طلعت منصور "غسل الأموال اللعبة القذرة" الأهرام الاقتصادي بتاريخ ١٤/٢/١٩٩٤ ص ٣.

تحويلها بقصد غسلها، ويجري تنفيذها في معظم الأحيان باستخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية المختلفة، وذلك من خلال العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة من أنشطة غير مشروعة أو مشروعة تهرباً من الالتزامات القانونية المفروضة عليها.

وتودع الأموال المراد غسلها في البنوك، وتجرى عليها العديد من العمليات للتعتيم عليها؛ وذلك بغرض تغيير الصفة غير المشروعة لتلك الأموال ووضع صعوبات كبيرة لتعقبها بواسطة السلطات الأمنية، ومن ثم صعوبة تعرف مصادرها، بل يلجأ إلى إعادة الأموال غير المشروعة إلى الدول أو البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة ومشروعة(١٠). والغاية من كل هذه العمليات المالية المتتابعة والمعقدة التي يساعد على إتمامها التكنولوجيا المصرفية الحديثة والتحرير المالي والثورة المعلوماتية وشبكات الإنترنت، هو أن تصبح هذه الأموال، كما لو كانت مشروعة، ومن ثم يمكن توظيفها في النشاط الاقتصادي في الداخل أو الخارج بحرية تامة.

ثانياً – خصائص عمليات غسل الأموال:

توضح لنا التعريفات السابقة لعمليات غسل الأموال أن هناك عدداً من الخصائص التي تميز هذه العمليات عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى، التي تؤثر على طبيعة تحركاتها وأهدافها، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

١ – إن عمليات غسل الأموال تعد أنشطة مكملة لنشاط رئيسي سابق أسفر عنه تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة غالباً، فكما أشرنا من قبل، فإنه

(١٠) راجع د. أحمد جمال موسى، الجريمة الدولية المنظمة، تحليل اقتصادي، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٤ وما بعدها، د. السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، ١٩٩٧/١٩٩٨، ص٣، د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٣٤ ومابعدها.

غالباً ما يحصل على الأموال المراد غسلها من أنشطة غير مشروعة مثل أنشطة المخدرات، والرشوة، والفساد... إلخ، وقد تتحقق هذه الأموال من أنشطة مشروعة قانوناً سواء في الاقتصاد الرسمي أو الخفي، ولكن رغبة من أصحابها في التهرب من الالتزامات التي يفرضها عليهم القانون مثل الضرائب فإنهم يقومون بإخفاء مكاسبهم بعيداً عن القانون تمهيداً لغسلها بعد ذلك. كما قد تتحقق هذه الأموال من أنشطة مشروعة في ذاتها، ولكنها تتم بالمخالفة للقانون حيث لا يتم الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولتها مثلما يحدث في الاقتصاد الخفي، والذي يقدر أنه يشكل نحو ٢٥٪-٣٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي على مستوى العالم، وتمثل الدخول غير المشروعة نحو ٥٠٪ من حجم الاقتصاد الخفي(١١).

٢ – تتسم عمليات غسل الأموال بسرعة الانتشار المكاني والجغرافي، فبعد أن تظل متركزة ليس فقط في عدد محدود من الدول التي تنتشر فيها الأنشطة الخفية غير المشروعة مثل تجارة المخدرات والفساد والرشوة، بل أيضاً في أيدي عدد محدود من الأفراد المحترفين لها داخل الدولة الواحدة، نجدها تبدأ في الانتشار جغرافياً بشكل كبير لتضم عدداً أكبر من الدول والأفراد. فهذه العمليات لم تعد تقف عند حدود الدول الرأسمالية المتقدمة، بل امتدت لتشمل دولاً نامية في جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وكذلك في أفريقيا. كما أصبحت دول أخرى مثل دول شرق أوربا وجمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق مجالاً خصباً لنمو عمليات غسل الأموال وانتشارها بخاصة في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة وانتشار مظاهر العولمة والتحرير الاقتصادي والمالي، وكذلك في ظل مرحلة التحول الاقتصادي التي تمر بها هذه الدول وانتشار عمليات الخصخصة والتحول إلى اقتصاد السوق.

٣ – أصبحت عمليات غسل الأموال تمتد أفقياً عبر حدود الدول النامية، وساعد على ذلك مناخ التحرر الاقتصادي والمالي، ومن ثم فإن هذه العمليات لم تعد

(١١) د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، ١٩٩٧، ص ١١٢.

أحادية الجانب في تحركاتها بل أصبحت تعمل في الاتجاهين في آن معاً مع الاختلاف في الأهمية النسبية لهذه التحركات التي تتطور مع الزمن. ومعنى ذلك أن عمليات غسل الأموال التي كانت بدايتها محلياً امتدت وأصبحت تكتسب أبعاداً دولية وعالمية، مما يضفي على المشكلة تعقيداً وصعوبات كبيرة ولا سيما عند محاولة تعقبها ومواجهتها.

٤ – تتواكب عمليات غسل الأموال مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البنوك، حيث تشهد هذه العمليات تطوراً كبيراً في فنونها مدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم الأموال والمتحصلات الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة، وكذلك بالتطور الكبير في الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود(١٢). فبعد أن كان يلجأ إلى استخدام بعض هذه الأموال في التبرع لمدارس أو جامعات في الداخل أو الإيداع في البنوك الوطنية أو شراء بعض العقارات، أصبحت تستخدم الآن في عدة أنواع من أنشطة النقد الأجنبي والمضاربة على العملات، وشراء المعادن النفيسة وتهريبها وشراء العقارات في الخارج، بل وصل التطور إلى حد دخول الأموال المغسولة إلى عصب الاقتصاد الرسمي عن طريق الانخراط في البورصات وشراء الأسهم والسندات وإقامة المشروعات الاستثمارية، حيث يتعذر كشفها، ويختلط المال المشروع بغير المشروع. ولاشك أن هذا التطور يخلق تأثيراً سيئاً على الثقة في السوق المالية مع ما يرتبه من آثار سيئة وممتدة على الاقتصاد القومي كله(١٣).

٥ – ترتبط عمليات غسل الأموال بعلاقة طردية مع عمليات التحرير الاقتصادي والمالي، ومن ثم نمو القطاع الخاص، حيث تزيد هذه العمليات مع تزايد النشاط الخاص وتحرير المعاملات الاقتصادية والمالية على اختلاف أنواعها.

---

(١٢) Steven Philippsohn, The Danger of New Technology, Laundering on the Internet, Journal of Money Laundering Control, Vol. 5, No.1, Summer 2001, P.89.

(١٣) Quirk J.Peter: Money Laundering:Muddying the Macroeconomy, Finance and Development Review, IMF,Vol 34, No (1),1997, March, p. 8.

وقد ذهب البنك الدولي في تقريره عن التنمية لعام ١٩٩٦، إلى أن نمو القطاع الخاص يزداد معه احتمال فتح آفاق جديدة للإجرام الخاص وما يؤدي إليه ذلك من غسل الأموال(١٤).

٦ – يزداد الاتجاه نحو عمليات غسل الأموال دولياً مع ازدياد الاتجاه لتحرير التجارة العالمية، حيث يستغل محترفو عمليات غسل الأموال فتح الحدود وإزالة القيود في نقل الأموال غير المشروعة عبر الحدود لتكون أكثر أماناً في دول أخرى غير تلك التي تمت على أراضيها الأنشطة غير المشروعة. وقد أبدت بعض وسائل الإعلام الغربية تخوفها من انتشار جرائم غسل الأموال مع قيام الاتحاد الأوربي (EU)، وإقامة النافتا (NAFTA)، وتزايد عمليات تحرير التجارة السلعية، وتحرير تجارة الخدمات وبخاصة الخدمات المصرفية والمالية(١٥).

٧ – إن عمليات غسل الأموال تكون عادة بواسطة خبراء متخصصين فيها وعلى علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول المختلفة وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها. كذلك فإن هؤلاء يكونون على علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال.

ومعنى ذلك أن عمليات غسل الأموال لها متخصصون فيها، وليسوا هم بالضرورة مرتكبي الأعمال الإجرامية أو المتهربين من الالتزامات القانونية.

ثالثاً – الأسباب الرئيسية لعمليات غسل الأموال:

تندرج عمليات غسل الأموال في إطار ما يعرف بالجرائم الاقتصادية والمالية، ومن ثم فإن الدوافع الرئيسية التي تكمن وراء هذه العمليات تتمثل في البحث عن مأوى أو ملجأ بقصد تطهيرها والإفلات من المطاردة القانونية، وعلى

(١٤) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، ١٩٩٦، ص ١٢٦.
(١٥) د. السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، ١٩٩٧/١٩٩٨ ص ٧.

ذلك فإن التحركات الرأسمالية التي تتم بقصد الغسل تحركها أسباب وعوامل أخرى غير النظريات المفسرة للتحركات الرأسمالية بصفة عامة مثل نظرية المزايا الاحتكارية أو نظرية التفاوت في معدلات العائد أو الأرباح من دولة لأخرى أو من نشاط لآخر. وتتمثل أهم الأسباب والدوافع وراء التحركات الرأسمالية بقصد الغسل فيما يلي:

١ – البحث عن الأمان واكتساب المشروعية خشية المطاردة القانونية:

ويمثل ذلك دافعاً أساسياً لمرتكبي الأعمال الإجرامية والفساد بصفة عامة وعمليات غسل الأموال بصفة خاصة. وكلما ازدادت المتحصلات المتولدة عن الأنشطة غير المشروعة زاد الدافع لغسلها بصفة عامة، وعبر الحدود بصفة خاصة.

وتشير بعض الدراسات(١٦) في هذا الصدد إلى التزايد الكبير في الأنشطة الإجرامية التي تولد دخولاً ضخمة لمن يعملون فيها مثل إنتاج المخدرات وتوزيعها، التهريب التجاري وتجارة الأسلحة...إلخ. فقد تزايدت تجارة المخدرات بشكل كبير بعد عام ١٩٧٤ ولا سيما في الولايات المتحدة؛ حيث ازدادت ستة أضعاف في الفترة من ١٩٧٣ – ١٩٩٠، مقابل زيادة أربعة أضعاف في حجم الاستهلاك الكلي. وقد أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي عام ١٩٩٢ إلى أن حجم عمليات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات بلغ مائة مليار دولار سنوياً، تحول إلى أموال مشروعة(١٧). وتقدر بعض المصادر أن كبار تجار المخدرات يحققون أرباحاً تصل معدلاتها إلى نحو ٩٨٪.

٢ – اشتداد حدة المنافسة بين البنوك:

يمكن تفسير تزايد عمليات غسل الأموال – جزئياً – بالسباق المحموم بين البنوك لجذب المزيد من العملاء وزيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار

(١٦) د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص ٤٤ – ٤٥.
(١٧) جريدة العالم اليوم بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٣.

الفائدة، وكذلك العمولات المختلفة. ويشجع بعض موظفي البنوك من ضعاف النفوس هذا الاتجاه الذي يضمن لهم دخولاً غير عادية. ولذلك فإن مثل هذه البنوك لا تولي أهمية كبيرة لطبيعة هذه الأموال ومصدرها.

٣ – انتشار الفساد في مختلف الدول وبخاصة الفساد السياسي والإداري:

من أهم أسباب تزايد حجم عمليات غسل الأموال انتشار الفساد في مختلف الدول المتقدمة والنامية على السواء، وإن كان أشد وطأة في الدول الأخيرة نظراً لضعف مواردها واحتياجها الشديد إلى النقد الأجنبي لتمويل وارداتها الأساسية ودعم التنمية الاقتصادية، ولغياب الديمقراطية وضعف سلطة الدولة فيها. كما يلجأ محترفو غسل الأموال إلى رشوة بعض ذوي النفوذ والإداريين في الأجهزة الحكومية ذات الصلة والذين يسهلون دخول الأموال بقصد الغسل.

٤ – انتشار التهرب الضريبي:

يعد انتشار التهرب الضريبي والتوسع في القروض دون ضمانات، التي تخفي وراءها الفساد والرشوة، من أهم المصادر والأسباب التي تؤدي إلى زيادة حجم عمليات غسل الأموال. وتنتشر جريمة التهرب الضريبي بشكل واضح في الدول النامية، كما أنها توجد كذلك في الدول المتقدمة.

٥ – اختلاف وتباين التشريعات[١٨] وقواعد الاشراف والرقابة بين الدول: إن هذا الاختلاف يفتح المجال لوجود بعض الثغرات التي تنفذ من خلالها الأموال القذرة، بواسطة خبراء متخصصين.

٦ – وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسل الأموال:

لقد أعلنت بعض الدول صراحة عن استعدادها لتلقي الأموال القذرة المغسولة وتقديم التسهيلات الممكنة لها، بل لا تفرض عليها ضرائب وتمنحها

(١٨) انظر أدوارد آنينات، دانييل هاردي، وباري جونستون، مكافحة غسل الأموال، التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولى، عدد سبتمبر ٢٠٠٢، ص ٤٤ وما بعدها.

إعفاءات، وهي ما تعرف بدول الجنات الضريبية Tax Havens.[١٩] وعلى سبيل المثال، تعد مدينة "ناسو" عاصمة جزر البهاما والتي لا يزيد عدد سكانها على ٢٥٠ ألف نسمة ويوجد بها نحو أربعة آلاف بنك شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح التي تمثل ٥٥٪ من أنشطتها – تعد أهم مركز لغسل الأموال في العالم[٢٠]. وهناك دول وجزر أخرى لا يتجاوز عدد سكانها مائة ألف نسمة ويوجد بها أكثر من ألف بنك، عدد كبير منها متخصص في هذه الأعمال غير المشروعة.

٧ – **تزايد الاتجاه نحو التحرير الاقتصادي والمالي** من خلال الالتزامات الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية وتحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية على وجه الخصوص، مما يفسح المجال أمام التحركات الرأسمالية بقصد غسل الأموال في الداخل والخارج. حيث تسعى معظم الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، وتحرير الأسواق المالية لإحداث المزيد من الانتعاش والنمو الاقتصادي بغض النظر عن مخاطر تزايد عمليات غسل الأموال.

٨ – **تباطؤ بعض الدول النامية وترددها في وضع التشريعات والضوابط** اللازمة لمواجهة ظاهرة غسل الأموال المتزايدة خشية أن يكون ذلك متعارضاً مع اتجاه الاقتصادات الرئيسية في العالم، وكذلك المؤسسات المالية العالمية نحو تحرير تحركات رأس المال في إطار ما يعرف "بظاهرة العولمة" وبخاصة العولمة المالية وعولمة الأسواق المالية. بل أكثر من هذا تتسابق هذه الدول في منح حوافز الاستثمار والضمانات من أجل جذب المزيد من

---

(١٩) نشرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في يونيه ٢٠٠٠ قائمة تضم ٣٥ دولة تعد من "الجنات الضريبية وأعطتها مهلة لمدة سنة للقيام بإصلاح أنظمتها الضريبية وإلا سيتعين عليها مواجهة جزاءات غير محددة.
See, Jackie Johnson, Blacklisting: Initial Reactions, Responses and Repercussions, Journal of Money Laundering Control, Winter, 2001, Vol. 4, No3, P.P. 218-219.

(٢٠) راجع د٠ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٣٧ ٠

رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار ظناً منها أن ذلك كافٍ لتحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي بغض النظر عن تلك التدفقات مشروعة أو غير مشروعة.

٩ – **ضعف الرقابة والإشراف من البنوك المركزية** على البنوك التجارية، وكذلك ضعف الرقابة والإشراف الجمركي، هذا فضلاً عن عدم تجريم عمليات غسل الأموال في عدد كبير من الدول.

١٠– **وفي ظل الاتجاه نحو العولمة والعولمة المالية بصفة خاصة**، أصبح في مقدور الأشخاص الطبيعيين والمعنويين نقل كميات ضخمة من رؤوس الأموال وتحويلها من بلد لآخر دون عقبات أو تعقيدات كثيرة تحول دون ذلك، مما ساعد على انتشار عمليات غسل الأموال(٢١). ومن العوامل المهمة التي تساعد على زيادة أنشطة غسل الأموال وانتشارها في الوقت الراهن أيضاً التطور الكبير في الوسائل التكنولوجية الحديثة، وما أدى إليه من ظهور العديد من الوسائل الفنية والإلكترونية الحديثة لنقل الأموال وتداولها، والتي تسمح بالتعامل مع الأوراق النقدية وانتقال الأرصدة المالية من شخص إلى آخر عبر الحدود الجغرافية والإقليمية على مستوى العالم من خلال شبكات الكمبيوتر والإنترنت وغيرها من وسائل وأدوات الدفع الحديثة.

(٢١) انظر د. رمزي زكي، العولمة المالية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٣٨ – ١٣٩.

المبحث الثاني
العلاقة بين غسل الأموال والاقتصاد الخفي

مفهوم الاقتصاد الخفي:

يعرف الاقتصاد الخفي Under-ground Economy بأنه مجموعة من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة التي تحقق دخلاً لا يسجل رسمياً ضمن حسابات الناتج القومي للدولة، إما لتعمد إخفائه تهرباً من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة (كالضرائب)، وإما لأن هذه الأنشطة المولدة للدخل، بحكم طبيعتها، تعد مخالفة للقوانين السائدة في البلاد.

ووفقاً لهذا التعريف فإن أنشطة الاقتصاد الخفي تشمل الدخول المحققة بطرق شرعية، ولكن لا يعلن للإدارات الضريبية، مثل الإنتاج غير المعلن في القطاعات الاقتصادية المختلفة العامة والخاصة، والدخول الناتجة عن أعمال إضافية لبعض الوقت بدون موافقات رسمية من جهة العمل، ودخول أولئك الذين يعملون أكثر من عمل أو يجمعون بين وظيفتين في وقت واحد أو خارج ساعات العمل الرسمية لحسابهم الخاص. كما تشمل أنشطة الاقتصاد الخفي كذلك الدخول غير المشروعة المحققة من الأنشطة الإجرامية التقليدية مثل إنتاج المخدرات والاتجار فيها، وأنشطة التهريب السلعي والمقامرات والدعارة وأنشطة الفساد والرشوة وتزييف النقود وغيرها(٢٢).

ويتضح من التعريف المتقدم أنه يصعب أن نطلق على جميع المعاملات التي تتم في إطار الاقتصاد الخفي أنها معاملات غير قانونية Illegal؛ وذلك لأن هذا الاقتصاد يتضمن الدخول المحققة بطرق مشروعة، ولكن لا يعلن عنها

(٢٢) د. محمود عبد الفضيل ود. جيهان دياب، أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي في إطار نظام متطور للحسابات القومية، مجلة مصر المعاصرة، العدد (٤٠٠) أبريل ١٩٨٥، ص ٦ – ٧.

للسلطات الضريبية تهرباً من الالتزامات الضريبية المفروضة عليها، وذلك إلى جانب الدخول الأخرى المحققة بطرق غير مشروعة أو مخالفة للقانون. كما يتضح من هذا التعريف أيضاً، أن خضوع الدخل للضرائب أو عدم خضوعه لها لا يصلح بمفرده مقياساً لتعريف الاقتصاد الخفي، ولاسيما أنه في حالة تعقب هذه الدخول الخفية وإخضاعها للضريبة فإنها عادة ما تختفي.

وتستخدم عدة تعبيرات للدلالة على المعاملات أو الأنشطة التي تتم في هذا القطاع من الاقتصاد، والتي من بينها الاقتصاد الخفي Hidden Economy، الاقتصاد الموازي Parallel Economy، الاقتصاد غير الرسمي Informal Economy، الاقتصاد السفلي Subterranean Econ.، الاقتصاد التحتي Underground Econ، الاقتصاد السري أو غير المرئي Unobserved Econ، واقتصاد الظل Shadow Econ. وغيرها(٢٣).

وتدل كثرة هذه المصطلحات التي أطلقت على ظاهرة الاقتصاد الخفي على تعقد هذه الظاهرة، حيث إنها تضم الكثير من الجوانب المختلفة والمتشابكة، مع ملاحظة أن هذه المصطلحات تعكس بدرجات متفاوتة جوانب من حقيقة هذه الظاهرة، التي تحتاج إلى درجة كبيرة من التحليل ولاسيما في علاقتها مع عمليات غسل الأموال، حتى يمكن فهم هذه الظواهر ومعالجتها.

وتنتشر ظاهرة الاقتصاد الخفي في الكثير من دول العالم، المتقدم منها والنامي، فلا يكاد يخلو الاقتصاد القومي في أية دولة – متقدمة أو نامية – من وجود بعض صور للأنشطة الخفية Hidden Activities أي غير المسجلة رسمياً في الحسابات القومية للدولة، وإن كان حجم هذه الظاهرة يتفاوت من دولة إلى أخرى بحسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا المجال أظهرت بعض الإحصاءات الرسمية في إيطاليا أن نسبة ٦٠٪ من الموظفين تمارس عملاً إضافياً بعد الدوام الرسمي(٢٤).

---

(٢٣) انظر د. محمد إبراهيم طه، الاقتصاد الخفي في مصر، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٨ – ٢٠.

(٢٤) د. سعيد عبد الخالق محمود، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسل الأموال، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ندوة غسل الأموال، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٣.

والتأمل في ظاهرة الاقتصاد الخفي، ولا سيما في علاقتها بعمليات غسل الأموال يكشف عن وجود علاقة طردية بين الأموال القذرة التي يسعى المتعاملون فيها إلى غسلها وبين نمو وتزايد الأنشطة الخفية التي تمارس في إطار الاقتصاد الخفي. فالأموال القذرة (أو السوداء) التي تتدفق عبر قنوات الاقتصاد الخفي تؤدي إلى تزايد ظاهرة غسل الأموال؛ وذلك للحد من محاولات القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي من إقامة علاقات تأخذ صفة الشرعية مع القائمين على إدارة الاقتصاد الظاهر أو المعلن، وهكذا أصبحنا أمام علاقة مرتدة Feed Back بين أنشطة الاقتصاد الخفي وأنشطة الاقتصاد الظاهر أو المعلن، بل قد تتحول في التحليل الأخير إلى علاقة دائرية بين الاقتصاد الخفي وغسل الأموال والاقتصاد المعلن وذلك بكل ما تحمله من آثار سلبية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع، ولذلك تدعو الحاجة إلى ضرورة التحديد الدقيق لخريطة الأنشطة الخفية، وكذلك الأبعاد المختلفة للعلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسل الأموال، وعلاقة الاثنين بالاقتصاد الظاهر أو المعلن، حتى يمكن صياغة إستراتيجية فعالة لمواجهة ظاهرة غسل الأموال والحد من انتشارها.

العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر:

يتعايش الاقتصاد الخفي جنباً إلى جنب مع الاقتصاد الظاهر أو المعلن الذي يكون له صفة القانونية والعلنية؛ فالاقتصاد الخفي يعد موازياً للاقتصاد الظاهر، فأنشطته موازية ونابعة في الغالب من الأنشطة الظاهرة في الاقتصاد المعلن، وأسواقه موازية للأسواق الظاهرة، ومكوناته موازية لمكونات الاقتصاد الظاهر، ومن ثم فليس من المستغرب أن نلاحظ القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي يسعون بكل وسيلة لإقامة علاقة بين الأنشطة الاقتصادية الخفية التي يمارسونها، وبين الأنشطة الاقتصادية الظاهرة أو المعلنة، لتحقيق هدفين في وقت واحد، الهدف الأول: هو تعظيم المكاسب والعوائد من الأنشطة الاقتصادية الخفية التي تمارس في إطار الاقتصاد الخفي، والهدف الثاني: هو محاولة إضفاء صفة الشرعية على الأنشطة والمجالات غير القانونية التي يشملها الاقتصاد

الخفي، وذلك من خلال عملية نقل تلك الأنشطة إلى الاقتصاد الظاهر وإظهارها في صور مختلفة للاحتماء وراءها، بل محاولة استيعاب الاقتصاد الظاهر والسيطرة عليه من أجل إخضاعه أو إخضاع جزء كبير منه لتوجهات القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي وأهدافهم(٢٥).

كما أن هناك احتمالاً أن يشمل الاقتصاد الخفي بعض جوانب من المعاملات التي تتم أصلاً في الاقتصاد الظاهر أو المعلن، فقد تنتج بعض السلع في الاقتصاد الرسمي، وكان يجب أن تسجل بالتبعية ضمن حساباته، وعلى الرغم من ذلك يتم استخدامه في الاقتصاد الخفي، ومن ثم لا تسجل القيمة المضافة المترتبة عليها ضمن الحسابات القومية. والأمثلة على ذلك كثيرة، فعلى مستوى القطاع الزراعي هناك الأجور غير المسجلة والمدفوعة إلى العمال الموسميين غير المسجلين، وكذلك تقدير الناتج الزراعي بأقل من قيمته الحقيقية بمعرفة المزارعين أنفسهم، وتوجد مثل هذه الظاهرة في جميع القطاعات الأخرى مثل القطاع الصناعي، وقطاع التشييد والبناء وقطاع التجارة الداخلية والخارجية، وقطاع السياحة والفنادق، وقطاع النقل والمواصلات، وقطاع الخدمات العامة والاجتماعية والعمال والتأمين... إلخ(٢٦).

ويمكن أن نلاحظ أن هناك علاقة تغذية مرتجعة Feed Back بين أنشطة الاقتصاد الخفي وأنشطة الاقتصاد الظاهر أو المعلن؛ فالاقتصاد الخفي يسعى إلى تحقيق أهدافه من خلال التعامل مع الاقتصاد الظاهر، والاقتصاد الظاهر بسياساته وآلياته والثغرات الموجودة في نظمه وضعف نفوس بعض القائمين على إدارته، يعمل على تغذية أنشطة الاقتصاد الخفي وزيادتها باستمرار ولاسيما في ظل غياب إستراتيجية واضحة للمواجهة الحاسمة والرادعة. وتثمر دائماً تلك العلاقة عن أنشطة خفية طفيلية لا تزدهر إلا بوجود تشابك في

---

(٢٥) د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١ ص ٢٣٨ – ٢٣٩.

(٢٦) Molefsky,B.(1982)"Amercian Underground Economy", Washington D.C. 1982, P.P. 11-12.

المصالح بين القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي والقائمين على إدارة الاقتصاد الظاهر، وتتحول غالباً تلك الأنشطة الخفية بحيث تصبح أحد المكونات الرئيسية للاقتصاد الظاهر.

ومن الواضح مما تقدم أن ظاهرة غسل الأموال هي وليدة العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر أو المعلن، كما أنها تقوم بدور رئيسي في تعميق هذه العلاقة.

أسباب نمو الاقتصاد الخفي وظهوره:

تتعدد أسباب نمو أنشطة الاقتصاد الخفي وظهوره، وتوجد في الواقع، مجموعة من العوامل المتعددة والمتشابكة التي تؤثر في اتساع ظاهرة الاقتصاد الخفي. وإذا كانت العوامل الاقتصادية تأتي في مقدمة هذه العوامل فإنه لا يمكن فصلها أو عزلها عن البيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية السائدة في البلاد، ومن ثم يمكن القول: إن أسباب نمو ظاهرة الاقتصاد الخفي تعزى إلى مجموعة متشابكة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية السائدة في البلاد، فضلاً عن بعض العوامل الخارجية(٢٧).

ومن أهم العوامل الاقتصادية التي تفسر نشأة ظاهرة الاقتصاد الخفي ونموها، وجود اختلالات اقتصادية جوهرية تصيب بنية الاقتصاد القومي. كما يرجع بعض الاقتصاديين نشأة هذه الظاهرة إلى وجود تعقيدات إدارية وبيروقراطية حكومية ترتبط بزيادة حجم القطاع العام وزيادة دور الدولة في ملكية النشاط الاقتصادي وإدارته، وذلك فضلاً عن ارتفاع مستوى الأعباء الضريبية.

ويمكن، بصفة عامة، توضيح هذه الأسباب بصورة موجزة على النحو التالي:

(٢٧) انظر د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص ١٣ – ١٤.

١ – ارتفاع مستوى الضرائب:

تعتبر الضرائب المرتفعة مسؤولة عن نشأة ظاهرة الاقتصاد الخفي ونموها بشكل كبير في كثير من الدول(٢٨). وكلما كانت الأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الرسمي تتعرض للمزيد من الضرائب من وقت لآخر، تزايد الحافز لدى الأفراد والمشروعات نحو التحول إلى العمل في الاقتصاد الخفي(٢٩). ويتوقف قرار المشاركة في الاقتصاد الخفي للتهرب من الضرائب على أساس الموازنة بين العقوبات التي قد يتعرض لها الفرد في حالة اكتشاف التهرب، وجميع الجزاءات الأخرى، وبين الدخول الإضافية التي سوف يحققها من جراء التهرب من دفع الضرائب. وبناء على هذه الموازنة يتخذ الفرد قراره بالتهرب أو عدم التهرب، ومن ثم بالعمل في إطار الاقتصاد الخفي أو الرسمي.

فقد لوحظ اتجاه نسبة مساهمة الضرائب في الناتج المحلي الإجمالي إلى ما يقرب من ٥٠٪ في بعض الدول، وبالإضافة إلى الضرائب الملحقة تكون نسبتها أكثر ارتفاعاً عن النسبة السابقة. ويؤدي نمو العبء الضريبي، سواء بالنسبة للضرائب المباشرة أو غير المباشرة، إلى رفع نسبة مساهمة الضرائب في الناتج القومي الإجمالي، وهو ما يؤدي إلى محاولة تجنب الضرائب أو التهرب منها، حيث ترتفع نفقة الأمانة الضريبية. وهكذا يؤدي ارتفاع العبء الضريبي إلى ظهور الاقتصاد الخفي ونموه عن طريق تحول بعض الأنشطة إلى العمل في الاقتصاد الخفي، حيث لا يتم تسجيل هذه الأنشطة ضمن الحسابات القومية، ومن ثم لا تدفع ضرائب. وبالطبع فإن حصيلة التهرب من الضرائب تدخل في نطاق الاقتصاد الخفي.

---

(٢٨) Tanzi (Vito), Tax System and Policy Objectives In Developing Countries, General Principles and Diagnostic, IMF, DM/83/87 Nov, 1983, P. 18.

(٢٩) Fath EL Rahman EL Sheikh, Money laundering Through Underground Systems, op. cit, p. 10.

٢ – النظم الإدارية والقيود الحكومية:

من العوامل المهمة الأخرى التي تؤثر على نمو حجم الاقتصاد الخفي واتساعه تلك النظم الإدارية والقيود الحكومية والتعقيدات البيروقراطية، ويمكن القول: إنه كلما ارتفعت درجة التدخل الحكومي وتنظيم الاقتصاد وزادت الضوابط الإدارية المفروضة من أجل السيطرة الحكومية على الاقتصاد القومي، زادت الدوافع لدى الأفراد للتحايل على هذه النظم والقواعد(٣٠). وعادة ما تفرض هذه النظم أو القيود بهدف تنظيم ممارسة أعمال معينة أو رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية للأفراد وضمان مستويات مناسبة من المعيشة أو الرفاهية والأمان لهم. كما قد تتعلق هذه القيود أو النظم المفروضة بتنظيم أسواق العمل، أو أسواق السلع، أو الأسواق المالية المحلية، أو أسواق النقد الأجنبي. وقد تفرض هذه القيود أيضاً بسبب أن الأنشطة ذاتها تعتبر أنشطة غير قانونية من المنظور الاقتصادي أو الاجتماعي. وإذا ما كانت هذه القيود مصحوبة بغرامات مرتفعة ونظام فعال للرقابة، وهو ما قد يحول دون وجود مثل هذه الأنشطة، فإن ذلك في أغلب الأحوال يساهم في حدوث الاقتصاد الخفي عن طريق ظهور السوق السوداء وغيرها من الأسواق الموازية أو التحتية التي تدر أرباحاً طائلة تجد طريقها إلى الاقتصاد الظاهر بعد عمليات غسل الأموال لها.

وهكذا، فإن ممارسة أنواع معينة من المهن أو الحرف أو العمليات الإنتاجية، يتطلب، في كثير من الأحيان، الحصول على ترخيص أو إذن حكومي. كما قد تهدف هذه النظم إلى الحد من الكمية المنتجة أو المعروضة من سلع وخدمات معينة، وهو ما ينشأ عنه في بعض الأحوال فجوة بين الكمية المعروضة والكمية المطلوبة من هذه السلع والخدمات، مما يوجد حافزاً لدى الأفراد الذين لا يحملون مثل هذه التراخيص إلى دخول الاقتصاد الخفي والعمل بأجر منخفض، أو الإنتاج بسعر أقل في الاقتصاد الخفي، دون تحمل النفقات الاستثمارية المتمثلة في تكاليف استخراج مثل هذه التراخيص(٣١). وفي حالة

(٣٠) د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص ١٥.
(٣١) د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص ١٧.

تدخل الدولة وقيامها بوضع نظم للأجور أو الحوافز أو لساعات العمل الإضافية، أو للتقاعد عن العمل.... إلخ، فإن ذلك يؤدي، في معظم الأحوال، إلى ظهور ونمو الاقتصاد الخفي المتمثل في الأسواق السوداء للعمل والإنتاج، التي تدر أرباحاً طائلة تجد طريقها إلى الاقتصاد بعد إجراء عمليات غسل الأموال لها.

٣ – الفساد الإداري:

الفساد الإداري هو لجوء بعض المسؤولين في الحكومة والقطاع العام إلى استغلال وظائفهم في الحصول على مكاسب شخصية أو دخول غير مشروعة. حيث يوجد في جميع دول العالم كثير من الموظفين العموميين يجدون أنفسهم في موضع قوة يتيح لهم الحصول على مكاسب شخصية غير قانونية. وتوجد أمثلة عديدة للفساد الإداري، منها قيام بعض الموظفين العموميين المسؤولين عن التوظيف الحكومي للعمالة ببيع فرص العمل للباحثين عن العمل أو المتعطلين عنه. كما قد يستغل بعض الموظفين ضرورة الحصول على تراخيص أو موافقات حكومية لمزاولة نشاط معين في تقاضي مبالغ غير قانونية مقابل إعطاء هذه التراخيص خلال فترة زمنية قصيرة عن الفترات المعتادة، أو نظير مخالفة شروط الترخيص، وذلك في ظل البيروقراطية والتعقيدات الإدارية(٣٢). ومثال ذلك، تراخيص الاستيراد والتصدير، وتراخيص الاستثمار، وتراخيص البناء، وتراخيص الحصول على خدمات عامة في مجالات عديدة مثل الكهرباء، المياه، الصرف الصحي، التليفونات.... الخ.

وتزداد صورة الفساد الإداري في الدول التي تعاني البيروقراطية والتعقيدات الإدارية، وهي في الغالب الدول النامية، التي تعاني أيضاً عدم توافر السلع والخدمات بالقدر الذي يلبي احتياجات المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث اختناقات أو نقص في المعروض من السلع والخدمات الأساسية بالمقارنة باحتياجات المواطنين. وفي مثل هذه الظروف تنتشر ظاهرة الاتجار في التراخيص، والحصول على الخدمات بمقابل من الموظف المسؤول أو المتخصص.

---

(٣٢) انظر د. سعيد عبد اللطيف، جرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٩٠ ومابعدها.

ويرتب الاقتصاد الخفي آثاراً سلبية على جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الاقتصادات التي ينتشر فيها، هذا فضلاً عن وجود ارتباط وثيق بينه وبين بعض الجرائم الاقتصادية والمالية، وعلى وجه الخصوص غسل الأموال. فبعض أنشطة الاقتصاد الخفي تحقق مكاسب وأرباحاً طائلة على حساب إجمالي الدخل القومي، حيث عادة ما يكون أداء الأعمال الإضافية من خلال العمل لفترتين أو الجمع بين أكثر من وظيفة في أثناء ساعات العمل الرسمية Moonlighting، على سبيل المثال، على حساب الأعمال الأصلية، مما يؤدي إلى انخفاض حجم الدخل القومي.

كما يرتب الاقتصاد الخفي آثاراً سلبية على الكفاءة الاقتصادية في توزيع الموارد الاقتصادية وتخصيصها في المجتمع. ويؤدي وجود الاقتصاد الخفي إلى تشويه بيانات الناتج القومي وجميع المعلومات المتاحة حول معظم جوانب النشاط الاقتصادي في المجتمع، وهو ما يؤثر بدرجة كبيرة على السياسات الاقتصادية والنقدية المتبعة على المستوى الكلي، التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، هذا فضلاً عن الآثار الاجتماعية الأخرى التي تترتب على وجود الاقتصاد الخفي، والتي من أهمها الإخلال بالعدالة والمساواة في توزيع الأعباء الضريبية في المجتمع، ولذلك فإن بعض النتائج الإيجابية[٣٣] التي قد

(٣٣) ويشير البعض في هذا المجال إلى أن هناك بعض الفوائد المرتبطة بوجود الاقتصاد الخفي على المستوى القومي، وذلك بالنسبة للشق الخاص بالأنشطة المشروعة. ذلك أن قدرة هذا الاقتصاد على تحييد آثار القواعد والإجراءات التنظيمية مثل قوانين الحد الأدنى للأجور والضرائب، تجعل هذا الاقتصاد أكثر ديناميكية، ومن ثم أكثر قدرة على الاستجابة بسرعة للتغيرات التي تحدث في ظروف السوق مقارنة بالاقتصاد الرسمي. كذلك فإن هذا الاقتصاد يستطيع تقديم السلع والخدمات بأسعار منخفضة، ومن ثم، فهو يتميز بالقدرة على تحقيق آثار توزيعية موجبة من خلال مساعدة الفقراء ومحدودي الدخل. كما أن هناك إمكانية أن يساعد نمو الاقتصاد الخفي على إيضاح التغيرات المطلوبة لكي يصبح الاقتصاد القومي في وضع تنافسي، وذلك على النحو الذي يساعد صانعي السياسة الاقتصادية على تبني عملية التعديل الهيكلي المطلوبة لكي يظل الاقتصاد في وضع تنافسي. انظر:
Mirus. R. & Smith. R. ''Under Ground Economy'' Canadian Business Review, 1994, Volume 21, P.P. 27-29.

يحدثها الاقتصاد الخفي – في الشق الخاص بالأنشطة المشروعة على النشاط الاقتصادي في المجتمع، ولاسيما آثاره على معالجة مشكلة البطالة، تتضاءل إلى الحد الذي يمكن معه التغاضي عنها في إطار السعي الدائم نحو القضاء على هذه الظاهرة وما يتولد عنها من عمليات غسل للأموال والدخول التي تتحقق في نطاق الاقتصاد الخفي.

والخلاصة هي أن أسباب نمو ظاهرة الاقتصاد الخفي تعزى إلى مجموعة متشابكة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية السائدة في البلاد، وهي تختلف من دولة إلى أخرى بحسب البيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية السائدة في كل دولة. كما أن هذا الاقتصاد يرتب آثاراً سلبية خطيرة على جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الاقتصادات التي ينتشر فيها، ولعل أهمها ما يوجد من ارتباط وثيق بينه وبين بعض الجرائم الاقتصادية والمالية، وعلى وجه الخصوص غسل الأموال والدخول التي تتولد عن الاقتصاد الخفي.

العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسل الأموال والاقتصاد الظاهر:

يكشف لنا التحليل المتقدم عن وجود علاقة دائرية بين الدخول المحققة من الأنشطة الخفية التي تتم في إطار الاقتصاد الخفي، وغسل الأموال والاقتصاد الظاهر أو المعلن، وهذه العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر يتم تنميتها وتعميقها من خلال عمليات غسل الأموال التي تتم عبر الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى المختلفة.

وتظهر هذه العلاقة الدائرية أهمية ظاهرة غسل الأموال وخطورتها، والتي تتمثل في محاولة استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ بعض العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن دخول غير مشروعة يتم تحقيقها في إطار الاقتصاد الخفي، ثم يتم إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية بغرض تغيير الصفة غير المشروعة للأموال، ووضع صعوبات كبيرة في تعقبها بواسطة السلطات الأمنية، ثم إعادة الأموال غير المشروعة بعد ذلك إلى البلاد القادمة منها مرة أخرى بصفة جديدة، وذلك بعد

أن تم تطهيرها – من الناحية الشكلية على الأقل – وأصبحت مغايرة لحقيقتها الأولى. وتكشف عمليات غسل الأموال عن العلاقات بين الاقتصاد الخفي المحلي والاقتصاد الخفي الإقليمي والدولي، ولا يوجد ما يمنع من القيام بعمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر داخل الدولة نفسها(٣٤).

ولتسهيل عمليات غسل الأموال فإنه عادة ما يتم استخدام الحسابات السرية نظراً لعدم سماح النظام المصرفي والبنوك بالكشف عن أسماء أصحاب الحسابات أو هويتهم والاستعاضة عن ذلك بتفويض المودعين لغيرهم الذين يستترون وراءهم كواجهة للتعامل، حيث يقومون باستخدام الأموال المحولة بالصفة الجديدة المشروعة في أداء بعض الأنشطة، مثل المساهمة في إنشاء المشروعات التجارية والاستثمارية، وشراء الأراضي والعقارات والفنادق والمطاعم والنوادي وشركات الإنتاج السينمائي وغيرها من المشروعات الكبيرة التي تدر أرباحاً طائلة بعد ذلك نتيجة لضخ أموال هائلة فيها من خلال عمليات غسل الأموال، ويضاف إلى ما تقدم أنشطة تحويل وتهريب الذهب كأحد الأنشطة المهمة لعمليات غسل الأموال.

وهكذا فقد أصبحت عمليات غسل الأموال بمنزلة وسيلة مهمة ورئيسية لتعميق العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر(٣٥). وتستمر عمليات غسل الأموال ما استمر النشاط الاقتصادي الخفي والمعلن، حيث يتم الدفع بجزء كبير من الدخول غير المشروعة عن طريق عمليات غسل الأموال إلى دورة النشاط الاقتصادي للاقتصاد الظاهر، من خلال القطاع المصرفي والمالي.

ويمكن التعبير عن العلاقة الدائرية بين الاقتصاد الخفي وغسل الأموال والاقتصاد الظاهر من خلال الشكل البياني التالي:

---

(٣٤) Tanzi (Vito) The Underground Economy, The Causes and Consequences of the Worldwide Phenomenon, Finance and Development, Vol 20, No 4, December 1983, P.P. 11- 12.

(٣٥) Qiurk J. Peter; Money Laundering: Muddying the Macroeconomy, op. cit.,P.P. 7-8.

شكل بياني رقم (١)

العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسل الأموال والاقتصاد الظاهر(٣٦)

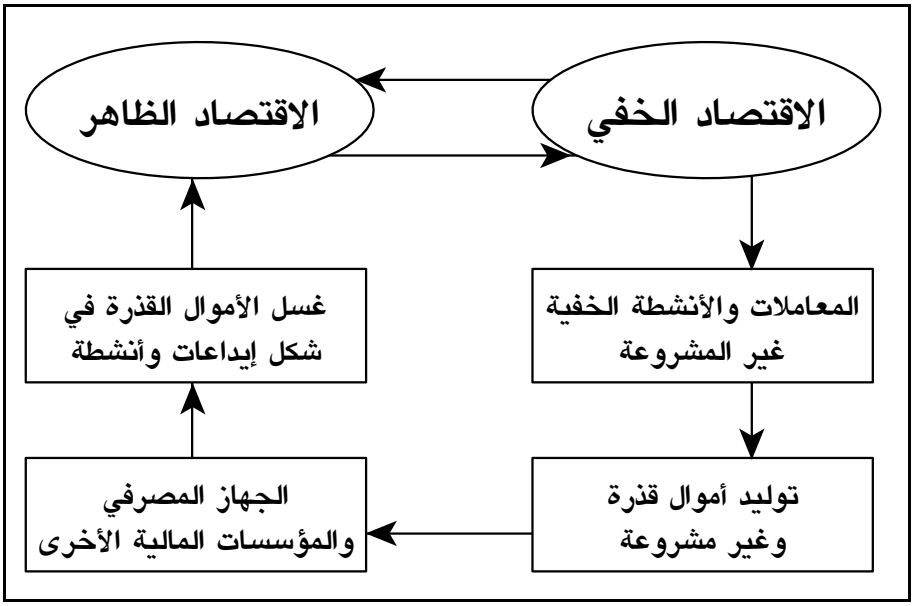

ويوضح الشكل البياني السابق رقم (١) العلاقة بين الاقتصاد الخفي وما يتولد عنه من دخول غير مشروعة تجد طريقها إلى الإيداع في البنوك المختلفة ليتم غسلها بحيث تصبح بعد ذلك دخولاً مشروعة تدور في الاقتصاد الرسمي للدولة. كما يتضح لنا من هذا الشكل البياني أنه في إطار العلاقة التبادلية بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر، يقوم الاقتصاد الخفي بالمعاملات والأنشطة الخفية غير المشروعة، التي ينتج عنها أموال قذرة وغير مشروعة، ومن ثم تصبح هناك حاجة ملحة لغسل تلك الأموال، ومن ثم تتجه الأموال القذرة إلى الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الأخرى، حيث تجري عليها عمليات الغسل بطرق معقدة جداً، تبدأ من الإيداعات في البنوك ثم تتحول إلى أنشطة مالية في شكل استثمارات مختلفة تصب في الاقتصاد الظاهر، ومن خلال العلاقة التبادلية

(٣٦) Jackie Johnson, In Pursuit of Dirty Money, op. cit, p.p.129-130.

القائمة بين القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي وإدارة الاقتصاد الظاهر، تبدأ الدورة من جديد. وكلما زاد حجم الاقتصاد الخفي ومن ثم زادت الدخول والأموال القذرة المتولدة عنه زادت عمليات غسل الأموال. وكلما زادت هذه العمليات الأخيرة شجع ذلك على نمو الأنشطة الخفية وازدهارها في الاقتصاد الخفي، فتنتج المزيد من الدخول والأموال القذرة التي تجد طريقها إلى الغسل، وهكذا.

وتكشف العلاقة الدائرية بين الاقتصاد الخفي وغسل الأموال والاقتصاد الظاهر، أن إستراتيجية وأساليب المواجهة لظاهرة غسل الأموال من الضروري أن تبدأ وأن تقوم أساساً على ضرورة تقليل أنشطة الاقتصاد الخفي (مصدر الدخول غير المشروعة) عند أقل درجة ممكنة، وتحقيق هذا الهدف يحتاج إلى منظومة شاملة من المشاركة والتعاون بين مجموعة من الأجهزة ليس على المستوى المحلي فحسب بل على المستويين الإقليمي والدولي أيضاً.

المبحث الثالث
مراحل غسل الأموال وأساليبه

أولاً – مراحل عملية غسل الأموال:

تمر عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل رئيسية[٣٧]: وهي مرحلة الإيداع أو التوظيف، ومرحلة التعتيم، ومرحلة الإدماج. وقد تتداخل وتتشابك هذه المراحل الثلاث في أحيان كثيرة، بحيث يصبح الفصل بينها على نحو قاطع أمراً في غاية الدقة والصعوبة.

١ – مرحلة الإيداع أو التوظيف Placement:

في هذه المرحلة يقوم صاحب الأموال غير المشروعة بتوظيف أمواله عن طريق إيداعها في أحد البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى سواء في الداخل أو في الخارج، وسواء بطريق فتح الحسابات أو الودائع أو شراء الأسهم وغيرها من الأوراق المالية الأخرى... إلخ. وقد يقوم بالإيداع أصحاب الأموال أنفسهم عن طريق طرف ثالث، ويقوم هؤلاء الأشخاص بعد ذلك بنقل الأموال أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الثروة أو توظيفها في مجال آخر، وذلك بالحصول على القروض بضمان الوديعة أو شراء الأوراق المالية أو الاكتتاب في أسهم المشروعات التجارية والصناعية، أو شراء الذهب والمجوهرات والسيارات تمهيداً لإعادة بيعها، أو مقايضة وسائل النقل والأجهزة بالسلع والخدمات المحظورة وبشكل مباشر تمهيداً لبيع هذه الأجهزة وتسويقها على أنها عمليات اقتصادية سليمة.

كما قد يقوم غاسلو الأموال باتباع طرق مبتكرة – خلال مرحلة الإيداع – من خلال إظهار النقود في شكل مشروع، وذلك عن طريق توظيفها في شراء

---

(٣٧) انظر د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص ٣٤ – ٣٥، ود. ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٨٧ – ٨٨.

بعض المشروعات والشركات التجارية أو غيرها، وهو ما يعرف بشركات الواجهة Front Companies، وذلك كغطاء أو واجهة تختفي وراءها الأموال غير المشروعة. وقد يلجأ غاسلو الأموال أيضاً إلى أسلوب تحويل النقود إلى أوراق تجارية قابلة للتداول أو أوامر دفع.

وتعد مرحلة الإيداع أصعب مرحلة للقائمين بغسل الأموال، فعلى الرغم من أن الأموال غير المشروعة تكون قد قطعت – خلال هذه المرحلة – شوطاً كبيراً في طريق إضفاء صفة المشروعية عليها، فإنها تكون عرضة لاكتشاف أمرها خلال هذه المرحلة، وبصفة خاصة تتضمن عادة كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة(٣٨)، كما أنه ليس من العسير تعرّف من قام بعملية الإيداع للأموال، ومن ثم علاقته بمصدر هذه الأموال، سواء كان الشخص نفسه الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه في هذا المجال، أو من خلال إحدى الشركات التي يمتلكها كشخصية اعتبارية.

٢ – مرحلة التعتيم أو التمويه Layering:

وفي هذه المرحلة يتم القيام بمجموعة معقدة من العمليات المالية بغرض التمويه والتعتيم على أصل الأموال ومصدرها. وهكذا يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإجراء العديد من العمليات المصرفية على ودائعهم للفصل بين مصدرها الأصلي وحصيلة الأموال، وذلك باستخدام عمليات مالية متعددة ومعقدة تؤدي إلى التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال، مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد على تضليل أي محاولة للكشف عن المصدر الحقيقي لها بواسطة السلطات الأمنية والأجهزة الرقابية(٣٩). وفي هذا النطاق يتم إجراء بعض العمليات على تلك الأموال وتجزئتها وتوزيعها على أنشطة وأشكال متعددة ومتنوعة، فقد يتم تجزئة الإيداع بين عدة أشخاص، ثم يكون السحب من قبل شخص واحد أو

---

(٣٨) Scott Sulzer, Money Laundering:The Scope of The Problem and Attempt to Combat it, Tennesee Law Review, 1995, Volume 63, P.P. 145 - 150.

(٣٩) د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص ٣٥ – ٣٦.

أشخاص معينين لإعادة تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة، أو طلب القروض بضمان الأموال المودعة، وتوظيف حصيلة القرض في اقتناء بعض الأصول المالية أو العينية، أو شراء الأسهم والسندات ثم إعادة بيعها وتسديد القروض، وهكذا يحدث نوع من التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال، ومن ثم يصعب تتبعها أو ملاحقتها. ومن الممكن أن تخضع هذه الأموال لعمليات غسل عيني عن طريق استخدامها في شراء العقارات والسيارات الفاخرة والسلع المعمرة والذهب والمجوهرات أو شراء المشروعات التجارية والصناعية المتعثرة، ومع إجراء الإصلاحات الهيكلية والمالية اللازمة أو تطوير منتجاتها عن طريق ضخ كميات هائلة من الأموال غير المشروعة فيها ومع الدعاية والإعلان، تتحول إلى مؤسسات رابحة تحقق أرباحاً طائلة.

كما قد تتجه الأموال غير المشروعة إلى الإيداع في حسابات سرية في البنوك في بلاد متعددة، وذلك عن طريق قيام أصحاب هذه الأموال باستخدام عمليات التحويل البرقي للنقود Wire Transfer، والتحويل الإلكتروني Electronic Transfer التي تنتقل بواسطتها الأموال بسرعة فائقة إلى بنوك خارج البلاد، ثم القيام بإجراء العديد من التحويلات عبر البنوك والمراسلين في دول مختلفة، مما يصعب معه ملاحقة هذه الأموال أو تعقب مصدرها، ولاسيما في حالة تحويلها إلى البنوك في الدول التي تأخذ بقواعد صارمة للسرية مثل بنما وجزر البهاما وكايمن وسويسرا .... إلخ، ولذلك تعد هذه المرحلة أصعب من سابقتها بالنسبة للأجهزة الأمنية والرقابية، وبخاصة بالنسبة لسلطات مكافحة غسل الأموال(٤٠).

ومن الأساليب المستخدمة في التعتيم على مصدر الأموال خلال هذه المرحلة ما يعرف بعملية "الدفع من خلال الحساب". Payable Through Account، حيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية مثلاً،

(٤٠) See, Scott Sulzer, Money Laundering, The Scope of the Problem and Attempt to Combat it, op.cit, P.P. 150 - 151.

ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم غير المشروع بسحب شيكات عليه، أو إيداع أموال فيه، ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج. ومن هذه الأساليب أيضاً أن يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بإيداع تلك الأموال في حساب بنكي خارج البلاد، ويقومون في الوقت نفسه باستخدام قيمة الحساب نفسه كضمان للحصول على قرض في بلد آخر.

وتواجه السلطات القائمة على تعقب نشاط غسل الأموال صعوبات كبيرة في ملاحقة التحويلات الإلكترونية والبرقية التي ترد من العالم أجمع، ليس بسبب ضخامة هذه العمليات وتشعبها فحسب ولكن بسبب بعض الصعوبات الفنية الموجودة في نظام التحويلات الإلكترونية نفسه أيضاً(٤١).

ويؤدي تشعب وتعقد عمليات التمويه والتعتيم التي تتم خلال هذه المرحلة إلى صعوبات كبيرة في كشف وتعقب مصادر الأموال غير المشروعة التي تبدو وكأنها متولدة عن أنشطة مشروعة، ولا سيما أن هذه العمليات تتم بالاستعانة بمجموعة من أمهر الكوادر المتوافرة في المجتمع، وعدد كبير من الأعوان وبعض ذوي النفوذ في المؤسسات الحيوية في الدولة مع إشراك عدد كبير من ذوي العلاقة باتخاذ القرار، وهو ما يتم معه تشتيت المسؤولية إذا ما تم الكشف عن حالة الفساد(٤٢).

---

(٤١) في إحدى القضايا المهمة والحديثة في هذا المجال تم إيداع الأموال المتحصلة عن جرائم المخدرات في عدة بنوك، ثم تحويلها برقياً إلى حساب سري في أحد البنوك بمدينة تامبا بولاية فلوريدا الأمريكية، ثم إعادة تحويل تلك الأموال مرة أخرى مروراً ببنوك في ولاية نيويورك إلى عدة بنوك في لندن ولكسمبورج، حيث تم استخدامها في شراء شهادات إيداع، ثم استخدمت هذه الشهادات كضمان لقرض تم الحصول عليه في مدينة ناسو، وبعد ذلك تم تحويل مبلغ القرض ذاته إلى الحساب السري في مدينة تامبا لكي تأخذ الأموال دورتها مرة أخرى لتجارة المخدرات في أورجواي.
See, Scott Sulzer, Money Laundering, The Scope of the Problem, op. cit, P. 150.

(٤٢) د. سعيد عبد الخالق، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسل الأموال، ندوة غسل الأموال بمركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، يوليو ١٩٩٩، ص ٤٤ – ٤٥.

٣ – مرحلة التكامل أو الإدماج Integration:

وتمثل هذه المرحلة الغاية النهائية من عمليات غسل الأموال، التي تهدف إلى تطهير الأموال غير المشروعة، وإكسابها صفة المشروعية ثم ادماجها في الاقتصاد القومي الرسمي كما لو كانت مشروعة(٤٣)، بحيث يتم توظيفها بحرية بعد ذلك دون خشية المطاردة والمحاسبة والمصادرة.

ويتحقق في هذه المرحلة تمام اندماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي والمصرفي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة، بحيث تبدو وكأنها أموالاً مشروعة تماماً معلومة المصدر، ومنبتة الصلة بالأنشطة غير المشروعة التي تولدت عنها، وتصبح كأنها متولدة عن أنشطة اقتصادية مشروعة، وذلك بعد أن تم غسلها أو تطهيرها بالمعنى الاقتصادي، وليس بالمعنى الأخلاقي أو القانوني.

ويتضح من هذه المراحل الثلاث، أن غسل الأموال يبدأ بإيداع الأموال غير المشروعة في البنوك مباشرة أو بعد تحويلها إلى بعض العملات الأجنبية المختلفة، ثم يلي ذلك القيام بمجموعة من العمليات المالية المعقدة للتمويه والتعتيم على مصدر هذه الأموال، بحيث يتم فصل هذه الأموال غير المشروعة عن مصدرها، وتأتي بعد ذلك مرحلة الإدماج، وفيها يستغل غاسلو الأموال البنوك والمؤسسات المالية لكي يتم تدوير الأموال غير المشروعة من خلالها في النظام المالي والمصرفي، وبحيث لا يتشكك أحد في شرعية هذه الأموال. فهذه المرحلة تأتي كمرحلة نهائية بعد أن تكون الأموال قد انفصلت تماماً عن مصدرها غير المشروع وأصبحت لا تنتمي إليه، حيث يتم بعد ذلك إكساب شكل مشروع للثروة، وتدخل الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال مشروعة.

(٤٣) See, steven Philippsohn, The Danger of New Technology Laundering on The Internet, op. Cit, p. 87.

ومع التطور الكبير والانتشار الواسع لأنظمة الدفع الإلكترونية فإن تنفيذ عمليات غسل الأموال أصبح سهلاً؛ إذ أصبح في الإمكان نقل الأموال وتداولها حول العالم بسرعة مذهلة، وتحويلها من حساب إلى آخر تحت أسماء مختلفة، ولذلك أصبحت معظم البنوك والمؤسسات المالية معرضة للتلاعب من قبل غاسلي الأموال، بل إن البنوك عادة ما تكون طرفاً أصيلاً مشاركاً في عمليات غسل الأموال، وإن تعذر إثبات سوء النية أو التواطؤ مع أصحاب الأموال غير المشروعة(٤٤).

ويلاحظ في هذا المجال أن كثيراً من عمليات غسل الأموال يشارك فيها عدة بنوك في آن واحد وبواسطة مراسلين لها على مستوى العالم، بحيث يصعب تعقب هذه الأموال ولاسيما في حالة الإيداع في بنك مقره خارج البلاد سواء كانت الأنشطة غير المشروعة المولدة للدخل تتحقق في الدولة الأجنبية نفسها أو خارجها حيث الموطن الأصلي لصاحب الدخل غير المشروع، وبذلك تدور الأموال غير المشروعة داخل الجهاز المصرفي وخارجه عبر شبكات من بنوك رئيسية وفروع لها ومراسلين في الخارج، وقد تكون هذه الشبكات المصرفية موجودة في دولتين أو موزعة في عدة دول في مناطق مختلفة من العالم.

ويستخدم غاسلو الأموال عدة صور من أدوات العمل المصرفي لتحقيق مرحلة التكامل أو الإدماج، مثل التسهيلات الائتمانية أي القروض وفتح الاعتمادات المستندية اللازمة للقيام بعمليات الاستيراد والتصدير وفتح الحسابات الجارية..... إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الكتابات في هذا المجال تذهب إلى القول: إنه في المرحلة الأخيرة يعاد ضخ الأموال التي يتم غسلها إلى الاقتصاد المصدر مرة أخرى كأموال مشروعة المصدر(٤٥).

---

(٤٤) د. حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٤٥) عصام الترساوي، غسل الأموال دولياً، إقليمياً، ومحلياً، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١١٠، مارس ١٩٩٧.

ويلاحظ على هذا الرأي أنه ينطوي على قدر كبير من التعميم؛ ذلك أن الأموال المهربة، أي تلك التي تم تكوينها من مصادر غير مشروعة لا تعود كلها إلى أوطانها عادة ولو بعد الغسل، كما أن الجزء الذي يعود لا يأتي في شكل نقدي، بل يأتي مستتراً في شكل آخر سلعي أو خدمة، وعن طريق طرف ثالث، ربما غير ذلك الذي أسهم في تهريبه من داخل الاقتصاد. والخلاصة هي أن خروج هذه الأموال يشكل خسارة صافية للأقتصاد القومي(٤٦).

ويلاحظ أن المراحل الثلاث لعمليات غسل الأموال قد تحدث بشكل منفصل ومتميز، وقد تحدث في الوقت ذاته، أو قد تحدث بشكل متداخل وهذا هو الغالب، وهو ما يتوقف على آليات الغسل المتاحة والمتبعة، والأطراف المشاركة فيها.

ثانياً – وسائل عمليات غسل الأموال وأساليبها:

تتعدد، في الواقع، الطرق والوسائل التي يسلكها رأس المال في هروبه إلى الخارج بقصد الاختفاء بعيداً عن متناول القانون وسلطاته حتى يتم غسله وتطهيره مما يشوبه من عدم مشروعية. وهكذا تتم عمليات غسل الأموال بأساليب ووسائل عديدة تتدرج من البساطة الشديدة إلى التعقيد الكبير، بحسب ظروف كل عملية وطبيعتها. ويعكس تنوع هذه الوسائل والأساليب مدى التقدم التكنولوجي في الوسائل المستخدمة، ومدى توافرها لدى القائمين بهذه العمليات، حيث أصبح للتكنولوجيا دور مهم وخطير في تطوير الأساليب التي تستخدم لغسل الأموال. كما أنه رغبة من القائمين بعمليات غسل الأموال في تضليل عمليات المتابعة والملاحقة – إن وجدت – يتم تنويع القنوات والآليات واستحداث الطرق والأساليب لإجراء هذه العمليات. ويعد التهريب أبسط وأقدم الطرق التي تستخدم في غسل الأموال، كما استخدمت أساليب أخرى أكثر تطوراً مثل الإيداعات المصرفية في البنوك، وشركات الواجهة

(٤٦) انظر د. السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لعمليات غسل الأموال، المرجع السابق، ص ٥.

Front Companies والقيام ببعض التصرفات العينية، والاستثمار في الأوراق المالية واستحداث بعض الأنظمة التكنولوجية الحديثة الأخرى، مثل استعمال النقود البلاستيكية والتحويل عبر الإنترنت وغيرها. وسوف نعرض فيما يلي بإيجاز لأهم تلك الوسائل والأساليب المستخدمة في عمليات غسل الأموال.

١ – التهريب Smuggling:

يعد تهريب الأموال من أبسط الطرق التي يتم بها غسل الأموال وأكثرها انتشاراً؛ إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد. وكان ذلك يتم بأساليب مبسطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب، أو بوضعها في لعب الأطفال، أو عن طريق الشيكات السياحية، واستخدام تذاكر الطيران المفتوحة وبيعها والاحتفاظ بمقابلها في الخارج، استخدام الحوالات المصرفية العادية والإلكترونية السريعة، تهريب الذهب وبعض المعادن النفيسة بكميات صغيرة وبيعها في الخارج والاحتفاظ بأثمانها هناك، وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد براً أو بحراً أو جواً، بل إنه في بعض الحالات يتم تهريب الأموال عن طريق إرسالها بالبريد خارج البلاد(٤٧).

وتحرص أغلب الدول في الوقت الحاضر على مكافحة التهريب وسيلة لغسل الأموال، عن طريق تعزيز الرقابة الجمركية في مداخل البلاد وعلى الحدود، وبتجريم عدم الإفصاح عما يحمله المسافر من أوراق نقدية إذا تجاوزت

(٤٧) توجد حالات كثيرة تم فيها نقل مبالغ ضخمة للغاية عن غير طريق البنوك. ومثال ذلك أنه في عام ١٩٨٠ قام أحد رجال المباحث الفيدرالية الأمريكية بضبط إحدى زعيمات عصابة المافيا ومعها مبلغ مليون وأربعمائة ألف دولار، مخبأة في ست علب من لعبة المونوبولي Monopoly، وفي فبراير عام ١٩٨٥ تم ضبط مسافرين على طائرة خاصة أقلعت من ولاية تكساس الأمريكية ومعهما مبلغ ٥ر٩ ملايين دولار للخروج بها من الولايات المتحدة. راجع:
Scott Sulzer, Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combat it, op. cit, P.P. 150-151.

حدود مبالغ معينة. فمثلاً، ينبغي على المسافر إلى الولايات المتحدة الأمريكية أن يملأ إقراراً بمبالغ النقود التي يحملها إلى البلاد إذا زادت على عشرة آلاف دولار. وعلى الرغم من أن التهريب هو أقدم وأبسط الطرق التي ابتدعها غاسلو الأموال، فهو مازال مستخدماً على نطاق واسع حتى في أكثر البلاد تقدماً من الناحيتين التكنولوجية والأمنية كالولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة بنحو خمسين مليار دولار سنوياً(٤٨).

ومن غرائب عمليات تهريب الأموال التي تتم في الولايات المتحدة أن الأموال نفسها التي يتم تهريبها منها تعود إليها مرة أخرى، ولكن بعد أن يتم تطهيرها؛ إذ يقوم المهرب مثلاً بعبور حدود الولايات المتحدة إلى المكسيك، ثم يعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة الأمريكية من منفذ قانوني ويعلن لسلطات الجمارك عن المبالغ التي في حوزته ليكون دخوله بها قانونياً، ثم يقوم هذا المهرب بإيداع المبالغ في البنوك الأمريكية، بعد أن تم دخوله بالأموال إلى الولايات المتحدة بطريقة قانونية، ثم يعمد المهرب إلى التصرف بهذه المبالغ بالطريقة التي يفضلها إما باستثمارها داخل الولايات المتحدة، أو بإعادة تحويلها بنكياً إلى بلد آخر. وقد اتبع المهربون هذه الطريقة بنجاح بالغ، لدرجة أنه في بلدة Brownsvill بولاية تكساس، التي لها حدود مع المكسيك، وصلت قيمة الأموال المهربة فيما بين أعوام ١٩٨٨ – ١٩٩٠ إلى ثمانية مليارات دولار(٤٩).

٢ – البنوك:

وهـــي أهم الوسائل المستخدمة التي تتم من خلالها عمليات غسل الأموال(٥٠)، ويتحقق ذلك بأن يقوم غاسلو الأموال بوضع ودائعهم في البنوك

(٤٨) Scott Sulzer, Money Laundering, The Scope of the Problem, oP. cit, P.P. 186 - 187.

(٤٩) Ibid, P. 17.

(٥٠) Shahid Nawaz and others, Informal and formal Money Transfer Networks, Financial Service or Financial Crime, Journal of Money Laundering Contral, Spring 2002, Vol. 5 No. 4, p. 332-333.

كخطوة أولى لعمليات غسل الأموال عن طريق فتح المنظف حساباً جارياً في البنك والحصول على عدد كبير من «الشيكات» أو الحوالات المصرفية المقبولة الدفع لحامله (أي دون تحديد أسم المحول إليه)، ويتم بعد ذلك تداول هذه «الشيكات» أو الحوالات بسهولة في عمليات وهمية أو مشروعات داخلية أو خارجية، ثم يقوم بإقراض هذه الودائع النقدية أو توظيفها والحصول على عائد منها.

وتوجد وسائل وأساليب أخرى متعددة ومتطورة يتم اللجوء إليها من قبل غاسلي الأموال عند استخدامهم البنوك وسيلة لعمليات غسل الأموال، ومن أهمها ما يلي(٥١):

- فتح اعتمادات مستندية بواسطة منظفي الأموال، وهي عمليات خاصة بالتجارة الدولية يتم فيها تسهيل مهمة إرسال البضائع بين المصدر والمستورد، وتسديد القيمة إلى المصدر من خلال وساطة البنك الذي يتعهد بدفع قيمة الصفقة له إما عن طريق تحويلات رأس المال أو باعتبار تلك القيمة قرضاً بفوائد على القائم بالغسل، وذلك بضمان مستندات شحن البضاعة أو فاتورة البيع وتقديم وثيقة تأمين على البضاعة.
- وهناك أيضاً العمليات الخاصة بالتحويلات الرأسمالية والتدفقات الخاصة بالاستثمار الأجنبي من خلال إيداع مبلغ كبير في بلد معين بحجة عمل مشروع استثماري كبير، ثم سحب هذا المبلغ وتحويله وإيداعه في بلده الأصلي على أنه جاء نتيجة لنشاط اقتصادي وتجاري في بلد آخر. وفي حقيقة الأمر لم يقم بأية عمليات تجارية، وبذلك يكون قد قام بعملية غسل لهذه الأموال وإخفاء مصدرها غير المشروع.

(٥١) انظر د. محمد ماجد محمود، الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة الكويت – كلية الحقوق، أكتوبر ١٩٩٩، د. خالد زغلول، ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد الوطني، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل، جامعة الكويت – كلية الحقوق، ١٩٩٩، ص ٧١٦.

- وقد تتم تجزئة الإيداع بين عدة أشخاص، ثم تسحب الأموال من قبل شخص واحد أو عدد قليل بأسماء مختلفة لإعادة تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة.

- وقد يقوم غاسلو الأموال بتزويد عدد من الأفراد بمبالغ نقدية، ويتوجه كل منهم إلى بنوك مختلفة، ويقوم بشراء «شيكات» مصرفية ذات قيمة تقل عن حد المساءلة، وبذلك يتهرب من الالتزام بالإبلاغ، وعقب ذلك يقوم هؤلاء الأفراد بتسليم تلك الشيكات إلى فرد آخر ينسق عمليات تصريفها. ولا تحتاج هذه الفئة إلى خبرات خاصة، بينما يقوم بالعملية في البنوك فئة أخرى مدربة من موظفي البنك تقوم بإخفاء هذه الصفقات المشبوهة(٥٢).

- ومن هذه الوسائل أيضاً الاستبدال بالعملات الأجنبية عملات وطنية، والمضاربة على العملات الأجنبية عن طريق الاستبدال بالعملات القوية عملات ضعيفة.

وتشير بعض الدراسات في هذا المجال إلى أن الجهاز المصرفي مازال يلعب دوراً رئيسياً في نقل الأموال وتحويلها بقصد الغسل. وليس أدل على ذلك من تخصص بعض البنوك صراحة في تشجيع عمليات غسل الأموال مثل بنوك البهاما وغيرها. كما أن بنوك بعض الدول المتقدمة ذاتها تشترك صراحة في هذه العمليات على نطاق واسع(٥٣).

ويمكن توقع أن تزداد أهمية آلية البنوك وسيلة لإجراء عمليات غسل الأموال، في الدول النامية ولا سيما مع ازدياد الاتجاه لتحرير التجارة العالمية

---

(٥٢) يلزم القانون الأمريكي المؤسسات المالية بضرورة إعلام السلطات المختصة بكل عملية مالية تفوق عشرة آلاف دولار أمريكي. راجع لواء فاروق أبو العطا، دراسة في غسل الأموال الملوثة، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٧ – ٩.

(٥٣) من أشهر البنوك التي لعبت دوراً مهماً في هذا المجال: بنك أوف أمريكا، بنك الاعتماد والتجارة، سيتي بنك، بنك أوف نيو انجلاند، بنك ناشيونال دي باريس... إلخ. انظر الأهرام الاقتصادي بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦، مقالة بعنوان لعبة الأموال القذرة.

في إطار منظمة التجارة العالمية وتحرير تجارة الخدمات المالية بصفة خاصة، حيث تعاني أغلب هذه الدول ندرة شديدة في النقد الأجنبي، ومن ثم تحتدم المنافسة بين هذه الدول من أجل جذب المزيد من العملاء والودائع، ومن ثم زيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة – في إطار المنافسة الدولية - دون التحقق من مصدر هذه الأموال.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن هناك بعض التصرفات التي تشير إلى احتمال وجود عمليات غسل الأموال، ويمكن الاستدلال منها على حدوث مثل تلك العمليات، مثل النشاط المفاجئ في حساب ساكن لأحد العملاء، سحب كمبيالات كبيرة وتحويلها إلى نقود سائلة، العمليات الاقتصادية التي ليس لها أي دوافع اقتصادية(٥٤).

٣ – التصرفات العينية:

يقوم بعض أصحاب الدخول غير المشروعة بإجراء بعض التصرفات العينية وسيلة للتعتيم والتمويه على المصدر غير المشروع لأموالهم، ومن ثم إجراء عمليات الغسل لها. ويتحقق ذلك من خلال ثلاث خطوات، **الخطوة الأولى:** هي شراء بعض الأشياء العينية ذات القيمة المرتفعة مثل الذهب والمجوهرات والعقارات والقصور أو غيرها من الأموال ذات القيمة. **والخطوة الثانية:** هي قيام هؤلاء الأشخاص بتحويل الأصول العينية إلى أصول سائلة وذلك ببيع ما تم شراؤه من هذه الأصول في مقابل الحصول على «شيكات» مصرفية بقيمة الأشياء المبيعة. وفي **الخطوة الثالثة:** تستخدم هذه «الشيكات» المصرفية في فتح حسابات مصرفية للقائمين بغسل الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه «الشيكات» وفروعها. وبعد ذلك يقوم أصحاب هذه الحسابات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية عن طريق تلك البنوك المسحوب عليها الشيكات بقصد التعتيم على المصادر غير المشروعة للأموال، بحيث يصعب بعد ذلك تعرف المصدر الحقيقي لهذه الأموال(٥٥).

---

(٥٤) د سهير ابراهيم، غسل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، المرجع السابق، ص ١٤.

(٥٥) د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص ٣٦ – ٣٧.

ولإحكام عمليات التعتيم والتمويه على المصدر غير المشروع للأموال، قد يعمد القائمون بالغسل بعد إيداع حصيلة بيع الأشياء العينية لدى البنوك إلى الاقتراض من بنوك أخرى بضمان الأموال المودعة لدى البنك، ثم استخدام حصيلة هذه القروض في شراء الأسهم أو السندات أو أذون الخزانة، أو المساهمة في مشروعات اقتصادية متعددة في الموطن الأصلي أو في الخارج، ثم تحويل الأرباح الناتجة عن ذلك إلى مواطنهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر، وبذلك يصعب معرفة المصدر الحقيقي للأموال التي قد تستخدم بعد ذلك استخدامات مشروعة لانقطاع الصلة بين المصدر والتصرف(٥٦).

٤ – شركات الصرافة:

وتعد من أهم الوسائل التي يتم اللجوء إليها بقصد تسهيل عمليات غسل الأموال باعتبارها نقطة البداية في هذه العمليات، حيث يقوم غاسلو الأموال باللجوء إلى هذه الشركات لإجراء التحويلات النقدية واستلام المقابل بمقتضى «شيكات» لحاملها أو قابلة للتظهير أو أوامر دفع مخصومة على حساب شركات الصرافة لدى البنوك، وذلك بهدف تجنب لفت الأنظار إلى تكرار الإيداعات في البنوك، وباعتبار أن شركات الصرافة تتعامل مع البنوك في مبالغ كبيرة يومياً.

وتعتبر هذه الشركات منفذاً خطيراً لغسل الأموال، بالنظر إلى كونها لا تخضع للرقابة الصارمة نفسها التي تخضع لها البنوك. فهذه الشركات التي انتشرت بصفة خاصة في الدول النامية التي تأخذ بالتحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص يجب أن تخضع لرقابة شديدة من قبل السلطات المالية والنقدية

(٥٦) ومن الأنشطة التي يستخدمها القائمون بعمليات غسل الأموال في هذا المجال إنتاج الأفلام السينمائية وتوزيعها؛ إذ يتم دفع الأموال داخل البلد المعين مقابل الأفلام، ثم يتم بعد ذلك إعادة تصدير هذه الأفلام إلى الخارج والحصول على المقابل النقدي الذي يتم إيداعه في أحد البنوك التابعة لبلد المشتري، ثم يلي ذلك شراء بضائع وسلع عينية من ذلك البلد وإعادة شحنها إلى البلد الأول الذي تم فيه الإنتاج السينمائي، بحيث تبدو تلك البضاعة الواردة إلى هذا البلد الأخير وكأنها دخلت إليه بطريق مشروع.

في الدولة، حيث إنها قد تكون أقدر من البنوك في عمليات غسل الأموال. وترجع هذه القدرة المتميزة لشركات الصرافة في غسل الأموال مقارنة بالبنوك التجارية إلى نوعية العلاقة التي تربط بين كل منهما والبنك المركزي، وذلك من حيث درجة الرقابة على أعمال هذه الشركات. وعلاوة على ذلك توجد عدة عوامل أخرى تزيد من القدرة المتميزة لتلك الشركات(٥٧) مثل نوعية الموظفين وخبراتهم، ودرجة الرقابة المحاسبية، ونوع الرقابة الداخلية. وعلى سبيل المثال، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، لم يكن هناك، إلى وقت قريب، أي تنظيم قانوني فيدرالي يحكم قيام هذه المؤسسات بالعمليات التي يكون محلها مبادلة (صرافة) أو تحويل النقود، ومع ذلك خضعت هذه المؤسسات لقانون سرية المصارف لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته(٥٨).

٥ – شركات الواجهة Front Companies:

قد يلجأ غاسلو الأموال، بخاصة في العمليات الدولية الكبرى، إلى إنشاء شركات أجنبية مستترة، يصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها المالية، وهي تفتقر إلى الهدف التجاري الواضح، وكل ما تفعله هو غسل الأموال غير المشروعة بصفة عامة، وأموال تجارة المخدرات بصفة خاصة(٥٩). ويطلق على هذه الشركات في بعض الأحيان شركات الدمى أو الشركات الصورية Shell Companies. وهذه الشركات هي شركات صورية أو شركات واجهة لأنها لا تقوم بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية، بل إنها تقوم بالوساطة في عمليات غسل الأموال غير المشروعة،

(٥٧) انظر د. ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١١٦.

(٥٨) د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢١ – ٢٢.

(٥٩) Steven Philippsohn, The Danger of New Technology, Journal of Money Laundering Control, Vol. 5, No 1, Summer 2001, P.P.87-88.

وذلك عن طريق تضليل الحكومات بهدف تحويل حصيلة تجارة المخدرات إلى أموال مشروعة يسهل التعامل بها.

وعادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات ولاسيما إذا كانت تقوم في الوقت ذاته ببعض العمليات المشروعة. وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الشركات لا تخضع في بلاد كثيرة للدرجة نفسها من الرقابة التي تخضع لها البنوك أو لإجراءاتها في العمل. ومن الصور التي تأخذها تلك الشركات، شركات الاستيراد والتصدير، شركات السياحة، شركات التأمين..إلخ.

وتقوم هذه الشركات بعمليات غسل الأموال من خلال صور وأساليب عديدة(٦٠). فقد تلجأ هذه الشركات إلى الحصول على قروض من أحد البنوك، ثم تقوم بإيداع الأموال في بنك أو بنوك أخرى لإعادة توظيف هذه الأموال في البلاد التي تنتشر فيها تجارة المخدرات، بحيث تختلط هذه الأموال مع الأموال غير المشروعة، وعندما يتم استجوابهم بواسطة السلطات الحاكمة يقدمون المستندات التي تثبت حصولهم على قروض من أحد البنوك.

وفضلاً عن ذلك، قد تلجأ هذه الشركات إلى أسلوب آخر لغسل الأموال يتمثل في قيامها بشراء الشركات الخاسرة أو التي على حافة الإفلاس أو في مرحلة التصفية (مثل الفنادق، سلسلة المطاعم، شركات الصرافة، وشركات ماكينات البيع وغيرها) ثم يقومون بدعمها مالياً عن طريق ضخ كميات كبيرة من الأموال غير المشروعة في هذه الشركات بغرض إنقاذها وتحويلها إلى شركات ناجحة، وذلك من أجل تضخيم الإيرادات الإجمالية ورؤوس الأموال لتلك الشركات لإضافة أموال تجارة المخدرات إليها. كما تحرص هذه الشركات عادة على سداد جميع التزاماتها القانونية طبقاً للقانون الذي تنشأ في ظله وبصفة خاصة التزاماتها الضريبية، وذلك بهدف إثبات جدية معاملاتها وعدم إثارة الشبهات حول ثرواتها المفاجئة(٦١).

---

(٦٠) د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٦١) د. ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسل الأموال، المرجع السابق، ص ٧ – ٧٣.

وهناك طريقة أخرى تلجأ إليها شركات الواجهة لغسل الأموال، تتمثل في "تزييف فواتير التجارة الخارجية"، وتتلخص هذه الطريقة في قيام إحدى هذه الشركات بشراء بضائع من شركة أجنبية بسعر مرتفع وبطريقة صورية على أن يتم إيداع الفرق بين السعر الصوري المرتفع والسعر الحقيقي في حساب سري للشركة في أحد البنوك الأجنبية خصوصاً في تلك الدول التي تتمتع بنظام سرية الحسابات.

ويندر في الواقع أن تقوم شركات الواجهة بعمليات غسل الأموال بصفة منفردة، بل تتعاون غالباً مع بعض المؤسسات المالية الأخرى مثل شركات الصرافة وشركات السمسرة المنتشرة في جميع أنحاء العالم؛ وذلك للمساعدة على القيام بالتحويلات النقدية واستبدال العملات. ومن خلال هذه المؤسسات غير المصرفية، تستطيع شركات الواجهة التعامل مع البنوك الكبرى في أي مكان في العالم، وفي الوقت نفسه الإفلات من رقابة البنك المركزي في حالة تعاملها مع البنوك التجارية مباشرة.

٦ – التحويل البرقي للنقود Wire Transfer:

ظهرت التحويلات البرقية للنقود باعتبارها الطريقة المثلى التي يغلب أن يلجأ إليها غاسلو الأموال ذات الأحجام الكبيرة؛ وذلك نظراً لصعوبة تتبع المسار النقدي للأموال غير المشروعة إذا ما تم إرسالها خارج البلاد عن طريق التحويلات البرقية، هذا فضلاً عن الثغرات التي تعتري هذا النظام(٦٢). فالتحويلات البرقية هي أساساً غير محكومة، كما أن كثيراً من البنوك ليست أعضاء في الأنظمة التي تتيح إجراء مثل هذه التحويلات.

وتوجد ثلاثة نظم أساسية للتحويل البرقي: الأول – نظام الفيدوايير Fedwire، والثاني – نظام التشيبس Chips وهو اختصار لعبارة Clearing" use for International payment System'' وهو غرفة مقاصة تسوية في

(٦٢) انظر د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٧.

نهاية اليوم. والثالث – نظام السويفت Swift، وهو اختصار لعبارة جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية عبر العالم(٦٣). ويعتبر النظامان الأول والثاني من الآليات الفعلية لتسوية التحويلات وإتمامها، في حين أن النظام الثالث Swift هو مجرد جهاز أو آلية تستخدم للإخطار بشأن التحرك الفعلي للأموال برقياً أو للتصريح به، وذلك عن طريق استخدام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل(٦٤).

وتتمثل الثغرات التي يستغلها غاسلو الأموال في نظام التحويل البرقي للأموال، أو السبب الذي يرجع إليه استخدام هذا النظام في عمليات غسل الأموال، في أن كثيراً من البنوك ليست أعضاء في نظام Fedwire، وأن عدداً قليلاً نسبياً منها عضو في نظام Chips، وعلى هذا، فإنه يتعين على الكثير من البنوك أن تستخدم ما يعرف بنظام السويفت Swift للتصريح بإجراء المعاملات المالية برقياً، أي استخدام نظام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل. ووفقاً لنظام السويفت فإن البنك الذي يقوم بالتحويل لا يعلم شيئاً عن الغرض التجاري من التحويل؛ إذ إن البنك المصرح وحده هو الذي تقع عليه مسؤولية فهم غرض العميل من هذا الاستخدام، وعليه، فإن التحويلات البرقية الدولية الصادرة من بنوك أجنبية غالباً ما تكون خالية من ذكر اسم العميل المصدر للتحويل(٦٥).

---

(٦٣) SWIFT: Society for Worldwide International Financial Telecommunications.

(٦٤) يقدر أن ما يقرب من تريليون دولار أمريكي تتحرك يومياً من خلال أنظمة الـ Chips و Fedwire، انظر:
Peter E. Meltzer, Keeping Drug Money from Reaching the Wash Cycle, Banking Law Journal, May 1991, P. 246.

(٦٥) تقتصر التحويلات البرقية الدولية الصادرة من بنوك أجنبية غالباً على ذكر عبارة "إن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ (.....) إلى عميلكم". انظر:
Duncan E. Alford: Anti- Money Laundering Regulation, A Burden on Financial Institutions, Journal of International and Commercial Regulations, (Summer 1999), Volume 19, P.P. 465 - 466.

وقد أدرك القائمون بغسل الأموال أن بإمكانهم استخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم. وبعد أن يتم إيداع النقود لدى البنوك يقوم هؤلاء الأشخاص بتحويلها برقياً إلى حساب شركة من شركات الواجهة خارج البلاد في بلد يأخذ بنظام السرية التامة للعمليات المصرفية، وهي البلدان التي لا تسمح للسلطات الحكومية فيها أو من خارجها بالاطلاع على دفاترها، ولا تسمح بالكشف عن حقيقة دخول عملائها، أو تتبع حركة الحسابات داخل البنوك. وتتم عمليات غسل الأموال عن طريق قيام هذه الشركات المستترة بالاقتراض من أحد البنوك بضمان ماسبق إيداعه بحسابها، وذلك بغرض إعادة الأموال مرة أخرى إلى المهربين(٦٦).

ومن العوامل الأخرى التي تشجع على استخدام نظام التحويلات البرقية للأموال في عمليات الغسل، أن هذا النظام نفسه لا يسمح بتعرف طبيعة العملية موضوع التحويل، وبصفة خاصة أن عمليات التحويل قد تتم عن طريق تدخل أكثر من بنك مراسل Correspondent Bank، بحيث لا يكون في مقدور البنك المراسل أو حتى البنك الأخير في سلسلة عملية التحويل الكشف عن موضوع العملية بالنظر إلى السرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويل البرقي للنقود، مما يشجع غاسلي الأموال على اللجوء إلى هذه الوسيلة لنقل أموالهم عبر المؤسسات المالية.

ومما يصعب من مهمة السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال في كشف العمليات المشبوهة التي تتم عبر هذا النظام، أن البنوك التي تشترك في التحويلات البرقية للأموال عادة ما توجد في أقاليم ودول مختلفة، هذا فضلًا عن أن النماذج التي تتم التحويلات البرقية وفقاً لها تختلف من بنك إلى آخر وبصفة خاصة فيما يتعلق بشكلها والأرقام والرموز المستخدمة Codes، وهو ما

(٦٦) راجع د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص ٣٨- ٣٩.

يستوجب تدريب السلطات المختصة في هذا المجال على حل الشفرة السرية التي يستخدمها كل بنك. ومما يزيد من صعوبة الأمر، أن التحويلات البرقية، خلافاً للشيكات، يتم تسويتها بسرعة فائقة، كما أن غاسلي الأموال عادة ما يقومون بإرسال تحويلاتهم البرقية عن طريق بنوك في دول تفرض أنظمة للسرية المطلقة للحسابات المصرفية، وبذلك يصبح التحري أو الكشف عن حقيقة هذه الأموال أو مصدرها أمراً غاية في الصعوبة(٦٧).

وقد يكون البنك المتلقي لأمر التحويل بنكاً صغيراً فيضطر إلى الاستعانة ببنك مراسل كوسيط لاستكمال تنفيذ أمر التحويل في بلد آخر، ويزداد الأمر صعوبة وتعقيداً إذا لم يكن البنك المراسل نفسه عضواً في إحدى شبكات التحويل البرقي، إذ يضطر هذا البنك الوسيط إلى الاستعانة ببنك آخر عضو في الشبكة، وهذا يصعب بدوره من مهمة سلطات مكافحة غسل الأموال في هذا المجال.

ومما يزيد من أهمية هذه الوسيلة في غسل الأموال وخطورتها ما تتميز به عمليات التحويل البرقي للأموال من السرعة الفائقة التي تتم بها، إضافة إلى تكلفتها الزهيدة التي لا تزيد على ١٨ سنتاً أمريكياً للعملية الواحدة بغض النظر عن حجم العملية أو مبلغها، ولذلك تعد هذه الوسيلة ذات جاذبية خاصة لغاسلي الأموال(٦٨).

---

(٦٧) Duncan E. Alford:Anti- Money Laundering Regulations:A Burden on Financials Institutions, op. cit, P.P. 464 - 465.

(٦٨) أدرك المشرع الأمريكي أهمية وخطورة نقل الأموال بطريق التحويل البرقي. ففي عام ١٩٩٣ وحدها كانت تتم خلال اليوم الواحد ٤٠٠ر٠٠٠ عملية تحويل برقي بطريق Chips و Fedwire، بما يقدر بمبلغ تريليون ونصف التريليون دولار أمريكي، وذلك علاوة على عمليات التحويل الإلكتروني الأخرى التي تتم بطريق نظام .Swift إلى جانب عمليات التحويل البرقي التي تتم عن طريق المؤسسات المالية غير البنكية التي يصل حجمها إلى نحو ٧ر١٢ مليون دولار سنوياً داخل الولايات المتحدة الأمريكية وحدها.
Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem and attempt to Combat it, op. cit, P.P.188-190

٧ – التكنولوجيا الحديثة وعمليات غسل الأموال:

تشهد عمليات غسل الأموال في الوقت الراهن تطوراً كبيراً في فنونها وتنوعاً في وسائلها وقنواتها، وأساليب أدائها، ومما ساعد على ذلك التطور الكبير في الوسائل التكنولوجية الحديثة وما أدى إليه من ظهور العديد من الوسائل الفنية والإلكترونية التي تسمح بالتعامل مع الأوراق النقدية وانتقال الأرصدة المالية من شخص إلى آخر عبر الدول على مستوى العالم من خلال شبكات الإنترنت دون حاجة إلى المرور عبر القنوات المصرفية التقليدية(٦٩). وهو الأمر الذي يتيح لعصابات الجريمة المنظمة فرصة كبيرة لاستغلال هذه التكنولوجيا المتقدمة في إتمام عمليات غسل الأموال القذرة دون الوقوع في أيدي الجهات الأمنية والرقابية. ومن أهم الوسائل التكنولوجية الحديثة التي يستغلها غاسلو الأموال في نقل وتحويل النقود، هي بنوك الإنترنت ونظام بطاقات الائتمان أو النقود الإلكترونية.

أ – بنوك الإنترنت Cyberbanking:

أصبحت شبكات الكمبيوتر تقوم خلال السنوات الأخيرة بدور بالغ الأهمية والخطورة في تسهيل عمليات غسل الأموال، وذلك من خلال ما يعرف بنظام بنوك الإنترنت Cyber banking، الذي يعتبر أحدث الطرق لغسل الأموال غير المشروعة. وبنوك الإنترنت ليست بنوكاً في الواقع بالمعنى الفني المألوف والمتعارف عليه؛ إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلاً، أو تقديم القروض والتسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، ولكنها تمثل وسيطاً في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع؛ إذ يقوم المتعامل مع هذا النظام Cyber banking بإدخال الشفرة السرية من أرقام الحسابات وخلافه والضغط على المفاتيح الملائمة في لوحة الكمبيوتر، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يختارها عبر الجهاز إلى أي مكان في العالم(٧٠).

---

(٦٩) د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص ٤٠ - ٤١.

(٧٠) Scott Sultzer: Money Laundering, The Scope of the Problem and Attempt to Combat it, op. cit, P.P. 195 - 196.

وتعد هذه الوسيلة أحدث طرق غسل الأموال غير المشروعة، هذا فضلاً عن كونها أسهل استخداماً وأيسر في التعامل مع البنوك(٧١). وتتيح هذه الوسيلة لغاسلي الأموال نقل كميات ضخمة من الأموال أو تحويلها بسرعة وأمان كبيرين. فهذه البنوك تعمل في إطار من السرية الكاملة؛ إذ لا يكون المتعاملون فيها معلومي الهوية، هذا فضلاً عن عدم خضوع هذه البنوك لأية لوائح أو قوانين رقابية. ومما يزيد من خطورة هذه الوسيلة التكنولوجية أن الحدود الجغرافية أو الوطنية لا تشكل عائقاً أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه البنوك بشكل فوري ودون إمكان تعقبها أو ملاحقتها.

وبفضل استخدام هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة أصبح القيام بمرحلتي التعتيم والإدماج لغسل الأموال غير المشروعة أكثر يسراً وسهولة عن طريق التحويل عبر الإنترنت(٧٢). إذ أصبح في إمكان غاسلي الأموال تحويل أرصدتهم عدة مرات يومياً في أكثر من بنك حول العالم، وعلى الرغم من ذلك يكون تعقبهم أو ملاحقتهم أمراً شبه مستحيل.

وتحتل هذه الوسيلة التكنولوجية أهمية خاصة في مجال غسل الأموال غير المشروعة، بالنظر إلى أنها يمكن أن تعمل لفترات طويلة مع الانتقال بصفة دورية خارج الحدود الوطنية ودون أن تتوقف، وذلك من خلال استخدام بعض الرسائل الإلكترونية السريعة، وذلك لتجنب أي محاولة لملاحقتها أو كشف أمرها.

وقد كشف عن تلك الوسيلة في مؤتمر عقد في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية خلال شهر أبريل ١٩٩٦، وحضره خبراء ومسؤولون من ٣٦

---

(٧١) انظر د. أحمد بديع بليح، غسيل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الرابع والعشرون، أكتوبر سنة ١٩٩٨، ص ٢٢٣ – ٢٢٤ ٠

(٧٢) Steven Philippsohn: The Danger of New Technology-Laundering on the Internet, Journal of Money laundering Control, Vol. 5, No. 1, Summer 2001, P.88.

دولة تنتج تلك التكنولوجيا. ونظراً لخطورة موضوع بنوك الإنترنت Cyberbanking، فقد حظي باهتمام الحكومة الأمريكية، التي قامت في عام ١٩٩٣ باقتراح خطة لإنشاء نظام تشفير Encryption موحد على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية، يعرف باسم Clipper-Chip من أجل تعميمه على جميع أجهزة الكمبيوتر التي تقوم بنقل البيانات. وبمقتضى هذا النظام يمكن السماح لإشارات Encryption بالمرور عبر الإنترنت، وتحتفظ الحكومة الفيدرالية بمفتاح لحل الشفرة للعمليات المشبوهة التي تمر عبر شبكات الإنترنت، ومن ثم يمكن الكشف عن محاولات استخدام هذه الوسيلة في غسل الأموال. ولكن هذه الخطة فشلت فجأة، نتيجة لقيام شخص أمريكي بابتكار برنامج آخر يطلق عليه P.G.P "Pretty Good Privacy" أو ما يعرف بنظام الخصوصية المحكم، وهو نظام لا يمكن لأي شخص ولا للحكومة الفيدرالية الأمريكية نفسها فك رموزه المشفرة. وقد انتشر برنامج P.G.P بصورة كبيرة في جميع أنحاء العالم على الإنترنت. ولم تنجح إلى الآن مجهودات الحكومة الأمريكية في إيجاد وسائل بديلة وفعالة لفك رموز هذا البرنامج.

ب – نظام بطاقات الأئتمان أو النقود الإلكترونية:

من الوسائل الحديثة التي يمكن استعمالها وسيلة لغسل الأموال غير المشروعة ما يعرف ببطاقات الائتمان أو النقود الإلكترونية، وهي التي يتم صرف الأموال بواسطتها من خلال ماكينات الصرف الآلية (ATM) المنتشرة في جميع أنحاء العالم؛ نظراً لأنها تسهل عمليات نقل الأموال من بلد إلى آخر دون خضوعها لإجراءات وقيود التحويل التي قد تكون مفروضة في بعض البلدان(٧٣). فمعظم البنوك ذات الفروع المتعددة على مستوى العالم تصدر حالياً بطاقات الائتمان للصرف من أي فرع من فروعها، حيث يقوم غاسل الأموال في هذه الحالة بشراء بضائع وسلع في بلد آخر باستخدام البطاقة الائتمانية، فيقوم

(٧٣) Brian P. Joyce, Money Laundering Risks in the Electronic Arena, Journal of Money Laundering Control Autumn 2001, Vol. 5 No.2, P.P.146-147.

فرع البنك المحلي الذي تمت في بلده عملية الشراء بطلب تحويل القيمة من فرع البنك الذي أصدر البطاقة، فيقوم الأخير بالتحويل تلقائياً ويخصم القيمة على حساب عميله، الذي يقوم بعد ذلك ببيع البضائع والسلع التي سبق واشتراها بالبطاقة الائتمانية ويحصل على المبلغ اللازم تلقائياً دون مروره بقنوات التحويل وقيوده، وقد يقوم بإيداع ذلك المبلغ في أحد البنوك الأخرى، وبذلك يصعب معرفة مصدر هذا المال.

وفي حالة استخدام بطاقات الصرف الآلية يقوم غاسل الأموال بسحب المبلغ الذي يريده من أي ماكينة صرف آلية (ATM) في أي بلد أجنبي، ويقوم بعد ذلك الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المبلغ إليه من فرعه مصدر البطاقة، فيقوم الأخير بالتحويل تلقائياً، ويخصم القيمة على حساب عميله الذي يكون قد تهرب بدوره من القيود التي قد تكون مفروضة على التحويلات.

ج – «الكارت الذكي»:

من الأساليب التكنولوجية الحديثة التي قد تستخدم في غسل الأموال، أسلوب آخر يعرف «بالكارت الذكي» Smart Card.(٧٤) ويتشابه «الكارت الذكي» إلى حد كبير مع «كارت الدين» Debit Card، والفارق بينهما هو أن «الكارت الذكي» يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية Automate (ATM) Transfer Machine، أو أي تليفون معد لهذا الغرض(٧٥).

---

(٧٤) Shahid Nawaz and others, Informal and Formal Money Transfer Networks: Financial service or financial Crime, Journal of Money Laundering control,Vol. 5 No. 4,P.P.330-331.

(٧٥) نشأت هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة المعروفة باسم «الكارت الذكي» في إنجلترا، ثم امتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية. انظر:
Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempt to Combat it, op. cit, P.P./ 195 - 197.

ومما يزيد من خطورة هذه الوسيلة في عمليات غسل الأموال أن «الكارت الذكي» له خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به Chip، ثم يمكن بعد ذلك بسهولة نقلها إلكترونياً على «كارت» آخر بواسطة التليفون المعد لذلك، ودون تدخل أي بنك من البنوك، وبهذا يكون «الكارت الذكي» بمنأى عن ملاحقة أي جهة أو إشرافها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة التكامل المتوقع بين تكنولوجيا «الكارت الذكي» مع نظام بنوك «الإنترنت»، يكون قد توافرت لغاسلي الأموال الأساليب المحكمة للقيام بعمليات الغسل المشبوهة بعيداً عن أي ملاحقة أو محاولة لكشف أمرها، وهو ما يضيف تحديات جديدة بالنسبة لسلطات مكافحة غسل الأموال.

المبحث الرابع
تقدير حجم الاقتصاد الخفي
وعمليات غسل الأموال

على الرغم من أهمية تقدير حجم أنشطة الاقتصاد الخفي وحصر الأنشطة التي تتم عليها عمليات غسل الأموال، ولاسيما في وضع سبل العلاج لهذه الظواهر الاقتصادية ذات الآثار السلبية، فإن مسألة تقدير حجم الاقتصاد الخفي وعمليات غسل الأموال تواجهها العديد من الصعوبات(٧٦). وترجع هذه الصعوبات إلى الطبيعة الخاصة للأموال التي تجري عليها عمليات الغسل، وهي أنها متحصلة من أنشطة إجرامية، أو فساد مالي أو سياسي أو إداري، ولذلك فهي تحاط بسرية تامة وحذر كبير في تحركاتها، بل يتم التمويه المتعمد عليها. كما أن تقدير حجم الاقتصاد الخفي يصطدم بنوعين من الصعوبات يرجع أحدهما إلى صعوبة حصر جميع الأنشطة الخفية نظراً لكثرتها وانتشارها في جميع القطاعات الاقتصادية، ومن ثم نقص البيانات الإحصائية وتعدد مصادرها، بينما يرجع البعض الآخر إلى اختلاف أساليب القياس المتبعة سواء على المستوى الكلي أو الجزئي.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات وجدت بعض المحاولات والاجتهادات التقريبية لتقدير حجم الاقتصاد الخفي وعمليات غسل الأموال. ومن الطبيعي أن تختلف هذه التقديرات من مصدر لآخر بحسب مفهومه لغسل الأموال، وكذلك بحسب الأسس التي يبنى عليها التقدير ومدى شموله لجميع الأنشطة الإجرامية أو أنشطة الاقتصاد الخفي التي تعد مصدراً أساسياً للأموال التي تجري عليها عمليات الغسل. وبالنظر إلى أهمية تقدير حجم هذه العمليات، فسوف نعرض لبعض المحاولات التي أجريت لتقدير حجم الاقتصاد الخفي وعمليات غسل الأموال.

---

(٧٦) Jackie Johnson, In Pursuit of Dirty Money, Journal of Money Laundering Control, Vol. 5 No. 2, Autumn, 2001, P.122.

تشير بعض التقديرات[٧٧] في هذا المجال إلى أن حجم المعاملات الخفية بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي (GDP) تتفاوت بدرجة كبيرة بحسب الدول؛ إذ تراوح النسبة في أستراليا من ٤ – ١٢ في المائة، وفي ألمانيا من ٢ – ١١ في المائة، وفي إيطاليا من ١٠ – ٣٣ في المائة، وفي اليابان من ٤ – ١٥ في المائة، وفي المملكة المتحدة من ١ – ١٥ في المائة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية من ٤ – ٣٣ في المائة.

وتشير إحصاءات الأمم المتحدة وتقديراتها[٧٨] إلى أن حجم الاقتصاد الخفي على مستوى العالم، في الشق الخاص بالمعاملات والدخول غير المشروعة، في فترة التسعينيات تراوح سنوياً في المتوسط بين ٥٠٠ مليار دولار و ٧١٥ مليار دولار، وأن تجارة المخدرات على مختلف أنواعها تمثل نحو ٥٠٠ مليار دولار.

وعلى الرغم من التفاوت الكبير بين البلدان المختلفة فيما يتعلق بحجم المعاملات التي تتم في الاقتصاد الخفي، فإن من الواضح على ضوء الإحصاءات المتاحة أنه أكثر أهمية في البلدان النامية، وأكثر تزايداً في مكوناته؛ إذ يزيد حجم هذا الاقتصاد عن نصف الناتج القومي الإجمالي في بعض الدول النامية. ومن العوامل التي تساعد على انتشار المعاملات الخفية في الدول النامية أن نسبة كبيرة من معاملات الأفراد في هذه الدول تتم بصورة نقدية، ومن ثم يقل حجم التعامل مع الجهاز المصرفي فيها مقارنة بما هو عليه الحال في الدول المتقدمة، وهو ما يرتبط بدرجة الوعي المصرفي.

وطبقاً لأحد التقديرات[٧٩] التي تمت في هذا المجال فإن نسبة الاقتصاد الخفي إلى الناتج المحلي الإجمالي ترتفع جداً في بعض الدول النامية مثل الهند حيث تبلغ من ٤٥ - ٤٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، في حين

---

(٧٧) بيتر ج كويرك، غسل الأموال يثير التشوش في الاقتصاد الكلي، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٧، ص ٨.

(٧٨) Campbell Andrew, The Global Challenge of the Control and Prevention of Money Laundering, Kuwait University, Faculty of Law, 1999, p.p. 887 - 888.

(٧٩) Tanzi (Vito), The Under- Ground Economy, op. cit, P. 13.

تنخفض هذه النسبة في مجموعة أخرى من الدول المتقدمة التي تتميز بارتفاع معدل النمو الاقتصادي مثل اليابان(٨٠) حيث تراوح النسبة من ٥ر٢ - ٥ر٣ في المائة، سويسرا، ويراوح المعدل من ٥ر٣ - ٥ر٤ في المائة، أسبانيا وتراوح النسبة من ٥ر٣ - ٥ر٤ في المائة، ألمانيا وتراوح النسبة من ٥ر٥ - ٧ في المائة. وهناك بعض الدول التي تعتبر نسبة الاقتصاد الخفي إلى الناتج المحلي الإجمالي فيها متوسطة نسبياً، وهي بريطانيا، فرنسا، أستراليا، النمسا، السويد وروسيا، وتراوح النسبة في هذه الدول من ٦ر٥ - ١٣ في المائة.

وهناك مجموعة أخرى من الدول التي تتميز بارتفاع نسبي في نسبة حجم الاقتصاد الخفي إلى الناتج المحلي الإجمالي، وتضم كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، إيطاليا، بلجيكا. وتراوح نسبة الاقتصاد الخفي إلى الناتج المحلي الإجمالي في هذه الدول من ١٥ - ٢٠ في المائة.

وقد أشار أحد التقارير الصادرة عن البنك الدولي(٨١) إلى أن الأنشطة غير الرسمية تشكل ما يراوح بين خمس الناتج وثلثيه في أمريكا اللاتينية، وأن الاقتصاد غير الرسمي في بوليفيا وبيرو بلغ أوسع مداه، في حين حقق النمو الاقتصادي أبطأ درجاته. كما أشار التقرير إلى أن حصة النشاط غير الرسمي في الاقتصاد قد نمت في المتوسط من ١٨ - ٢٢ في المائة في بعض بلدان أوربا الوسطى والشرقية بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٤، كما أكد التقرير وجود اقتصاد غير رسمي كبير في أوكرانيا وبعض الدول المستقلة حديثاً.

أما عن حجم عمليات غسل الأموال على مستوى العالم، فقد قدرت سنوياً بنحو ٧٠٪ من حجم الدخول المتولدة من الاقتصاد الخفي في الشق الخاص بالدخول غير المشروعة، ومن ثم يراوح حجم الدخول التي تجرى عليها عمليات

---

(٨٠) تجدر الإشارة إلى أن تقديرات نسبة حجم الاقتصاد الخفي إلى الناتج المحلي الإجمالي تختلف بحسب المصدر، ولذلك يوجد بعض الاختلاف في النسب التي ورد ذكرها في هذه الصفحة عن الصفحة السابقة، وخصوصاً بالنسبة لليابان وإيطاليا وذلك راجع لاختلاف المصدر في الحالتين.

(٨١) World Bank: World Development Report, 1996, P. 34.

غسل الأموال بين ٣٥٠ مليار دولار و ٥٠٠ مليار دولار سنوياً في المتوسط خلال فترة التسعينيات[٨٢].

وتشير بعض التقديرات الحديثة في هذا المجال إلى أن الحجم الحالي لعمليات غسل الأموال يراوح بين ٢٪ – ٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. كما تشير تقديرات بعض المنظمات الدولية إلى أن حجم الأموال غير المشروعة التي تجري عليها عمليات الغسل تتجاوز حجم التجارة الدولية للبترول[٨٣].

وقدرت الأمم المتحدة وفريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال في تقرير لها أن حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً يبلغ نحو ٥٠٠ مليار دولار أمريكي على مستوى الدول الصناعية. [٨٤]

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن نشاط تجارة المخدرات على اختلاف أنواعها، يعتبر أهم الأنشطة الخفية التي تجري عليها عمليات غسل الأموال، حيث تقدر قيمة المخدرات المتداولة عالمياً بنحو ٥٠٠ مليار دولار، منها نحو ٣٥٠ مليار دولار (ما يعادل ٧٠٪) تخضع لعمليات الغسل سنوياً في المتوسط خلال فترة التسعينيات.

ويوضح لنا الجدول رقم (١) تقديراً لحجم عمليات غسل الأموال في بعض الدول.

---

(٨٢) جريدة الفاينانشيال تايمز الصادرة في ١٨ أكتوبر ١٩٩٤، وجاء بها أنه وفقاً لتقديرات المسؤولين في المملكة المتحدة والولايات المتحدة، يصل مبلغ الأموال التي يتم غسلها سنوياً في النظام المالي في أنحاء العالم إلى نحو ٥٠٠ مليار دولار، أي نحو ٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.

(٨٣) صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، العدد يونيو ١٩٩٨، ص ٢٨.

(٨٤) بيتر ج كويرك، غسل الأموال يثير التشويش في الاقتصاد الكلي، المرجع السابق، ص ٨.

جدول رقم (١)
تقدير حجم عمليات غسل الأموال في بعض الدول
خلال عام ١٩٩١

(القيمة بالمليون دولار)

م	الدولة	حجم عمليات غسل الأموال
١	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٨٢ر٧٨٤ر٣
٢	إيطاليا	٥١ر٧٧٣ر٢
٣	ألمانيا	٢٤ر٥٥٩ر٣
٤	أستراليا	٦ر١٥٩ر٢
٥	النمسا	٢ر٥٥٨ر٢
٦	بلجيكا	٦ر٦١٤ر٩
٧	كندا	٢٣ر٢٩٤ر١
٨	الدانمارك	٢ر٩٥٩ر٠
٩	فنلندا	١ر٥٨٤ر٥
١٠	فرنسا	٢١ر٥٨٧ر١
١١	الهند	٢٢ر١٠٣ر٧
١٢	إيرلندا	٥ر٥٣٨
١٣	اليابان	٢٤ر٢٠٨ر٥
١٤	النرويج	١ر٧١٠ر١
١٥	إسبانيا	٦ر٣٢٥ر٥
١٦	السويد	٦ر٣١٦ر١
١٧	سويسرا	٢ر٢٢٧ر٢
١٨	بريطانيا	١٤ر٢٠٣ر٥
١٩	روسيا الاتحادية	٨ر٣٦٩ر٥

المصدر: صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، عدد سبتمبر ٢٠٠٢ وأعداد سابقة.

ومن بيانات هذا الجدول يتضح مايلي:

- أولاً: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكثر الدول التي ترتفع فيها ظاهرة غسل الأموال، حيث بلغت قيمة عمليات غسل الأموال فيها نحو ٢٨٣ مليار دولار في عام ١٩٩١، تليها إيطاليا، وبلغت فيها هذه القيمة ٥٢ مليار دولار، ثم ألمانيا الاتحادية، وبلغت فيها هذه القيمة ٢٤٥ر٦ مليار دولار، واليابان ٢ر٢٤ مليار دولار، وكندا، وبلغت فيها هذه القيمة ٢٣ر٣ مليار دولار، ثم فرنسا، وبلغت فيها قيمة هذه العمليات نحو ٢٢ مليار دولار.

- ثانياً: هناك بعض الدول الأخرى، مثل بريطانيا، يعتبر حجم عمليات غسل الأموال فيها متوسط القيمة، حيث بلغت قيمة هذه العمليات فيها نحو ١٤ مليار دولار في العام نفسه، وكذلك الحال في كل من أستراليا وبلجيكا وإسبانيا.

- ثالثاً: تنخفض قيمة عمليات غسل الأموال في بعض الدول الأخرى مثل النمسا، وفنلندا، والنرويج، والدانمارك، وسويسرا على الرغم من أنه يتم من خلال بنوكها المحلية معظم عمليات غسل الأموال للدول الأخرى، بينما يتضاءل فيها حجم الاقتصاد الخفي، وحجم الأموال غير المشروعة، وحجم عمليات غسل الأموال الوطنية.

- رابعاً: بلغ مجموع قيمة عمليات غسل الأموال في الدول المذكورة في الجدول رقم (١) نحو ٥١٥ مليار دولار عام ١٩٩١. وإذا أخذنا في الاعتبار أن تقديرات حجم عمليات غسل الأموال في العالم تصل إلى نحو ٦٠٠ مليار دولار سنوياً، فإن قيمة عمليات غسل الأموال في الدول التسع عشرة المذكورة تمثل نحو ٨٦٪ من إجمالي قيمة غسل الأموال على مستوى العالم. ومعنى ذلك أن معظم عمليات غسل الأموال على مستوى العالم تحدث في هذه الدول وهي معظمها دول أوربية وأمريكية صناعية متقدمة (باستثناء أستراليا، واليابان، والهند).

أما عن تقدير حجم الاقتصاد الخفي في مصر، فقد توصلت بعض الدراسات[٨٥]، إلى أن حجم الدخل المتولد من الأنشطة غير المشروعة التي تتم في الاقتصاد الخفي، سواء من تجارة المخدرات أو تجارة العملة أو التهرب الضريبي يبلغ ما نسبة ٢٥٪ من الدخل القومي، على الرغم من عدم تقدير بعض الأنشطة المهمة في هذا الجانب غير المشروع من الاقتصاد الخفي، مثل الرشوة والتربح وغيرها. في حين يقدر آخرون الاقتصاد الخفي بما يراوح بين ١٥٪-٣٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي، ٥٠٪ منه دخول غير مشروعة. ويرى بعض الاقتصاديين[٨٦] أن الاقتصاد الخفي في مصر يمثل أحجاماً كبيرة بالنسبة إلى الاقتصاد الرسمي، وتراوح نسبته بين ٢٠٪-٥٠٪ من الاقتصاد الرسمي، أي أن النسبة المتوسطة تبلغ ٣٥٪.

وتشير بعض الدراسات[٨٧] التي تمت في هذا المجال إلى أن حجم الاقتصاد الخفي في مصر (خلال الفترة من ١٩٨٤ – ١٩٩٤) راوح بين ٥ر٥ مليار جنيه و٧ر٣٢ مليار جنيه (نشاط مشروع وغير مشروع). وقدرت الدراسة أيضاً أن حجم الاقتصاد الخفي في شقه غير المشروع بلغ نحو ١٦ر٤ مليار جنيه في عام ١٩٩٤، وأن معدل النمو السنوي في المتوسط لحجم الدخل غير المشروع في مصر يبلغ نحو ٢ر٤٩٪ في المتوسط، وأن حجم الدخل غير المشروع في مصر يمثل نحو ٣ر١١ في المائة في المتوسط من الناتج المحلي الإجمالي.

وبالنسبة لتقدير حجم عمليات غسل الأموال في مصر، فقد أشارت الدراسة السابقة إلى أن حجمها بلغ نحو ٩,٨ مليارات جنيه مصري في عام

---

(٨٥) المجالس القومية المتخصصة، الاقتصاد الموازي، تقرير المجلس القومي للإنتاج والشؤون الاقتصادية، الدورة السادسة عشرة (سبتمبر ١٩٨٩ - يونيه ١٩٩٠) ص١٧٥ ٠

(٨٦) د. محمود عبد الفضيل، جيهان دياب، أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي في إطار نظام متطور للحسابات القومية، مجلة مصر المعاصرة، العدد(٤٠٠)، ١٩٨٥، ص ٦-٧.

(٨٧) د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص ١١٠ - ١١١.

١٩٩٤، وأن حجم عمليات غسل الأموال في مصر يمثل نحو ٦,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، ونحو ٣٠ في المائة من حجم الاقتصاد الخفي بشقيه المشروع وغير المشروع، ونحو ٥٠٪ في المائة من حجم الاقتصاد الخفي في شقه غير المشروع(٨٨).

وبالنسبة لغسل أموال المخدرات، التي تعتبر المصدر الأول للدخول غير المشروعة في مصر، والتي ترتبط بها عمليات غسل الأموال، فتقدر قيمة المخدرات المتداولة في السوق المصرية بنحو ٣ مليارات جنيه سنوياً، وتتم عليها عمليات غسل أموال بنسبة ٧٠٪، وأن هذا يعني أن حجم عمليات الغسل على هذه الأموال تقدر بنحو ٢ر١ مليار جنيه سنوياً.

وتشير بعض التقديرات الحديثة(٨٩) التي تمت في هذا المجال إلى أنه خلال الفترة من (١٩٩٠ – ١٩٩١) فإن قيمة الأنشطة غير المشروعة التي تمارس في الاقتصاد الخفي في مصر بلغت نحو ٢٢٢ بليون جنيه مصري، وأن أغلبية هذه الأموال تتأتى من حصيلة الاتجار في المخدرات. كما تشير هذه التقديرات أيضاً إلى أنه في خلال الفترة من (١٩٨٤–١٩٩٤) فإن أنشطة غسل الأموال في مصر بلغت ما نسبته ٦,٨٪ من قيمة الناتج القومي الإجمالي خلال الفترة نفسها.

ومهما يكن الأمر بالنسبة للصعوبات التي تواجه تقدير حجم الاقتصاد الخفي وحجم الأموال التي تجري عليها عمليات الغسل، ومهما تباينت التقديرات حولها، فإنه يوجد شبه اتفاق عام على خطورة ظاهرة غسل الأموال، وأنها بلغت أحجاماً كبيرة بحيث لم يعد من الممكن التهاون بشأنها، نظراً لخطورة الآثار السلبية التي تخلفها على الاقتصادات التي تنتشر فيها، وهو ما سوف نتناوله في المبحث التالي:

---

(٨٨) د. حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص ١١٢ - ١١٣.

(٨٩) See, Fath EL Rahman EL Sheikh, Money Laundering through Underground Systems, op. cit, p.p. 11-12.

المبحث الخامس
الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال

يكون من المناسب أن نعرض في هذا المبحث لبعض الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال على الاقتصاد الرسمي أو الظاهر، ولا سيما بعد أن اتضح من دراستنا في المباحث السابقة زيادة أهمية هذه العمليات على مستوى العالم، وأنها تقدر سنويا بنحو ٧٠٪ من حجم الدخول المتولدة من الاقتصاد الخفي في الشق الخاص بالدخول غير المشروعة، وكذلك مدى العلاقة الدائرية التي تربط بين الاقتصاد الخفي وغسل الأموال والاقتصاد الظاهر، حيث اتضح أن عمليات غسل الأموال تؤدي دوراً محورياً في هذه العلاقة، وذلك باعتبار أن جانباً مهماً في الاقتصاد الخفي يتمثل في دخول غير مشروعة يتجه بعضها إلى خارج البلاد لإجراء عمليات الغسل لها، كي تعود إلى البلاد بصفة مشروعة(٩٠).

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال كثيراً ما يثار جدل مهم بأن هذه العمليات شأنها شأن الاقتصاد الخفي لها آثار سلبية وآثار إيجابية، حيث يرى البعض أن هناك بعض الآثار الإيجابية لعمليات غسل الأموال في حالة اتخاذها صورة الغسل العيني للأموال غير المشروعة داخل الدولة، مثل شراء المشروعات أو إقامة شركات الاستثمار، التي توفر العديد من فرص العمل وتساهم في علاج مشكلة البطالة وتؤدي إلى زيادة المعروض من السلع مما يسهم في استقرار الأسعار المحلية(٩١). غير أن إمعان النظر في الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال يوضح أن هذه الآثار الظاهرية لا تحقق أية نتائج إيجابية على الاقتصاد القومي؛ لأن عمليات غسل الأموال تتعلق بالدخول غير المشروعة بعكس الاقتصاد الخفي الذي يشمل بعض الدخول غير المشروعة ولكن لا يتم إثباتها في الحسابات القومية، أما

---

(٩٠) Quirk J. Peter, Money Laundering, op. cit, p. 8.

(٩١) انظر في عرض هذه الحجج دون تأييدها، د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، المرجع السابق، ص ٢٦١-٢٦٢.

عمليات غسل الأموال فهي تتعلق بالدخول غير المشروعة المتولدة من عمليات الرشوة والتزييف والتزوير والتهريب والتربح وغيرها، ومن ثم فهي تتعلق بقوة شرائية غير حقيقية مما يؤدي إلى آثار اقتصادية سلبية على الأسعار المحلية وقيمة العملة، ويساهم في حدوث ضغوط تضخمية، ويؤثر سلبياً على سعر الصرف وميزان المدفوعات. وفي حالة كون مصدر الدخل غير المشروع هو التهرب من الضرائب، فإن هذا يعني حرمان خزانة الدولة من أموال وموارد مالية كان يمكن توظيفها بما يخدم خطط التنمية الاقتصادية، ويساعد على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأموال التي تأتي إلى البلاد بقصد الغسل يصدق عليها وصف التدفقات المالية Money flow وليس الاستثمارات؛ إذ إنها تظل في حالة سيولة مرتفعة، وتتركز في أنشطة يسهل تسييلها كالمضاربة على العقارات أو في البورصة ولآجال قصيرة مما يجعلها تضر ولا تفيد، ولا تمثل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية في المجتمع.

وفيما يلي سنوضح أهم الآثار الاقتصادية السلبية لعمليات غسل الأموال، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول
آثار عمليات غسل الأموال على الدخل القومي وتوزيعه

تؤثر عمليات غسل الأموال سلبياً على حجم الدخل القومي؛ وذلك لأنها تقوم أساساً على تهريب رؤوس أموال وطنية وإيداعها في البنوك التجارية الأجنبية، مما يشكل استقطاعاً لجزء من الدخل القومي للدولة المهرب منها المال إلى الخارج، وبخاصة مع إتمام عمليات غسل الأموال خارج البلاد، ويتم ذلك على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع[٩٢]. فحصول بعض الأشخاص على رشوة

(٩٢) انظر الأهرام الاقتصادي، العدد ١٨٢٤ القاهرة، ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣، ص ٢٤.

أو عمولة أو قروض دون ضمانات من البنوك ... إلخ. هؤلاء إنما يحصلون على جزء من الدخل القومي الحقيقي في الدولة، ثم يقومون بعد ذلك بتحويل هذه الأموال إلى البنوك الأجنبية في الدول الأخرى، التي تقوم باستثمار هذه الأموال لمصلحتها ولمصلحة الدول الكائنة بها مما يؤثر سلبياً على حجم الدخل القومي في الدول المهرب منها المال، ويحرم الاقتصاد القومي في تلك الدول من الاستفادة من جانب مهم من دخله القومي، ومن استثمار هذه الأموال في المشروعات الإنتاجية، ومن ثم حرمان تلك الدول من العوائد الإيجابية التي يمكن أن يحصل عليها المجتمع، والتي تتمثل في القيمة المضافة إلى الدخل القومي وما يرتبط بذلك من زيادة فرص العمالة وحل مشكلة البطالة وزيادة المعروض السلعي واستقرار الأسعار المحلية.

وغالبا ما تكون الأموال المغسولة ناتجة عن أنشطة متهربة من سداد الضرائب المستحقة للدولة مما يعني نقص الموارد المتاحة للدولة لتمويل برامجها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويؤدي إلى زيادة الدين العام الداخلي والخارجي، مع زيادة عجز الموازنة العامة للدولة وما يؤدي إلى التضخم وارتفاع الأسعار.

ونظراً للارتباط بين الاقتصاد الخفي وعمليات غسل الأموال[٩٣]، فإن من المتوقع أن تزداد الفجوة بين الدخل القومي الرسمي، والدخل القومي الحقيقي، مما يؤدي إلى حدوث أخطاء في السياسات المالية والخطط التنموية، ويهدد برامج التنمية الاقتصادية وخططها.

وقد أشارت بعض الدراسات التي أجريت عن الدخول غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية[٩٤] إلى أن وجود هذه الدخول يعتبر مسؤولاً عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي، ولما كان انخفاض الإنتاجية يؤدي إلى انخفاض الدخل القومي وما يرتبط بذلك من تراجع معدل النمو الاقتصادي من فترة لأخرى، ومن ثم إلى حدوث أزمات الكساد والبطالة، وهو ما يعني مسؤولية الاقتصاد الخفي والدخول غير المشروعة عن هذا الانخفاض.

(٩٣) د. إبراهيم طه السقا، الاقتصاد الخفي في مصر، المرجع السابق، ص ٥٨ – ٦٠.
(٩٤) د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص ١٧٩.

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات غسل الأموال وما يترتب عليها من انخفاض في الدخل المسجل في الحسابات القومية قد تضطر الحكومات إلى اللجوء لفرض ضرائب جديدة أو زيادة أسعار الضرائب القائمة، مما يؤدي إلى زيادة الأعباء الضريبية على عاتق أفراد المجتمع.

وكما تؤثر عمليات غسل الأموال على حجم الدخل القومي فهي تؤثر سلبياً أيضاً على توزيع وإعادة توزيع الدخل القومي، وذلك من خلال حصول بعض الفئات على دخول غير مشروعة دون وجه حق، وهي أموال يتم انتزاعها من فئات أخرى منتجة في المجتمع، ويؤدي ذلك إلى حدوث تحول للدخل من فئات منتجة تحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة تحصل على دخول غير مشروعة، وهو ما يهدد توزيع الدخل بين فئات المجتمع، حيث يصبح هذا التوزيع عشوائياً، وتزداد الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، وينتج عن ذلك كله سوء توزيع الدخل القومي وعدم فاعلية السياسات المالية في إعادة توزيع الدخل القومي طبقاً للأهداف العامة في الدولة.

وبالنظر إلى أن جانباً من الأموال التي تجري عليها عمليات الغسل يرتبط بالتهرب من الضرائب، فإن أصحاب هذه الأموال يتهربون من سداد حقوق الخزانة العامة مما يؤدي إلى تعطيل وظيفة مهمة من وظائف الدولة، ويحد من كفاية السياسات المالية وفاعليتها في إعادة توزيع الدخل القومي على نحو يساهم في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي. ولتعويض هذا النقص في الموارد العامة عن القدر اللازم لتمويل النفقات العامة، فإن الدولة قد تضطر لزيادة أسعار الضرائب الحالية أو فرض ضرائب جديدة، مما يزيد بدوره من معاناة الفئات المحدودة الدخل ولاسيما بالنسبة للضرائب غير المباشرة، ويشكل إخلالاً خطيراً بتوزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع، ويهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي(٩٥).

(٩٥) انظر د. السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص ٣٦ – ٣٧، د. حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص ١٨٨ – ١٨٩.

وبعد عودة الأموال غير المشروعة إلى داخل البلاد بصورة جديدة بعد إتمام عمليات غسلها، فإنها تؤدي إلى زيادة القوة الشرائية لفئات معينة تتصف بعدم الرشد في الإنفاق الاستهلاكي، وتقوم بالصرف بصورة عشوائية على مجالات استهلاكية وترفيهية مختلفة، وهو ما يؤدي إلى زيادة الضغوط التضخمية وارتفاع المستوى العام للأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود.

ومن المعروف أن التضخم وارتفاع الأسعار عادة ما يكون في صالح كبار التجار وأصحاب المشروعات الصناعية وغيرهم، ويضر بأصحاب الدخول الثابتة والمحدودة من العاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع الخاص الذين تتراجع مراكزهم النسبية سلبياً في توزيع الدخل، ويضرهم التضخم الذي تساهم في حدوثه عمليات غسل الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات غسل الأموال، باعتبارها تمثل الجانب غير المشروع من الاقتصاد الخفي، تؤدي إلى عدم معرفة السلطات الاقتصادية للأرقام الحقيقية لمعدل البطالة، ويترتب على ذلك عدم كفاية البرامج الحكومية وفعاليتها لمكافحة البطالة والتعويض عنها.

المطلب الثاني
أثر عمليات غسل الأموال على
الادخار المحلي والاستثمار

تؤثر عمليات غسل الأموال سلبياً على الادخار والاستثمار وذلك من عدة وجوه. فمن ناحية، تؤدي إلى هروب رأس المال الوطني إلى الخارج عن طريق التحويلات النقدية بين البنوك المحلية والخارجية، ويعد هذا تسرباً Leakage لجزء من الدخل القومي يؤثر سلبياً على الادخار المحلي ويؤدي إلى عجزه عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، ومن ثم تتسع الفجوة التمويلية، بينما يتم إيداع رؤوس الأموال الوطنية في البنوك الأجنبية، بدلاً من أن تأخذ طريقها إلى مجالات الاستثمار المختلفة داخل البلاد.

ومن ناحية أخرى فإن هذه العمليات تؤدي إلى منافسة غير متكافئة مع المستثمرين الجادين في المجتمع، فالمشروعات والشركات التي يتم تأسيسها بأموال مغسولة تكون قادرة على عرض سلعها وخدماتها بأسعار تنافسية أكبر من الشركات الأخرى التي يصعب عليها المنافسة مما يؤدي إلى خروج المشروعات الجادة والشريفة من السوق وانفراد المشروعات الأخرى بالسوق بلا منافسة(٩٦)، ويؤثر ذلك سلبياً في النهاية على طبقة المنظمين والمستثمرين الجادين في المجتمع، حيث يسبب لهم إحباطاً، كما قد يدفعهم إلى توظيف أموالهم في الخارج.

وفي حالة اللجوء إلى الغسل العيني للأموال عن طريق شراء الذهب والمجوهرات والقصور والتحف الفنية وبعض السلع المعمرة، وهو ما يعرف بالادخار السلبي، فإن ذلك يؤدي إلى نقص الجزء من الدخل الموجه إلى الادخار المحلي، وقد تلجأ الدولة في سبيل تعويض هذا النقص في المدخرات المحلية عن احتياجات الاستثمار الإجمالي إلى الاستعانة بالموارد الأجنبية سواء في صورة قروض أجنبية أو استثمارات مباشرة، مما يزيد من مديونية الدولة ومن ثم تبعيتها للعالم الخارجي.

وعلى ذلك يمكن القول بوجود علاقة عكسية بين عمليات غسل الأموال والادخار المحلي، وتزداد خطورة هذا الأثر في حالة الدول النامية التي تعاني بالفعل نقصاً في الموارد المتاحة من النقد الأجنبي، ولاسيما أن عمليات غسل الأموال تؤدي إلى زيادة الطلب على النقد الأجنبي لتحويل المتحصلات إلى الخارج، مما يساهم في رفع أسعاره، ومن ثم يهدد برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

والخلاصة هي أن عمليات غسل الأموال وما يرتبط بها من أنشطة أخرى تؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، من مجالات الاستثمار المنتج الذي تحتاج إليه الاقتصادات النامية بالفعل إلى المجالات غير المنتجة التي لا تحتاج إليها

(٩٦) د. السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص ٢٣.

هذه الاقتصادات أو على الأقل لا تحتل مكانة متقدمة في ترتيب أولوياتها[٩٧]. هذا فضلاً عن أن انتشار هذه الأنواع من الأنشطة يؤدي إلى إعلاء قيم غير صحية في مجال الاستثمار على حساب القيم التي تقوم على الجدية والمثابرة، وهو ما لا يكون في مصلحة الاقتصاد القومي ولاسيما في المدى الطويل.

المطلب الثالث

أثر عمليات غسل الأموال على معدل التضخم

تؤثر عمليات غسل الأموال سلبياً على معدلات التضخم، فهذه العمليات سواء تمت في صورة نقدية عبر البنوك والقنوات المصرفية، أو في صورة عينية عن طريق شراء الذهب والعقارات والسلع المعمرة، تؤدي في جميع الحالات إلى رفع معدلات التضخم في الاقتصادات التي تنتشر فيها، ويرجع ذلك إلى أنها تغرق السوق بكميات كبيرة من الأموال التي تجد طريقها إلى تيار الإنفاق الاستهلاكي من خلال شراء السلع المعمرة والعقارات، ويؤدي ذلك إلى الضغط على المعروض السلعي بواسطة أصحاب الأموال المغسولة، وهي فئات تتسم في الغالب بعدم الرشد والعشوائية في الإنفاق ولا تقيم وزناً للمنفعة الحدية للنقود، بمعنى أنها لا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات التي تقوم بالإنفاق عليها، ويؤدي ذلك إلى زيادة المستوى العام للأسعار عن طريق زيادة جانب الطلب الكلي في المجتمع، ومن ثم تدهور القوة الشرائية للنقود.

وكما هو معروف من دراستنا السابقة، فإن نقص الادخار المحلي عن احتياجات الاستثمار قد يؤدي إلى الاعتماد على مصادر التمويل الخارجي من خلال القروض الأجنبية والاستثمار الأجنبي المباشر، ومن ثم إلى زيادة المديونية الخارجية لتعويض النقص في الادخار أو لتغطية الفجوة التمويلية، وتؤدي هذه المديونية الخارجية إلى زيادة حجم الطلب الكلي وحدوث ضغوط تضخمية. وقد

(٩٧) Quirk P., Idem, P. 8.

يؤدي ضعف الادخار المحلي إلى اللجوء لمصادر أخرى لرأس المال من خلال التوسع النقدي لتمويل التوسع في الأعمال والمشروعات، وهو ما يزيد من حدة التضخم وارتفاع المستوى العام للأسعار.

وعلى المستوى العالمي، يمكن أن يتم تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية، وذلك من خلال حركة التجارة الدولية. فإذا كان هذا التضخم قد حدث أصلاً بمشاركة وتأثير من عمليات غسل الأموال فإنه يمكن استنتاج إمكانية انتقال الأثر التضخمي لعمليات غسل الأموال من النطاق المحلي إلى النطاق العالمي، ولاسيما أن الدول الرأسمالية المتقدمة تساهم في التجارة الدولية بنسبة ٧٥٪ من حجم التجارة الدولية، ومن ثم فهناك إمكانية لتقوم بتصدير التضخم إلى الدول النامية التي يبلغ حجم معاملاتها معها نحو ٨٠٪ من تجارتها الدولية، وهو ما يتحقق عن طريق استيراد الدول النامية للسلع الصناعية والغذائية من الدول المتقدمة(٩٨).

وعلى المستوى المحلي في مصر، نجد أن فترة السبعينيات والثمانينيات شهدت ارتفاعات متوالية في الأسعار وفي معدلات التضخم التي بلغت ٢٥٪ في عام ١٩٨٧، وقد تميزت تلك الفترة التي أعقبت الانفتاح الاقتصادي بانتشار ظاهرة الحصول على قروض بنكية دون ضمانات ثم الهروب بالأموال إلى الخارج، وهو ما أدى إلى زيادة حجم المديونية الخارجية ومن ثم زيادة الضغوط التضخمية في البلاد. كما شهدت تلك الفترة أيضاً ازدهار نشاط شركات توظيف الأموال واتجاهها إلى تهريب الأموال المودعة لديها بالخارج، بل لجأت هذه الشركات إلى القيام بعمليات غسل أموال لمصلحة بعض المودعين من أصحاب الدخول غير المشروعة خصوصاً في الفترات التي حدثت فيها زيادة في الدخول الريعية غير المرتبطة ببذل الجهد الإنتاجي(٩٩).

---

(٩٨) د. فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، مارس ١٩٩٠، ص ٢٢٥ ومابعدها.

(٩٩) د. جلال أمين، معضلة الاقتصاد المصري، الدار العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٨٦.

المطلب الرابع
أثر عمليات غسل الأموال على قيمة العملة الوطنية

تؤثر عمليات غسل الأموال سلبياً على قيمة العملة الوطنية نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العمليات وتهريب الأموال إلى الخارج، كما أن عمليات غسل الأموال تؤدي إلى زيادة الطلب على النقد الأجنبي الذي يتم تحويل الأموال المهربة إليه، بقصد إيداعها في البنوك الخارجية أو بغرض الاستثمار في شراء الأوراق المالية في الخارج وغيرها(١٠٠). وتؤدي زيادة الطلب على النقد الأجنبي، وما يعنيه ذلك من زيادة المعروض من العملة الوطنية إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية في سوق الصرف الأجنبي. وعند عودة الأموال المغسولة إلى الدولة فإنها تؤدي إلى إحداث ضغوط تضخمية داخل الاقتصاد الوطني، وهو ما يزيد من تدهور القوة الشرائية للنقود وانخفاض قيمة العملة الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية.

وفي حالة الغسل العيني للأموال من خلال شراء الذهب والسيارات والسلع المعمرة وغيرها فإن ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الواردات من الدول الأجنبية، ومن ثم زيادة المعروض من عملة الدولة مقابل عملات الدول الأخرى، واتجاه قيمة العملة الوطنية للدولة إلى الانخفاض مقابل العملات الأجنبية التي يزداد الطلب عليها لتمويل الواردات، وهو ما يؤدي بدوره إلى حدوث اختلال في الحساب الجاري في ميزان المدفوعات. ومما يزيد من خطورة هذا التأثير السلبي لعمليات غسل الأموال على قيمة العملة الوطنية وميزان المدفوعات اتجاه معظم الدول في الوقت الراهن إلى تحرير معاملاتها الاقتصادية وبخاصة حساب رأس المال في ميزان المدفوعات في إطار الالتزامات التي يفرضها عليها الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وغيرها من المؤسسات الدولية.

---

(١٠٠) انظر د. السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص ٣٤ – ٣٥.

وفي مصر اتجه سعر صرف الجنيه المصري إلى الانخفاض مقابل الدولار مع كل زيادة في معدلات هروب رؤوس الأموال إلى الخارج سواء في إطار عمليات غسل الأموال أو خارج نطاقها، حيث انخفضت قيمة الجنيه المصري مقابل الدولار من ٧٠ قرشاً للدولار في عام ١٩٧٩ إلى ١٢٥ قرشاً للدولار عام ١٩٨٤، ثم إلى ١٨٩ قرشاً للدولار عام ١٩٨٦ ثم إلى جنيهين للدولار عام ١٩٩٠، وفي أكتوبر ١٩٩١ قامت الحكومة بتوحيد سعر الصرف والأخذ بنظام التعويم المدار مع التدخل المباشر من خلال البنك المركزي المصري، وبلغ سعر صرف الجنيه المصري في ذلك العام ٣٢٥ قرشاً للدولار، ثم استقر سعره بعد ذلك ولم يتجاوز ٣٣٩ قرشاً للدولار عام ١٩٩٥، ثم عاود سعر الصرف للجنيه المصري الانخفاض مقابل الدولار ولاسيما مع استمرار عمليات هروب الأموال والحصول على قروض من البنوك والهروب بها للخارج إلى أن بلغ في الوقت الحاضر ٦١٥ قرشاً للدولار، وذلك كله على الرغم من تكرار انخفاض قيمة الدولار الأمريكي مقابل العملات الأوربية والين الياباني.

المطلب الخامس
أثر عمليات غسل الأموال على معدلات البطالة

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية. فهذه العمليات تؤدي إلى هروب الأموال إلى الخارج من خلال البنوك والقنوات المصرفية مما يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى دول خارجية، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، مما يؤدي إلى انتشار البطالة وتفاقمها وبخاصة في ظل زيادة السكان وتنامي أعداد الخريجين من المعاهد والجامعات والراغبين في العمل.

وتشير بعض الدراسات الاقتصادية إلى أن خلق فرص عمل جديدة يتطلب استثمارات كبيرة من المدخرات المحلية؛ إذ تبلغ هذه التكلفة نحو ٢٥٠ ألف

دولار في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي اليابان تبلغ تكلفة فرصة العمل الواحدة ثلاثة أمثال تكلفة الاستثمار في أمريكا، وضعف مثيلتها في أوربا[١٠١].

ولما كانت عمليات غسل الأموال تؤثر سلبياً على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات نظراً لما يترتب عليها من تهريب الأموال إلى الخارج فإن هذه العمليات تؤثر سلبياً على الموارد اللازمة لتوفير فرص عمل جديدة تستوعب الزيادة السنوية في أعداد الخريجين والراغبين في العمل.

كما أن عمليات الغسل العيني للأموال تؤثر سلبياً بدورها على مشكلة البطالة، فهذه العمليات تركز على تمويل الأنشطة التجارية الاستهلاكية والمالية والمضاربات على الأسعار، مما يؤدي إلى اتجاه الأموال إلى مجالات المتاجرة فيها وعدم توجيهها إلى الأنشطة الإنتاجية الحقيقية أو الاستثمارية أو الأنشطة الزراعية أو التنمية التكنولوجية أو تنمية الكوارد البشرية بما يسمح بزيادة الإنتاجية أو بتطوير التكنولوجيا[١٠٢].

ويترتب على ذلك أنه لا يمكن قبول بعض الآراء التي ترى أن عودة الأموال المغسولة بعد إجراء عمليات الغسل لها إلى موطنها الأصلي في صورة مشروعة يمكن أن تساهم بدورها في علاج مشكلة البطالة وخفض معدلاتها؛ ذلك أن نمط الإنفاق للأموال المغسولة (وغير المشروعة أصلاً) لا يمكن أن يتساوى أو يتشابه مع نمط الأموال المشروعة، حيث توصف الأموال في النمط الأول بأنها أموال ساخنة (Hot money) تجري وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة التي يمكن أن تساهم بفاعلية في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين.

وفي هذا المجال تشير تقارير صندوق النقد الدولي (IMF) إلى أن الدول التي ترتفع فيها قيمة عمليات غسل الأموال تزداد فيها معدلات البطالة، أي أن

---

(١٠١) لستر ثارو – الصراع على القمة، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، سلسلة عالم المعرفة، ديسمبر ١٩٩٥، ص ٢٥٠ – ٢٥٥.

(١٠٢) د. حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص ١٩٩.

هناك تناسباً طردياً بين عمليات غسل الأموال وارتفاع معدلات البطالة. وعلى ذلك فالدول التي ترتفع فيها قيمة عمليات غسل الأموال ترتفع فيها معدلات البطالة، مثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، فرنسا، ألمانيا، وإيطاليا، بينما الدول التي تنخفض فيها قيمة عمليات غسل الأموال تنخفض فيها معدلات البطالة، مثال ذلك اليابان، النمسا، والنرويج(١٠٣).

المطلب السادس
أثر عمليات غسل الأموال على سعر الفائدة

تؤثر عمليات غسل الأموال سلبياً على كفاية السياسات الاقتصادية وفاعليتها، ومن ثم على أهداف السياسات الاقتصادية المعلنة ومنها سياسة سعر الفائدة. فخروج رؤوس الأموال بكميات كبيرة بقصد الغسل، فضلاً عن الأنواع الأخرى من هروب رأس المال، قد يولد ضغوطاً لزيادة أسعار الفائدة من أجل جذب الأموال من مصادر محلية أو حتى من مصادر أجنبية. وهذا الارتفاع في أسعار الفائدة المحلية يحدث ثأثيرات سلبية على الاقتصاد القومي ككل وبخاصة على مجالات الاستثمار وفرصه؛ ذلك أن ارتفاع أسعار الفائدة يمثل إحدى العقبات ضد الاستثمار؛ لأنه يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الاستثمار بخاصة في ظل مناخ يتسم بعدم اليقين والاستقرار، مما يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة وتدهور معدلات النمو الاقتصادي وارتفاع المستوى العام للأسعار.

ومن ناحية أخرى، فإن دخول الأموال إلى الدولة بقصد إجراء عمليات الغسل لها قد يخلق حالة من الاعتقاد بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي المصاحب لدخول الأموال المغسولة مما يدفع السلطات النقدية إلى اتباع سياسة نقدية وائتمانية تقوم على الحد من التوسع الاقتصادي، ثم تفاجأ بالتحركات العكسية لهذه الأموال، ومن ثم تكتشف السلطات النقدية أنها اتخذت السياسات الخاطئة على عكس حاجة الاقتصاد الفعلية، وهو ما

(١٠٣) IMF: Annual Report, 1994.

يتضح معه أن عمليات غسل الأموال تحد من كفاية السياسات الاقتصادية والنقدية المعلنة وفاعليتها، وتؤدي إلى تشويه البيانات والمعلومات التي يعتمد عليها واضعو السياسة الاقتصادية والنقدية، مما يدعم مناخ عدم الثقة والاستقرار في الاقتصاد، وهو ما يكون له آثار سلبية على الادخار وعلى مجالات الاستثمار وفرصه.

المطلب السابع
الآثار الاجتماعية لعمليات غسل الأموال

إن تأثير غسل الأموال لا يقتصر على الجوانب الاقتصادية بل يمتد إلى الجوانب الاجتماعية أيضاً. فعمليات غسل الأموال تحدث اختلالاً في هيكل الدخل القومي وتوزيعه في المجتمعات التي تنتشر فيها؛ إذ إنها تقوم أساساً على نهب المال العام وتهريبه للخارج أو سلب الدخول من بعض الفئات الاجتماعية لمصلحة البعض الآخر أو التهرب من بعض الالتزامات القانونية. وفي كل هذه الحالات نلاحظ أنه كلما ازداد حجم عمليات غسل الأموال تعمق الاختلال في هيكل الدخل القومي وتوزيعه. فمن جهة نجد أن غسل الأموال في الداخل يدفع إلى سحب جزء من دخول الفئات المنتجة وربما المحدودة الدخل، فضلاً عن الفئات الغنية وتحويل هذه المبالغ لمصلحة فئات أخرى غير منتجة، وتحترف الإجرام والقيام بالأعمال غير المشروعة مما يؤدي إلى إهدار قيمة العمل.

ومن جهة ثانية، إذا كانت الأموال متحصلة من التهرب الضريبي فإن ذلك يعني أن هناك فئة تدفع الضرائب وفئات أخرى تستطيع التهرب، مما يشكل إخلالاً بقاعدة العدالة في توزيع الأعباء الضريبية، ويحدث اختلالاً نسبياً في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع. ويؤدي التهرب الضريبي على النحو السابق إلى بعض الآثار الاجتماعية الخطيرة التي تنجم عن عدم قدرة الدولة على القيام بدورها الاجتماعي من خلال النهوض بالأنشطة الاجتماعية المهمة في مجالات التعليم والصحة والإسكان والأجور والضمان الاجتماعي..إلخ مما يؤدي إلى

التضخم وارتفاع المستوى العام للأسعار الذي يقع عبئه على عاتق الطبقات الفقيرة والمحدودة الدخل، فيضر أكثر باعتبارات العدالة الاجتماعية.

ومن جهة ثالثة، إذا كانت الأموال التي تجرى عليها عمليات الغسل تجد مصدرها في الأنشطة التي تمارس في الاقتصاد الخفي حيث لا يتحمل أصحابها أعباء الضرائب ونفقات ممارسة الأنشطة مثل نفقات التراخيص والتأمين وخلافه، كما لا يخضعون للالتزامات المتعلقة بالجودة والمواصفات في المدخلات والمخرجات ...إلخ، فإن ذلك يؤدي إلى الإخلال بالعدالة في ظروف العمل والإنتاج حيث تعفى بعض المشروعات من كثير من الالتزامات، في حين تخضع لها بقية المشروعات ولاسيما تلك التي لا تستطيع التهرب من الضرائب ويحدث ذلك كله إخلالاً بالعدالة والتوازن الاجتماعي(١٠٤).

ومن ناحية أخرى تؤثر عمليات غسل الأموال على أفراد المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية والاقتصادية. حيث توجد تغذية مرتجعة Feed Back أو علاقة دائرية تعمل في الاتجاهين على نحو متضاعف. فالأنشطة الإجرامية، كالاتجار في المخدرات والرشوة والتهريب وغيرها، تمثل المصدر الأساسي للأموال والدخول غير المشروعة التي تخضع للغسل والتي تجد طريقها للاستثمار والتوظف في الاقتصاد الرسمي، وقد تعود هذه الأموال والدخول المغسولة مرة أخرى لتمويل أنشطة إجرامية جديدة، وهكذا تنتشر الجريمة ويتوغل الفساد في المجتمع.

كما أن نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة السلطات العامة واستخدام الأموال غير المشروعة في تصرفات نقدية وعينية، يشجع غيرهم على الانطلاق نحو النشاط الإجرامي، وهكذا يساعد غسل الأموال على زيادة معدل الجريمة في المجتمع، كما أنه يؤدي إلى انتشار الفساد

(١٠٤) د. السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، المرجع السابق، ص ٣٧.

والرشوة والإفساد، نظرا للإستراتيجية الهجومية التي يتبعها القائمون على الاقتصاد الخفي تجاه المسؤولين في الاقتصاد الرسمي[١٠٥].

وتؤدي الآثار الاجتماعية السلبية التي تحدثها عمليات غسل الأموال، التي تتمثل في سوء توزيع الدخل القومي واختلال هيكل الدخل القومي وتوزيعه والإخلال بالعدالة في توزيع الأعباء العامة بين أفراد المجتمع، إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية خطيرة، مما يؤدي إلى ظهور العنف والتطرف وحركات الإرهاب نتيجة لمحاولة الطبقات الفقيرة محاكاة السلوك الاستهلاكي لأعلى الطبقات دخلاً في المجتمع، وهو ما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في مجتمعات الدول النامية.

وتؤثر عمليات غسل الأموال سلبياً على أنماط الاستهلاك السائدة في المجتمع، فتؤدي إلى شيوع وانتشار تصرفات استهلاكية تتسم بعدم المنطقية أو الرشد، وتقوم على التبذير والترف، مما يؤدي إلى تبديد الموارد الاقتصادية النادرة ولا يخدم التنمية. ويرجع ذلك إلى أن مصادر الأموال والدخول التي تخضع لعمليات الغسل هي أموال جاءت عن أنشطة إجرامية وغير مشروعة ولا تنتج من عمل مشروع أو جهد إنتاجي حقيقي، وهذا يعني أن مكتسبي هذه الأموال لم يبذلوا جهداً شريفاً للحصول عليها، ومن ثم فهم لا يقيمون وزناً للمنفعة الحدية لها، ومن ثم لا يحرصون على تحقيق التعادل بين المنفعة الحدية للأموال والمنفعة الحدية للسلع والخدمات الاستهلاكية التي ينفقونها عليها، ومن ثم تتسم تصرفاتهم الاستهلاكية بالسفه والتبذير، كالإنفاق على الخمور والمخدرات والملاهي والقمار وغيرها من المجالات غير المشروعة، كما يشيع الاستهلاك المظهري والترفي كالبذخ والشراء أكثر من الاحتياجات والإسراف في شراء الشقق والقصور والفيلات والسيارات ...إلخ. وتؤدي جميع هذه الأنماط الاستهلاكية المصاحبة لعمليات غسل الأموال إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي

(١٠٥) د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الأسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٥٢ – ٢٥٣.

وانتشار أثر المحاكاة عن طريق محاولة الطبقات الفقيرة محاكاة السلوك الاستهلاكي لأعلى الطبقات الأعلى دخلاً في المجتمع مما قد يدفعهم إلى الانخراط في السلوك الإجرامي والأعمال غير المشروعة، كما تؤدي هذه الأنماط الاستهلاكية غير الرشيدة إلى حدوث خلل جوهري في القيم الاجتماعية وإعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته، في تحديد المركز الاجتماعي للفرد ومن ثم إهدار القيمة الاجتماعية للعمل المنتج، وسيطرة الجهل على العقول والتصرفات بدلاً من التعليم والخبرة.

والخلاصة هي أن عمليات غسل الأموال تحدث آثاراً اجتماعية سلبية على المجتمعات التي تنتشر فيها، نظراً لما تؤدي إليه من سوء توزيع الدخل وحدوث اختلال في هيكل الدخل القومي وتوزيعه والإخلال بالعدالة في ظروف العمل والإنتاج، وفي توزيع الأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع، وإهدار القيمة الاجتماعية للأعمال الشريفة والمنتجة، والتأثير على أنماط الاستهلاك السائدة في المجتمع، وانتشار البذخ والترف والإنفاق المظهري مما يولد الشعور بالحقد والكراهية واليأس في نفوس الشرفاء، وهو ما قد يؤدي إلى ظهور العنف والتطرف والإرهاب، ومن ثم زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمعات والدول التي تنتشر فيها هذه العمليات.

المبحث السادس
السرية المصرية ودور البنوك في مواجهة عمليات غسل الأموال

يعتمد القائمون بغسل الأموال على خدمات البنوك والمؤسسات المالية بصفة أساسية في غسل الأموال غير المشروعة، ولذلك يعد دور القطاع المصرفي مهماً وحيوياً في مكافحة هذه العمليات؛ إذ لا يتسنى لغاسلي الأموال القيام بها دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي(١٠٦). وعلى الرغم من أهمية الدور الذي تقوم به البنوك في هذه العمليات، فإن الواقع العملي يشير إلى تردد بعض قيادات العمل المصرفي في قبول مبدأ مواجهة غسل الأموال ومكافحته، وذلك لعدة أسباب يتلخص أهمها في تشجيع المودعين على القيام بعمليات الإيداع باعتبارها تمثل المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك في ممارسة نشاطه، وتدعيم الثقة في الجهاز المصرفي وتشجيع الاستثمار، هذا فضلاً عن خشية البنوك مما قد تؤدي إليه إجراءات مكافحة غسل الأموال من الإضرار بالوضع التنافسي لها أو تحميلها المسؤولية عن إيداعات غير نظيفة على الرغم من أن ذلك قد يتم بحسن نية. ونظراً للارتباط الوثيق بين سرية الحسابات المصرفية وعمليات غسل الأموال غير المشروعة، فسوف نبحث فيما يلي العلاقة بين سرية الحسابات المصرفية وعمليات غسل الأموال، ثم نتبع ذلك بدراسة الدور الذي يمكن أن تقوم به البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال.

المطلب الأول
العلاقة بين سرية الحسابات المصرفية وعمليات غسل الأموال

يعتبر موضوع سرية الحسابات المصرفية بالبنوك وأثره على مواجهة عمليات غسل الأموال من الموضوعات التي أثير حولها جدل كبير في الآونة الأخيرة،

(١٠٦) Massimo-Nardso E-Trade and Money Laundering: Countering Schemes and Patterns, Journal of Money Laundering Control, Vol.7, No.2, Autumm 2003, P.P. 186-187.

وتشعبت الآراء حول هذا الموضوع بين مؤيد للسرية المصرفية ومعارض لها. وتحرص جميع البنوك في الوقت الحاضر على تحقيق قدر من السرية للعمل المصرفي وعدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين واللوائح بحكم طبيعة أعمالهم. وهكذا تلتزم البنوك، بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية، بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، مالم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك(١٠٧). وتستند الآراء المؤيدة للسرية المصرفية إلى مبدأ مهم وهو حماية الحق في الخصوصية للعميل، إذ لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية والاقتصادية كمعاملاته مع البنوك(١٠٨). كما أن سرية الحسابات المصرفية تعود بالنفع على الاقتصاد القومي كله نظراً لما يترتب عليها من جذب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعيم للثقة في الاقتصاد وفي الجهاز المصرفي، وفي توفير مناخ الاستقرار الاقتصادي اللازم للتنمية والإصلاح الاقتصادي.

في حين تستند الآراء المعارضة لنظام سرية الحسابات المصرفية إلى أن السرية المطلقة تؤدي إلى صعوبة كشف الحسابات إلا بشروط دقيقة ومعقدة، وهو ما يحد من قدرة البنوك على كشف حسابات أصحاب الدخول غير المشروعة، ومن ثم يساعد على انتشار عمليات غسل الأموال.

وإذا كانت السرية المصرفية هي مبدأ مستقر في المعاملات المصرفية؛ إذ لا يجوز إفشاء أسرار العميل إلا في حالات محددة بنص القانون، فإنه يثار في هذا المجال التساؤل الآتي: ما مدى جواز استبعاد مبدأ السرية المصرفية في حالات الاشتباه بوجود غسل أموال؟ وهل ترتفع المسؤولية عن البنوك في حالة إبلاغها عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة أم لا؟.

---

(١٠٧) د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٢٤ – ٢٢٦.

(١٠٨) د. ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسل الأموال، المرجع السابق، ص ٨٢ – ٨٣

ويلاحظ أن التشريعات الوطنية تختلف فيما بينها في الإجابة عن هذه التساؤلات، وتتباين اتجاهاتها نحو ما يتعلق بمبدأ سرية الحسابات المصرفية. فهناك تشريعات تأخذ بنظام "السرية المطلقة للحسابات المصرفية" ومن ثم فهي ترفض الخروج على مبدأ السرية المصرفية حتى في حالات غسل الأموال، ومن الأمثلة على هذه الدول سويسرا ولوكسمبورج ولبنان. وعلى الجانب الآخر، هناك تشريعات أخرى حديثة بدأت تخفف من هذا المبدأ، وتسمح للبنوك بالإفصاح عن المعلومات البنكية عن العملاء وحساباتهم ومعاملاتهم في ظروف معينة أو عند توافر شروط قانونية محددة، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة للمجتمع. ومن الأمثلة على هذه التشريعات التشريع الأمريكي والتشريع الإنجليزي والتشريع المصري.

وسوف نعرض فيما يلي للنظم المطبقة في التشريعات المقارنة وفي مصر.

أولاً – النظم التي تأخذ بمبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية:

تأخذ معظم التشريعات الحديثة في الوقت الراهن بمبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية ومع ذلك، تجيز أغلب هذه التشريعات الخروج على مبدأ السرية في حالات معينة يختلف نطاقها ومداها باختلاف حدود مبدأ السرية للعمل المصرفي المطبق في كل دولة[١٠٩]. فالدول التي تطبق مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية لا تسمح بالخروج على هذا المبدأ أو السماح بأية استثناءات عليه إلا في أضيق الحدود. ومن الأمثلة على هذه الدول ألمانيا ولوكسمبورج وسويسرا وجزر كايمن ولبنان.

فالدستور الألماني يعتبر السرية المصرفية جزءاً من الحقوق العامة للأفراد، وهو ما يعني أن للفرد حقاً دستورياً تجاه البنك بكتمان أسراره وعدم كشف أية بيانات أو معلومات عنها للغير. ويعطي القانون الألماني للعميل الذي يتضرر من كشف أية بيانات أو معلومات عن حساباته أو معاملاته مع البنك حق التعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب عدم المحافظة على سرية

(١٠٩) انظر د. ماجد عمار، مشكلة غسل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢١- ٣١.

حساباته ومعاملاته نتيجة خطأ العاملين في جهات الرقابة المصرفية المركزية أو في البنوك المراسلة.

واستثناء مما سبق يسمح القانون الألماني بكشف الحسابات والمعلومات عن نشاط عملاء البنوك إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة أو مصلحة الاقتصاد القومي، أو إذا ما كانت هناك مخالفات لأحكام الدستور، وذلك بالإضافة إلى تقديم المعلومات اللازمة عن العملاء إلى مصلحة الضرائب أو إلى جهات التحقيق أو القضاء(١١٠).

كما تعد لوكسمبورج من الدول التي تطبق مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية، وإن كان يتم التمييز في هذا المجال بحسب طبيعة المسائل المتعلقة بمبدأ السرية المصرفية إدارية كانت أو قضائية. ففيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة الإدارية، يتم التمييز بين موقف البنك من السرية بالنسبة للسلطات الإدارية وبالنسبة للسلطات الضريبية. حيث لا يسمح لموظف البنك الذي يطلع على المستندات والسجلات المالية للبنك بالإفصاح عن الأسرار المالية للعملاء وإلا وقع تحت طائلة العقوبات الجزائية. أما بالنسبة للسلطات الضريبية فيسمح بإفشاء السر المصرفي لضمان تحصيل الضرائب. وبالنسبة للمسائل ذات الطبيعة القضائية يسمح بكشف السرية استثناءً في حالة الشهادة التي يدعى إليها العاملون في البنوك أمام المحاكم وفي الحالات التي يلزمهم القانون بالكشف عنها. ويعتبر القانون العاملين في البنوك من الموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ومن ثم فهم يلتزمون السرية المصرفية مالم يوافق صاحب الحساب نفسه على الإفصاح عن بياناته أو حساباته للغير. ويعاقب القانون بصرامة على أي خرق أو إفشاء لسرية الحسابات(١١١).

---

(١١٠) د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، المرجع السابق، ص ٢٤٠ – ٢٤١.

(١١١) Berta Esperanza Hernandez, Money Laundering and Drug Trafficking Controls, Score a Knockout Victory Over Bank Secrecy, North Carolina Journal of International Law and Commercial Regulations, 1999, Volume 18,p.p.244-246.

وتطبق لوكسمبورج نظام الحسابات الرقمية Coded Accounts شأنها في ذلك شأن سويسرا، حيث يتم إخفاء اسم صاحب الحساب ويتم استخدام أرقام للتعبير عنه، ولا يعلم باسم صاحب الحساب سوى عدد قليل من كبار العاملين في البنك المفتوح فيه الحساب الرقمي. وقد تمكنت البنوك في لوكسمبورج من تطبيق قاعدة سرية الحسابات المصرفية بنجاح لاتباعها ما يعرف بسياسة الاحتفاظ بالمراسلات Hold mail، التي بمقتضاها يحتفظ البنك بأية كشوف حسابات أو مراسلات متعلقة بالعمليات المصرفية للعميل إلى أن يقوم هذا الأخير باستلامها من البنك بنفسه.

وعلاوة على ذلك فهناك قيود كثيرة على تبادل المعلومات في إطار البنك الواحد، أي بين المركز الرئيسي للبنك وفروعه، ولاسيما الفروع التي توجد في دول أجنبية، إذ لا يسمح للمركز الرئيسي للبنك بالاطلاع على حسابات العملاء أو معرفة مراكزهم المالية في الفروع المختلفة(١١٢). كما لا تقدم لوكسمبورج المساعدة للدول الأجنبية في مجالات الإجراءات القانونية عن الجرائم المتعلقة بالحسابات المصرفية إلا إذا كان سلوك العميل نفسه في أحد بنوك لوكسمبورج يعتبر جريمة أيضاً في لوكسمبورج. كما أصدرت لوكسمبورج حديثاً بعض القوانين التي يحظر بمقتضاها على البنوك الكشف عن أي معلومات إلى أية جهة كانت محلية أو أجنبية فيما يتعلق بالمسائل الضريبية للعملاء(١١٣).

ونتيجة لتطبيق السرية المطلقة في المعاملات المصرفية، فقد أصبحت لوكسمبورج من أهم المراكز المالية في العالم في الوقت الحاضر، كما أصبحت منطقة جذب للأموال القادمة من دول أوربا والدول النامية، لدرجة أن بنوكها أصبحت تنافس البنوك السويسرية في حجم الإيداعات لديها. كما ساعد تطبيق السرية المطلقة للحسابات المصرفية في لوكسمبورج مع بساطة وسهولة

(١١٢) Brian R.Allen, The Banking Confidentiality Laws of Luxembourg and the bank of Credit and Commerce International, Texas International Law Journal, 1999, Volume 28, P.P. 90- 91.

(١١٣) Brian R. Allen, Op. Cit, P.P. 91 - 92.

تأسيس الشركات على استخدام هذه البنوك في القيام بعمليات غسل للأموال غير المشروعة. فقد شجع هذا المبدأ القائمين على بنك الاعتماد والتجارة الدولي BCCI، الذي يقع مركزه الرئيسي في لوكسمبورج على استخدام فروعه المختلفة في غسل الأموال غير المشروعة المتحصلة من تجارة المخدرات وصفقات الأسلحة المشبوهة وغيرها، حتى اكتشفت فضائح هذا البنك في فروعه الكبيرة في لندن عام ١٩٩٠، مما أدى إلى انهياره تماما وإغلاق جميع فروعه في أماكن مختلفة من العالم، وكذلك إغلاق مركزه الرئيسي في لوكسمبورج، وانتهى الأمر بتصفية هذا البنك(١١٤).

وتعتبر سويسرا من أهم الدول التي اهتمت كثيراً بتطبيق السرية المطلقة للحسابات المصرفية، وذلك منذ العهد الإقطاعي، حيث اعتبر القانون المدني السرية المصرفية من الحقوق الفردية، ومن ثم يكون للعميل الحق في التعويض عن الضرر في حالة الاطلاع على أسراره المالية. وبعد أزمة الكساد العالمي الكبير في الثلاثينيات من القرن الماضي أصدرت سويسرا قانون البنوك عام ١٩٣٤، حيث فرض عقوبة جنائية على مخالفة الالتزام بالسرية المصرفية وصلت إلى الحبس مدة ستة أشهر وغرامة خمسين ألف فرنك سويسري، ويطبق هذا القانون على الأشخاص الذين يرتكبون المخالفات القانونية حتى بعد ترك العمل المصرفي مع تطبيق العقوبات على كل من يحرض على كشف الأسرار المصرفية، وعلى من يهمل في العمل، ويؤدي ذلك إلى كشف السرية، وهو ما ألغاه التعديل الذي تم للقانون في عام ١٩٨٢ فيما يتعلق بالتحريض والإهمال.

وتعد سويسرا من الدول التي تطبق السرية المصرفية بصرامة شديدة؛ إذ تطبق قوانين السرية المصرفية على مصرف الحكومة وعلى معاملات البنوك فيما بينها، حيث يعتبر القانون اعتراف البنك بوجود حساب لعميل مخالفة مباشرة للقانون تستوجب المساءلة، ولو كان ذلك فيما بين موظفي البنوك المختلفة.

(١١٤) Ibid; P.P. 90 - 91.

وعلى الرغم من أن سويسرا تطبق مبدأ السرية المصرفية بصفة مطلقة، فإنها لجأت إلى التخفيف من تطبيق هذا المبدأ بشكل مطلق، وذلك حفاظاً على سمعة بنوكها، وقد بدأ ينحسر هذا المبدأ أمام عمليات غسل الأموال في بعض الحالات، وذلك نتيجة لاستفادة غاسلي الأموال من تطبيق بعض الدول لمبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية، كما في لوكمسبورج وجزر كايمن ولبنان، للقيام بعملياتهم المشبوهة. وهكذا فقد تم توقيع اتفاقية بين البنك الوطني السويسري واتحاد البنوك السويسرية لمنع القيام بالعمل المصرفي دون معرفة هوية العميل في حالة قبول النقد أو الودائع أو الأوراق التجارية أو الأنشطة الائتمانية وضرورة التحقق من شخصية أصحاب الحسابات في مثل هذه الحالات، بحيث يتم التمييز بين الحق القانوني في الوديعة والوظيفة الاقتصادية لها.

وفي عام ١٩٨٢ طبقت سويسرا المبدأ نفسه على المسحوبات التي يقوم بها العملاء للمبالغ التي تتجاوز خمسمائة ألف فرنك سويسري(١١٥).

وفي عام ١٩٩١ أوقفت سويسرا العمل بنظام الحسابات السرية الرقمية، (Form B.)، وعليه أصبح من الضروري أن يتم الكشف عن شخصية أصحاب الحسابات أمام إدارة البنك، وهو ما تم بعد حدوث ضغوط أمريكية على الحكومة السويسرية من أجل ملاحقة أموال المخدرات. كما بدأت سويسرا في تقديم تعاونها دولياً لدعم موقف الحكومات الأجنبية ومساعدتها على ملاحقة بعض جرائم غسل الأموال ولاسيما تلك التي تأخذ طابعاً سياسياً(١١٦).

وتكشف التطورات السابقة عن اتجاهات جديدة في البنوك السويسرية للحد من مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية من أجل مواجهة عمليات غسل

---

(١١٥) د. حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص ٢٤٥ – ٢٤٦.

(١١٦) في العاشر من ديسمبر عام ١٩٩٧ قضت المحكمة العليا في سويسرا بإعادة مبلغ مائة مليون دولار من أصل خمسمائة مليون دولار في حسابات الرئيس الفلبيني السابق ماركوس المجمدة في البنوك السويسرية إلى حكومة الفلبين. انظر:
Berta Esperanz a Hernandez, Money Laundering and Drug Trafficking Controls, op. cit, P.P. 242 - 243.

الأموال وذلك حفاظاً على سمعتها المالية كبنوك كبرى، على الرغم من أن مبدأ السرية المصرفية لا يزال مطبقاً بصرامة شديدة في البنوك السويسرية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يعتبر التزام السرية المصرفية التزاماً تعاقدياً بين البنك والعميل وفقاً للقواعد العامة، ومن ثم يمتنع البنك عن الكشف أو الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات عن حساب العميل أو معاملاته المالية دون موافقته صراحة أو ضمناً. ويسمح القانون مع ذلك بكشف سرية حسابات العملاء في الحالات الاستثنائية المتعلقة بالمصلحة العامة أو بمصلحة البنك، أو في حالة وجود نزاع بين البنك والعميل، أو بالموافقة الصريحة أو الضمنية للعميل.

وفي عام ١٩٧٠ أصدر الكونجرس الأمريكي قانون سرية البنوك Bank Secrecy Act (BSA) المعروف بقانون الإقرار عن العملة والصفقات الأجنبية، وذلك بهدف ردع غاسلي الأموال من القيام باستغلال البنوك كقنوات لغسل الأموال. ويعطي هذا القانون للحكومة الفيدرالية الأمريكية الحق في مراقبة الصفقات النقدية الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة من خلال متطلبات الإقرارات المفروضة على كل من البنوك والعملاء. كما يتعين وفقاً لهذا القانون على البنوك الأمريكية الاحتفاظ بتقارير وسجلات عن أنشطة معينة، كما ألزم القانون البنوك الأمريكية بإرسال تقارير معينة إلى بعض الجهات المالية كمصلحة الضرائب الأمريكية، وكذلك إلزامها بإمساك بعض الدفاتر والسجلات التي تفيد في التحقيقات في المخالفات الضريبية والإبلاغ عن المصادر غير المشروعة للأموال(١١٧).

ويلزم القانون المشار إليه كل من يقوم بإيداع أكثر من عشرة آلاف دولار نقداً أن يفصح عن اسمه وعن مصادر أمواله. كما أوجب القانون على كل شخص ينقل أوراقاً نقدية أو غيرها من الأوراق التجارية التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار فأكثر من الولايات المتحدة أو إليها أن يقوم بالإعلان عن ذلك في

(١١٧) Duncan E. Alford, Anti- Money Laundering Regulations, op.cit, P.P456 - 458.

نموذج معين يقدم إلى السلطات المختصة. وتعرض مخالفة هذا الالتزام الشخص لمصادرة المبلغ المنقول[١١٨]. ولكن يلاحظ أن هذا الالتزام ينطبق فقط على النقل المادي للأموال ولا ينطبق على التحويل الإلكتروني لها.

وإزاء التزام بعض البنوك الأمريكية بنصوص قانون سرية البنوك لعام ١٩٧٠، فإن غاسلي الأموال قاموا بتغيير وسائلهم وآلياتهم في غسل الأموال. ومن هذه الوسائل الجديدة تقسيم الودائع أو العمليات الكبيرة إلى ودائع وعمليات أصغر قيمة بحيث تقل قيمة كل إيداع أو عملية عن مبلغ عشرة آلاف دولار، وذلك للإفلات من الالتزام بالإقرار[١١٩].

ونظراً لعدم فاعلية قانون سرية البنوك لعام ١٩٧٠ بسبب ضعف الجزاءات المفروضة على مخالفة أحكامه، وكذلك صعوبة تحريك الدعوى الجنائية لمجرد الإخفاق في ملء الإقرار النقدي، فقد قام الكونجرس بإصدار تشريع آخر في عام ١٩٨٦ هو قانون الرقابة على غسل الأموال Money Laundering Control Act.

وقد حرص المشرع في هذا القانون على تجريم عمليات غسل الأموال، كما قرر جزاءات مدنية وجنائية بخاصة مصادرة الأرصدة والأموال المشبوهة. كما تقرر تجريم عمليات غسل الأموال المتضمنة عمليات تمويلية، بالغرامة التي تصل إلى مبلغ ٥٠٠ر٠٠٠ دولار أو بضعف المبلغ المصادر أيهما أكبر قيمة والحبس لمدة قد تصل إلى عشرين سنة. وتنطبق العقوبات نفسها على عمليات غسل الأموال المتعلقة بنقل الأدوات والأوراق المالية خارج الولايات المتحدة الأمريكية[١٢٠]. ولكن يتعين لإنزال العقاب على هذه الجرائم إثبات أن الأموال متحصلة من مصدر غير مشروع.

---

(١١٨) Scott Sultzer, Money laundering: The Scope of the Problem, Op.cit, P. 152.

(١١٩) Ibid, P. 155.

(١٢٠) Scott Sultzer, Money laundering: The Scope of the Problem, Op.cit, P.P. 158 - 159.

وقد نص القانون على ما يزيد على مائة من النشاطات غير المشروعة كجرائم المخدرات – الجاسوسية – البيئة ..إلخ. ولإثبات المصدر غير المشروع للمال، لا يكفي أن تقوم الحكومة بإثبات أن القائم بالنشاط ليس له دخل من مصدر مشروع، ولكن يتعين إضافة إلى ذلك التدليل على وجود أدلة بتورط الشخص في عمليات غير مشروعة مثل تهريب المخدرات وقيامه بعمل تحويل برقي إلى أحد الأماكن المشهورة بعمليات غسل الأموال مثل جزر هايتي أو جزر كايمن مثلاً. كما يتعين إثبات علم الشخص بالمصدر غير المشروع للمال(١٢١).

ويتضح مما تقدم أن القانون الأمريكي على الرغم من أنه يأخذ بنظام سرية الحسابات المصرفية فإنه سمح بكشف سرية الحسابات المصرفية للعملاء في بعض الحالات الاستثنائية المتعلقة بالمصلحة العامة أو بمصلحة البنك، ومن ثم فإن السرية المصرفية في القانون الأمريكي هي نسبية وليست مطلقة. كما حرص المشرع الأمريكي على تجريم عمليات غسل الأموال التي تتم عبر البنوك والمؤسسات المالية عن طريق إصدار قانون الرقابة على غسل الأموال في عام ١٩٨٦، الذي قرر جزاءات مدنية وجنائية مشددة على مخالفة أحكامه؛ وذلك لمنع غاسلي الأموال من استغلال البنوك الأمريكية كقنوات لغسل الأموال غير المشروعة بهدف المحافظة على سمعة البنوك الأمريكية(١٢٢).

المطلب الثاني
السرية المصرفية وأثرها على
غسل الأموال في مصر

اتجهت مصر إلى الأخذ بنظام سرية الحسابات المصرفية في عام ١٩٩٠ وذلك بقانون خاص مستقل، فصدر القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ المعدل

---

(١٢١) Ibid, P. 161.

(١٢٢) Ibid, P. 160.

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن سرية الحسابات بالبنوك. وقد فرض القانون عند صدوره السرية بشكل صريح على أعمال البنوك والأموال التي تودع فيها، وعلى جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك، وكذلك على المعاملات المتعلقة بها، وذلك بهدف جذب المدخرات المصرية والأجنبية إلى البلاد. وحظر القانون على الجهات الرقابية أو أية جهات أخرى الاطلاع على أية بيانات خاصة بالعملاء أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض أو بناءً على حكم قضائي أو حكم محكمين.

ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويظل حظر إفشاء السرية قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين البنك والعميل لأي سبب من الأسباب(١٢٣).

وأجازت المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ للبنوك أن تفتح حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبي أو ربط ودائع فيها أو قبول ودائع مرقمة، ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسؤولين بالبنك والذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال لا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناءً على حكم قضائي أو حكم محكمين نهائي.

واستثناء مما تقدم أجازت المادة الثالثة من قانون سرية الحسابات المصرفية للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول أن يطلب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد ذوي الشأن من محكمة

(١٢٣) المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠.

الاستئناف الأمر بالاطلاع على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالودائع أو الأمانات أو الخزائن إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها، أو للتقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وتنص المادة الرابعة من قانون سرية الحسابات المصرفية على أن يضع البنك المركزي المصري القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائهم والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات لسلامة منح الائتمان المصرفي. كما يسري هذا الحظر على كل من يطلع على هذه المعلومات أو البيانات بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وتستثني المادة السادسة من القانون بعض الأمور من الإخلال بالتزام السرية. فلا يعتبر إخلالاً بالسرية المصرفية الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمراقبي حسابات البنوك وبالاختصاصات الممنوحة قانوناً لكل من البنك المركزي المصري أو وزارة التجارة الخارجية، والتزام البنك إصدار شهادات بأسباب صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق في ذلك. كما لا يخل بمبدأ السرية الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بين البنك وعميله بشأن هذه المعاملات.

وفي عام ١٩٩٢ صدر تعديل للقانون يسمح للنائب العام أو من يفوضه بالاطلاع على حسابات العملاء أو ودائعهم أو أماناتهم أو خزائنهم.

ويلاحظ على قانون سرية الحسابات المصرية في مصر ما يلي:

١ – أن هذا القانون صدر في عام ١٩٩٠ عقب حرب الخليج الثانية بين العراق والكويت، وذلك لتوفير قدر من الاطمئنان والثقة للجهاز المصرفي في مصر بهدف جذب المدخرات المصرية والأموال العربية الخليجية بدلا من إيداعها في البنوك الأوربية والأمريكية، أي أن الدافع لإصدار القانون لم يكن له صلة بمكافحة عمليات غسل الأموال، بل الرغبة في استقطاب الأموال العربية

النظيفة وجذبها للإيداع في البنوك المصرية، وتشجيع الاستثمار برؤوس أموال عربية في مصر[١٢٤].

٢ – كما يلاحظ من الاستثناءات التي أوردها المشرع في المادة الثالثة من القانون للكشف عن سرية الحسابات المصرفية أنها محددة من أجل أغراض كشف الحقيقة في جناية أو جنحة ارتكبت وقامت دلائل جدية على وقوعها، أو للتقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون. كما أن هذه الاستثناءات محددة كذلك فيما يخص الرقابة أو المحاسبة لجهات الرقابة والإشراف على البنوك، وأنه لا علاقة لكل هذه الاستثناءات بمكافحة عمليات غسل الأموال.

٣ – يرى البعض[١٢٥] أن تقرير سرية الحسابات بالبنوك لا يرتكز على حماية حق العملاء في الخصوصية المالية، ومن ثم حقهم في سرية المعلومات البنكية المتعلقة بمعاملاتهم مع البنوك، بل لتوفير الأمان للمستثمر وتسهيل حركة التعامل بالمصارف لأهميتها للاقتصاد القومي، ولتهيئة المناخ الذي يشجع على إيداع الأموال في البنوك المصرفية وجذبها للاستثمار في مصر، وأن هذا القانون لم يوضع بهدف استخدامه في مكافحة أنشطة غسل الأموال.

٤ – يلاحظ أن هذا القانون أدى إلى الخلط بين سرية الحسابات والحسابات السرية[١٢٦]. فسرية الحسابات هو العرف السائد في العمل المصرفي، أما الحسابات السرية فهي الحسابات التي لا يظهر فيها اسم العميل ويستعاض بذلك رقماً أو رمزاً معيناً.

٥ – وإزاء عدم فعالية أو كفاية قانون سرية الحسابات المصرفية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ في مكافحة أنشطة غسل

---

(١٢٤) د. حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص ٢٥١.

(١٢٥) د. حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

(١٢٦) د. سعيد عبد الخالق محمود، المرجع السابق، ص ٦٠.

الأموال غير المشروعة، فحسناً فعل المشرع المصري بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، وهو ما سوف نعرض له في المبحث التالي عند دراسة الجهود التشريعية لمكافحة غسل الأموال.

المطلب الثالث
دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال

يعد دور القطاع المصرفي في مكافحة عمليات غسل الأموال مهماً وحيوياً، إذ لا يتسنى لغاسلي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي، حيث تعد البنوك القناة الرئيسية التي تصب فيها الأموال المغسولة. ولا يخفى أن للبنوك التجارية مصلحة كبيرة في كشف عمليات غسل الأموال ومكافحتها وذلك محافظة على سمعتها الائتمانية والمصرفية من التعرض للانهيار في حالة إتمام هذه العمليات من خلالها. كما أن للبنك المركزي دوراً مهماً ورائداً في السيطرة على عمليات غسل الأموال والحد منها ومكافحتها وذلك باعتباره "بنك البنوك" الذي تخضع لرقابته جميع البنوك المحلية وصناديق الاستثمار وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى، كما أنه البنك المسؤول عن تنفيذ السياسة الاقتصادية والائتمانية والنقدية للدولة، ومن ثم تقع عليه مسؤولية كبرى في الحد من عمليات غسل الأموال وما تخلفه من آثار سلبية على المحددات الاقتصادية الكلية على مستوى الاقتصاد القومي كله كسعر الفائدة وسعر الصرف.

وعلى ضوء ما تقدم، وفي إطار الدور الذي يمكن أن يقوم به الجهاز المصرفي في مكافحة عمليات غسل الأموال والحد منها، هناك جهود تبذل في هذا المجال من البنك المركزي ووزارة التجارة الخارجية واتحاد بنوك مصر وجهات أخرى عديدة مثل وزارة العدل وغيرها. وقد تركزت تلك الجهود حول عقد المؤتمرات والندوات وإجراء البحوث والدراسات وإصدار التوصيات، وكذلك إجراء الاتصالات بالأجهزة المعنية بغسل الأموال على المستوى الدولي للتنسيق وتعميق التعاون في هذا المجال.

وسوف نعرض فيما يلي باختصار لبعض المقترحات والتوصيات والتوجهات المختلفة التي تبرز الدور المنوط بالجهاز المصرفي في مكافحة غسل الأموال. ويتحدد هذا الدور من خلال الأطر التالية:

أولاً – مقترحات اتحاد بنوك مصر لمكافحة عمليات غسل الأموال:

شكل اتحاد بنوك مصر لجنة(١٢٧) لدراسة الأبعاد المختلفة لمشكلة غسل الأموال وسبل مكافحتها. وقد توصلت اللجنة بعد الدراسة والبحث إلى إصدار تسع توصيات، نورد أهمها فيما يلي:

١ – عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو لحسابات بأسماء وهمية.

٢ – اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة بالعميل الذي يفتح له الحساب لدى البنك أو يتم تنفيذ عملية لحسابه.

٣ – حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تتم على المستوى المحلي أو الدولي لتكون حاضرة وجاهزة إذا ما طلبتها السلطات المختصة لمدة كافية وفقاً للقانون.

٤ – متابعة سلوكيات العمليات المصرفية المثيرة للشكوك لتتخذ إدارة البنك قراراً بشأنها، وإبلاغ الجهات الرسمية وعلى رأسها البنك المركزي بتلك العمليات.

٥ – تدريب الموظفين بالبنوك المختلفة وتنمية قدراتهم على طريقة تعرف الصفقات المشكوك فيها والإجراءات والسياسات الخاصة لمجابهتها، وكذلك الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسل الأموال.

٦ – قيام اتحاد بنوك مصر من خلال اللجنة المشكلة به لدراسة غسل الأموال بإعداد برنامج تدريبي للعاملين بالبنوك.

---

(١٢٧) تم تشكيل هذه اللجنة بواسطة اتحاد بنوك مصر في أكتوبر ١٩٩٥ تمهيداً لعرض نتائج دراستها وتوصياتها على كل من اللجنة الفنية والقانونية باتحاد بنوك مصر والبنك المركزي المصري من أجل إقرارها والعمل بموجبها بعد اعتمادها منه.

٧ – تطبيق إجراءات مجابهة غسل الأموال على المنتجات المختلفة من نقود بلاستيكية وعمليات إعادة الإقراض، وذلك من خلال التحري والحصول على البيانات اللازمة عن العميل طالب الاقتراض بضمان ودائعه في بلد أجنبي.

ثانياً – ضرورة التزام العاملين في البنوك المبادئ المصرفية الأساسية لمكافحة عمليات غسل الأموال:

من الضروري أن تقوم البنوك بتدريب العاملين بها من خلال تنمية الحس المصرفي لديهم وتدريبهم على تعرف طبيعة المال المقدم لهم من العملاء، وذلك من خلال المبادئ الأربعة الأساسية التالية:

١ – تعرف العميل: وذلك من خلال أدلة إيجابية تحدد هوية العميل وطبيعته عند بدء التعامل معه أو فتح الحساب فيما يعرف بمبدأ اعرف عميلك Know Your Customer، وهو ما يتحقق من خلال الأسئلة التي قد يسألها موظف البنك للعميل عند بدء التعامل ومن خلال البيانات اللازم توافرها في استمارات التعامل، سواء كانت فتح حساب أو غيره. وهذه الأسئلة والبيانات تعد بمنزلة القاعدة الأساسية التي تساعد على التأكد من أن الأموال المودعة هي أموال نظيفة، تم الحصول عليها من مصادر مشروعة، وعلى ضوء ذلك يبدأ البنك في الموافقة على التعامل مع العميل أو رفضه.

٢ – حفظ القيود: والمقصود بذلك ضرورة أن يحتفظ البنك بسجلات وملفات تشتمل على جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لتعرف الأشخاص وهويتهم ووثائقهم حتى يرجع إليها البنك في أي وقت تثار فيه عن ذلك العميل أي شكوك. ومع ذلك يمكن توجيه النظر إلى ما قد يثار من شكوك بشأن بعض الأشخاص غير المتعاملين مع البنك حين يتلقى تحويلات بمبالغ كبيرة أو يطلب تحويل هذه المبالغ، الأمر الذي يتطلب معرفة طبيعة عمل هؤلاء الأشخاص ومكانه.

٣ – معرفة طبيعة العمل ومكانه: إذ يجب أن يتعرف البنك على المناطق الجغرافية التي ينبغي توخي الحذر في التعامل معها، نظراً لما قد تتضمنه هذه

المعاملات من احتمالات وجود مخاطر لغسل الأموال، كالدول التي تعبرها شحنات المخدرات، والدول التي تشتهر بزراعة المخدرات وهكذا، كما يجب أن يتعرف البنك نوع العمل، حيث إن هناك أعمالاً معينة درج غاسلو الأموال على التستر خلفها مثل التحويلات المصرفية ووسائل الدفع الإلكتروني وغيرها. وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الخدمات المصرفية العالية المخاطر التي ينبغي توجيه الاهتمام إليها، مثل التحويلات المصرفية والنقود البلاستيكية.

٤ – التقارير المتبادلة والإبلاغ: ويتحقق ذلك عن طريق تحديد شخص معين في البنك تكون مهمته تلقي التقارير عن العمليات أو العملاء أو الجهات التي قد يشتبه في قيامها بعمليات غسل أموال، ويبلغ الإدارات المختصة بالبنك(١٢٨). وتلتزم البنوك في بعض الدول بموافاة البنك المركزي بالتقارير الخاصة بالعمليات أو العملاء الذين رفض البنك التعامل معهم لما يثار حولهم من شكوك لها مسوغاتها، ويقوم البنك المركزي في هذه الحالة بتعميم هذه التقارير على باقي البنوك لتكون محل اعتبارها عند التعامل. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن البنوك المركزية – في العديد من البلدان – يوافي بعضها بعضاً بالعمليات والعملاء المشكوك فيهم، إذا ما كانت عملياتهم تتم عبر أكثر من دولة.

ثالثاً – اتباع سياسات الضبط الداخلي وإجراءاته المتعلقة بغسل الأموال في المؤسسات المصرفية:

وردت عدة عناصر لسياسات "الضبط الداخلي" وإجراءاته ضمن إرشادات بنك إنجلترا المركزي الصادرة في فبراير ١٩٩٥، ويمكن للبنوك الاعتداد بها لأهميتها، وهي(١٢٩):

(١٢٨) انظر بنك مصر، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية، وأهم الجهود العالمية والمحلية المبذولة لمكافحتها، ص ١٥.

(١٢٩) د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، المرجع السابق، ص ٢٦٦ – ٢٦٧.

١ – ضرورة قيام البنوك بوضع حدود واضحة للمسؤوليات والاختصاصات والضوابط التي تحد من إمكانية استخدام المجرمين للتسهيلات التي تقدمها البنوك في عمليات غسل الأموال.

٢ – ضرورة قيام البنوك بإنشاء أو تحديد وحدة مركزية للاتصال بجهات تنفيذ القانون لتلقي تقارير العاملين بها حول الشكوك في عمليات غسل الأموال.

٣ – على البنوك أن تقوم بوضع إجراءات للمصادقة الدقيقة على التقارير التي ترفع إلى الجهات المختصة بشأن الأعمال المشبوهة.

٤ – من المفضل قيام البنوك بوضع ترتيبات للتحقق – بصفة دورية – من التزام السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بأنشطة غسل الأموال.

رابعاً – مقترحات أخرى يجب على البنوك العمل بها لمكافحة عمليات غسل الأموال:

وتتلخص أهم هذه المقترحات فيما يلي:

١ – ضرورة تدعيم سبل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال؛ ذلك أن غياب التعاون الدولي في هذا المجال يؤدي إلى ضعف كفاية إجراءات تعقب عمليات غسل الأموال وفعالية مكافحتها والقضاء عليها في الوقت المناسب. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى ضرورة متابعة تنفيذ الاتفاقيات أو البروتوكولات المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية وعمليات غسل الأموال، وذلك من أجل التأكد من أن التنفيذ يتفق مع مضمون الاتفاقيات وعدم وجود معوقات أو عدم التزام بعض الأطراف بما تم الاتفاق عليه.

٢ – العمل على الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة عمليات غسل الأموال. ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يلزم القانون جميع المؤسسات المصرفية والمالية بالابلاغ عن كل معاملة تزيد على عشرة آلاف دولار يقوم بها فرد أو مودع واحد في اليوم الواحد. كما أوجب القانون الأمريكي على تلك المؤسسات أن تقوم بالإبلاغ عن العمليات المتكررة

بمقادير تزيد على عشرة آلاف دولار، والإبلاغ عن الودائع أو العمليات المتكررة من أفراد مختلفين في اليوم نفسه أو في خلال فترة قصيرة تتعلق بحساب واحد.

٣ – التفرقة في الحسابات المصرفية، والتحويلات من النقد الأجنبي بين النقد المعلوم المصدر والنقد غير المعلوم المصدر، مع عدم السماح بتحويل النقد غير المعلوم المصدر إلى أحد البنوك أو الفروع الخارجية مهما كانت الأسباب.

٤ – ضرورة قيام البنك المركزي باتخاذ إجراءات رادعة قد تصل إلى إلغاء الترخيص والشطب ضد البنوك التي يثبت تورطها في القيام بعمليات غسل الأموال.

٥ – ضرورة تشديد الرقابة والمتابعة المستمرة للأنشطة ومصادر الدخل الوثيقة الصلة بغسل الأموال مثل تجارة المخدرات والرشوة والفساد السياسي وغيرها، وذلك بهدف الحد من هذه الأنشطة التي تشكل المصدر الأساسي للأموال والدخول التي تخضع للغسل.

٦ – ضرورة قيام جميع الدول بإصدار قوانين خاصة لمكافحة غسل الأموال القذرة، بحيث يتم تجريم القيام بغسل الأموال سواء تم ذلك بصورة عينية أو مصرفية، وكذلك تجريم المساعدة على غسل الأموال بأي صورة من الصور.

٧ – ضرورة قيام البنك المركزي بدوره في الإشراف والرقابة على جميع البنوك والمؤسسات المالية الموجودة في الدولة بما في ذلك البنوك غير المقيمة(١٣٠)؛ وذلك بوصفه المسؤول عن تنفيذ السياسة الائتمانية والنقدية على مستوى الاقتصاد القومي كله، وحتى لا يساء استخدام هذه المؤسسات في القيام بعمليات غسل أموال.

---

(١٣٠) تجدر الإشارة إلى أن قانون إنشاء المصرف العربي الدولي بمصر رقم ٧٧ لسنة ١٩٧١، تضمن النص على أن يعامل المصرف معاملة مشروعات المناطق الحرة، ومن ثم لا يخضع للقانون المصري أو حتى لرقابة البنك المركزي المصري، وهو ما يشكل انتقاصاً من سلطة البنك المركزي في الرقابة والإشراف على جميع المؤسسات المالية والبنوك في الدولة.

المبحث السابع
مواجهة ظاهرة غسل الأموال
على المستوى الدولي

إزاء التحديات الكبرى التي تفرضها الجرائم الاقتصادية وأثرها على اقتصاديات الدول وعلى الاقتصاد الدولي، وإدراكاً من المجتمع الدولي لخطورة الآثار السلبية التي تخلفها ظاهرة غسل الأموال على الاقتصادات الوطنية، وتهديدها للمجتمع الدولي بأسره، فقد توالت الجهود الدولية التي لا تزال تبذل من أجل الحد من هذه الظاهرة والسيطرة عليها وإخضاعها للعقاب، ومن ثم ضبط المسؤولين عنها ومعاقبتهم. وسوف نشير باختصار إلى أهم الجهود الدولية التي بذلت في هذا المجال، وتتلخص فيما يلي(١٣١):

١ – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي عقدت في فيينا بالنمسا (في ديسمبر سنة ١٩٨٨). وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية ١١٩ دولة حتى نوفمبر ١٩٩٥، ولم تتحفظ أية دولة على ما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام متعلقة بغسل الأموال(١٣٢).

٢ – توصيات لجنة بازل لسنة ١٩٨٨، الصادرة عما يعرف بمجموعة العشرة (وهي البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية الدولية ذات الطابع الإشرافي) التي اجتمعت في بازل بسويسرا عام ١٩٨٨. وقد تضمنت هذه التوصيات العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين اتباعها؛ وذلك لمنع استخدام البنوك وسيلة لتسهيل إخفاء الأموال أو تنظيفها.

---

(١٣١) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر د. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال، المرجع السابق، ص ١٧٩ ومابعدها، د. هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٢٨ ومابعدها.

(١٣٢) Duncan E. Alford, Anti-Money Laundering Regulations, op. cit, P.P. 441 - 442.

٣ – توصيات مجموعة السبعة، التي أسفرت عن إنشاء لجنة العمل للإجراءات المالية Financial Action Task Force (FATF) لاتخاذ خطوات فعالة في مواجهة ظاهرة غسل الأموال. وقد أقرت هذه المجموعة أربعين توصية في هذا الخصوص.

٤ – الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية (مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس بتاريخ ٥ يناير ١٩٩٤).

وسوف نقوم فيما يلي بعرض مختصر لأهم المبادىء التي تضمنتها تلك الجهود الدولية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال:

أولاً – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المعروفة باتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨:

تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم التعاون الدولي في مجال التصدي بفعالية لمختلف مظاهر أنشطة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نصت على أن يتخذ كل طرف من أطرافها ما يلزم من تدابير لتجريم كل الأفعال المتصلة بهذا النشاط في إطار قانونه الداخلي. وتقدم الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر من المساندة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية، فضلًا عن إنشاء قنوات اتصال بين أجهزتها المختصة لتيسير التبادل السريع للمعلومات.

وطبقاً للمادة (١/٣) من اتفاقية فيينا هناك ثلاث صور للسلوك المكون لجريمة غسل الأموال، وهي:

١ – تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة عن جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو أي فعل يجعل فاعله شريكاً في مثل هذه الجرائم، كنقل المخدرات، استيرادها، تصديرها، السمسرة فيها، توزيعها... إلخ، كذلك الأفعال التي يكون من بين أغراضها إخفاء الأصل غير المشروع للأموال أو

مساعدة أي شخص في ارتكاب مثل هذه الجرائم للهرب من التبعات القانونية[١٣٣].

٢ – إخفاء أو كتمان أو إضفاء مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها وإيداعها وحركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً أو مستمدة من فعل ناشئ عن الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

٣ – اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم السابقة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فيها.

وطبقاً للمادة (١/٣) من الاتفاقية، فإن جريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية، فلا يتصور وفقاً لهذه الاتفاقية وقوعها بطريق الإهمال أو الخطأ؛ إذ يتعين أن يكون إخفاء حقيقة الأموال أو تمويهها.. مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية. كما أن تحويل الأموال أو نقلها يجب أن يكون مع العلم بكونها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وبهدف إخفاء مصدرها غير المشروع أو تمويهه، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط فيها للإفلات من العواقب القانونية. وأخيراً فإن اكتساب الأموال أو استخدامها يجب أن يكون مقترناً بالعلم عند تسلمها بكونها مستمدة من إحدى الجرائم المذكورة في الاتفاقية.

ولا يجوز طبقاً لاتفاقية فيينا لأية دولة عضو أن تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية الحسابات أو المعاملات المصرفية. ولقد حثت الاتفاقية الدول الأعضاء على تبادل المساعدة القانونية في مجالات عديدة، كأخذ شهادة الأشخاص وإقراراتهم، تبليغ الأوراق القضائية، إجراءات التفتيش والضبط، فحص الأشياء، التزويد بالمعلومات والأدلة[١٣٤]... إلخ.

---

(١٣٣) Duncan E. Alford, Anti-Money Laundering Regulations, op. CIT, P.P. 443 - 444.

(١٣٤) انظر المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

كما دعت الاتفاقية إلى تعاون الدول الأعضاء للكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المشار إليها، وكشف الأموال المتحصلة من تلك الجرائم ووسائل إخفاء هذه الأموال[١٣٥].

ثانياً – توصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية ١٩٨٨:

توصلت لجنة بازل للرقابة المصرفية Basle Committee on Banking Supervision عام ١٩٨٨ إلى وضع القواعد الرقابية الفعالة التي يجب أن يتم التزامها عالمياً كحد أدنى للضوابط الرقابية الواجب توافرها في البنوك. وقامت بطرح هذه القواعد على السلطات الرقابية في جميع دول العالم لإبداء الرأي بشأنها، وعلى ضوء ذلك تمت صياغة بنود القواعد الرقابية العالمية في صورتها النهائية وعرضها على صندوق النقد والبنك الدوليين لإكسابها تأييداً وقبولاً عالميين باعتبارهما المرجع الرئيسي للمراقبين والسلطات الرقابية محلياً وعالمياً. وللتأكيد على التزام الدول تلك المعايير، اقترح دمجها ضمن برامج صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إطار السعي إلى تحقيق الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي بصفة عامة والاستقرار المالي بصفة خاصة.

وتتعهد لجنة بازل للرقابة المصرفية بحث السلطات الرقابية في جميع دول العالم على التصديق بصورة رسمية على الصيغة النهائية لهذه البنود. وقد تم عرضها على المؤتمر الدولي للمراقبين المصرفيين في أكتوبر ١٩٩٨ تمهيداً لإقرارها نهائياً.

وتشمل المبادئ الأساسية للجنة بازل ٢٥ مبدأ، تحرص على حظر استخدام البنوك في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة. وأهم هذه المبادئ هي[١٣٦]: وضع

---

(١٣٥) انظر المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.

(١٣٦) البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد الثالث (المجلد الخمسون)، القواعد الرقابية الجديدة للجنة بازل وأثرها على الجهاز المصرفي المصري، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٢-١٤.

الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال، ووضع معايير معينة عند منح التراخيص وضرورة توافر الهياكل المطلوبة للبنوك، وتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال البنك ومكوناته ومدى قدرته على استيعاب الخسائر فيما يعرف بمعيار كفاية رأس المال، وضرورة التزام أساليب الرقابة البنكية المستمرة، وتأكيد ضرورة توافر البيانات الكافية التي تتيح للمراقبين تعرف الوضع المالي للبنك ونتائج أعماله بصورة منتظمة، وتحديد السلطات الرسمية للمراقبين التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمواجهة فشل البنك في التزام أحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال. وهناك أيضاً تنظيم العمليات المصرفية عبر الحدود، وبصفة خاصة الفروع الأجنبية والبنوك التابعة.

ويلاحظ أن كل هذه المبادئ والمعايير تهدف، بشكل مباشر وغير مباشر، إلى المواجهة الدولية لعمليات غسل الأموال ومنع استخدام البنوك في الأنشطة المتعلقة بالجرائم المختلفة، وذلك من خلال وجوب التدقيق في مصدر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل.

ثالثاً – لجنة العمل للإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال (FATF):

تم تشكيل هذه اللجنة بقرار من مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع الكبرى الذي عقد في باريس في يوليو ١٩٨٩، حيث أطلق عليها "لجنة العمل للإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال[١٣٧] Financial Action Task Force on Money Laundering (FATF)". وتهدف هذه اللجنة إلى دراسة السبل والوسائل الكفيلة بمنع استخدام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى قنوات لغسل الأموال المتحققة بصفة خاصة من تجارة المخدرات وغيرها من الجرائم، وقد أصدرت هذه اللجنة عدة توصيات لمواجهة ظاهرة غسل الأموال،

(١٣٧) Carlo Santini, Globalisation and the offshore Dimension, op. cit, p. 319.

كما قامت بتشكيل ثلاث لجان فرعية تتعلق بالنواحي القانونية والجوانب المالية والفنية والتعاون الدولي.

وقد شكلت هذه اللجنة في البداية من عضوية الدول الصناعية السبع الكبرى وهي (الولايات المتحدة، كندا، اليابان، فرنسا، ألمانيا، المملكة المتحدة، إيطاليا) (G7)، وانضمت روسيا للمجموعات فأصبحت مجموعة الثمانية (G8)، وتم انضمام ثماني دول أخرى معنية هي السويد وهولندا، بلجيكا، لوكسمبورج، سويسرا، النمسا، إسبانيا، أستراليا، وقد أصبحت اللجنة الآن تضم ممثلي ٢٨ دولة أغلبها من دول أوربا وأمريكا الشمالية، وآسيا، هذا فضلاً عن بعض المنظمات الدولية.

وتتركز أنشطة لجنة العمل للإجراءات المالية (FATF) في متابعة المستحدثات وتبادل المعلومات فيما يتعلق بأساليب غسل الأموال، وتعريف العديد من الدول غير الأعضاء والهيئات والمنظمات الدولية المعنية بعمليات غسل الأموال، والتعريف بأهمية ظاهرة غسل الأموال وخطورتها، والتعريف بالأساليب المستحدثة لعمليات غسل الأموال وطرق مواجهتها، ومتابعة غسل الأموال الناتج عن الجرائم الأخرى وليس عن جرائم المخدرات وحدها.

وقد أصدرت اللجنة FATF خلال عام ١٩٩٠ أربعين توصية تعتبر الإنجاز الرئيسي لها، وتتضمن ما يأتي(١٣٨):

١ – الإطار العام للتوصيات:

ويتعلق الدعوة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨)، وتعديل قواعد سرية المعاملات البنكية بما يسمح بتطبيق التوصيات، وتعزيز التعاون الدولي في التحقيقات والقضايا الخاصة بغسل الأموال وتبادل المعلومات اللازم بشأنها.

(١٣٨) See, Fitz-Roy Drayton, Dirty Money, Tax and Banking, Journal of Money laundering Control, Vol. 5, No. 4, p.p. 340-341.

٢ – تطوير الأنشطة القانونية المحلية لمواجهة عمليات غسل الأموال:

إذ يجب على كل دولة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتجريم عمليات غسل الأموال كما هو وارد في اتفاقية فيينا ١٩٨٨، ويجب على كل دولة النظر في مد التجريم لأية قضايا لها صلة بالمخدرات، وأن تتخذ كل دولة إجراءات مساءلة الشركات والعاملين فيها عن الجرائم المتعلقة بعمليات غسل الأموال، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين السلطات المختصة في كل دولة من مصادرة الممتلكات المتحصلة من جرائم غسل الأموال.

٣ – تعزيز دور المؤسسات المالية:

ويتأتى تعزيز دور المؤسسات المالية عن طريق اهتمام البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بالعمل في مجال تطبيق التوصيات المتعلقة بمعرفة هوية العملاء وقواعد حفظ السجلات (٥ سنوات على الأقل)، وتنمية الوعي لدى المؤسسات المالية لمواجهة عمليات غسل الأموال، وتقديم إخطار في حالة الشك إلى السلطات المالية، وتدريب العاملين، وتطوير الأنظمة بما يحقق أعلى كفاية، والعمل على اتخاذ إجراءات لمواجهة المشكلة في الدول التي ليس لديها نظام كاف لمواجهة أنشطة غسل الأموال، واتخاذ إجراءات أخرى لمواجهة غسل الأموال (الإخطار عن العمليات النقدية المحلية والدولية التي تزيد على مبلغ معين)، والاهتمام بتطبيق القواعد المصرفية، وتعزيز دور السلطات المختصة فيما يتعلق بالإشراف والرقابة على المؤسسات والاستعانة بالخبراء.

٤ – تنمية التعاون الدولي:

إن تنمية التعاون الدولي يعد من الأمور المهمة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال، نظراً لأن هذه العمليات لا تقتصر على الحدود الجغرافية للدولة، بل يتسع نطاقها ليشمل دولاً أخرى عديدة. وتتعدد صور التعاون الدولي في هذا المجال وتتنوع مجالاته، ومن أهمها[١٣٩]: تعزيز التعاون الإداري في مجال

(١٣٩) د. محمد ماجد محمود، الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص ٨٢٠ – ٨٢١.

تبادل المعلومات في العمليات المشكوك فيها والمتعلقة بانسياب النقود إلى الدول وإعادة خروجها منها مرة أخرى، وكذلك التعاون بين السلطات القانونية عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف مع العمل على تحسين المساعدات المتبادلة في حالات غسل الأموال.

رابعاً – الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

وتم توقيع هذه الاتفاقية في يناير من عام ١٩٩٤ من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس. وتضمنت هذه الاتفاقية أحكاماً تقضي بمحاربة غسل الأموال بهدف تقويض نشاط تجار المخدرات وحرمانهم من الإيرادات غير المشروعة المتحصلة من نشاطهم الإجرامي، والقضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى هذا النشاط غير المشروع.

وقد أوصت[١٤٠] هذه الاتفاقية بضرورة اتخاذ أطراف الاتفاقية التدابير اللازمة لتجريم عمليات إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة، وضرورة تتبع الأموال الناتجة عن جرائم والتحفظ عليها بغرض مصادرتها، وضرورة سن التشريعات التي تخول الجهات المختصة حق الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية والتحفظ عليها بغية تنفيذ ماسبق، وأهمية التعاون بين الدول الموقعة على الاتفاقية في مجال مصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم وإبرام الاتفاقيات في شأن تقسيم متحصلات الأموال المصادرة، مع ضرورة النظر في نقل عبء الإثبات على المتهم، بحيث يلتزم من يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة إثبات شرعية هذا المصدر.

ويلاحظ أن هذه التوصيات قريبة من قرارات اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، كما عقد مؤتمر للتعاون الأمني في عام ١٩٩٦ في تونس وأوصى بتوصيات متقاربة.

---

(١٤٠) د. سعيد عبد الخالق محمود، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسل الأموال، المرجع السابق، ص ٧٠ – ٧١.

المبحث الثامن
المواجهة التشريعية لعمليات غسل الأموال

إعمالاً لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ وتوصيات لجنة بازل وتوصيات اللجنة المنبثقة عن قمة الدول الصناعية السبع في باريس ١٩٨٩ (FATF) وغيرها من الجهود الدولية في هذا المجال، وإدراكاً لخطورة الآثار السلبية التي تخلفها عمليات غسل الأموال على الاقتصادات الوطنية وعلى المجتمع الدولي، عمدت بعض الدول إلى إدخال تعديلات على تشريعاتها وإصدار قرارات وتدابير لمكافحة عمليات غسل الأموال، كما قام المشرعون في كثير من الدول بتجريم غسل الأموال. وهكذا أصبح نشاط غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها لها أركانها وعقوبتها في كثير من الدول(١٤١). وتعد هذه خطوات مهمة وجريئة في سبيل مكافحة غسل الأموال باعتباره من الأنشطة ذات الآثار السلبية الخطيرة والمدمرة للاقتصادات الوطنية وللمجتمع الدولي.

ومن أمثلة الدول التي قامت بإصدار تشريعات لمكافحة غسل الأموال: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إنجلترا، أستراليا، اليابان، هونج كونج، ألمانيا، النمسا، سنغافورة(١٤٢). ومن الدول العربية الكويت ومصر. وعلى الجانب الآخر، عارضت بعض الدول التي تتبنى نظام السرية المطلقة للحسابات المصرفية سن أية تشريعات خاصة للعقاب على نشاط غسل الأموال في ذاته. ومن أمثلة تلك الدول التي لم تصدر أي قوانين لتجريم نشاط غسل الأموال في ذاته: سويسرا، لوكسمبورج، جزر الكايمن، باكستان ... وغيرها من الدول التي تعتنق مبدأ السرية المطلقة للحسابات المصرفية.

---

(١٤١) انظر "د. أحمد عبد الرحمن الملحم، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر تنسيق الجهود بين دول مجلس التعاون في مجال مكافحة المخدرات وغسيل الأموال الذي نظمته وزارة العدل بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في الفترة من ٢ – ٣ يونيو ١٩٩٨، ص ٢ ٠

(١٤٢) د. حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص ٢٢٧- ٢٢٩.

وسوف نعرض فيما يلي تجارب بعض الدول في مجال المواجهة التشريعية لعمليات غسل الأموال، لما لذلك من أهمية كبيرة في مكافحة هذه الأنشطة والحد من آثارها السلبية.

١ – القانون الأمريكي:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الرائدة في مجال المواجهة التشريعية لعمليات غسل الأموال؛ إذ أصدرت في عام ١٩٧٠ قانون سرية الحسابات المصرفية Bank Secrecy Act (BSA) وتعديلاته المختلفة. ويهدف هذا القانون إلى تعقب العمليات المالية لمنع عمليات غسل الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة مثل تجارة المخدرات، وأعمال التهريب والتهرب الضريبي والقمار وغيرها. وهذا القانون ينطبق على المؤسسات المالية فقط ويلزمها بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي يبلغ مقدارها عشرة آلاف دولار فأكثر.

وبالنظر إلى بعض الصعوبات التي أحاطت بتنفيذ هذا القانون، والتي ترجع إلى أن مسألة إعداد التقارير والإبلاغ عن جميع الصفقات المالية التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار فأكثر مكلفة، كما أنها تستغرق بعض الوقت، وبخاصة مع الحجم الهائل للتعاملات في البنوك الأمريكية، فقد قام الكونجرس بإصدار قانون مستقل لتجريم غسل الأموال ومكافحته، وهو ما يعرف بقانون الرقابة على غسل الأموال Money Laundering Control Act (MLCA) لعام ١٩٨٦[١٤٣]. وقد جرم هذا القانون بعض أنواع من السلوك، وهي:

- أولاً: القيام أو الاشتراك في أية عملية تتضمن أو تنطوي على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع.
- ثانياً: منع النقل أو التحويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير

(١٤٣) Duncan E. Alford, Anti- Money Laundering Regulations: A Burden on Financial Institutions, op. cit, P.P. 456 - 457.

مشروع. وهذا السلوك يتسع ليشمل المساعدة التي تقدم من الغير إلى غاسلي الأموال، مادام الغير كان يعلم بالمصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع(١٤٤).

كما جرم قانون MLCA ما يعرف بعملية هيكلة الإيداعات The Restructuring of deposits. ذلك أن غاسلي الأموال عادة ما يقومون بتجزئة إيداعاتهم للتعتيم على الأموال غير النظيفة والهروب من أحكام التقرير بإيداع النقود التي تزيد عن مبالغ معينة، مما يؤدي إلى تعطيل تنفيذ السياسة التشريعية للسيطرة على عمليات غسل الأموال.

ولما كان القانون يستلزم كتابة تقرير عن المبالغ النقدية التي تزيد على عشرة آلاف دولار، فقد استغل غاسلو الأموال ذلك في القيام بالتحايل بعمل العديد من الإيداعات في بنوك مختلفة، ودون الخضوع لأية عقوبة(١٤٥).

وفي عام ١٩٨٨ تم إصدار قانون تطوير المحاكمات عن غسل الأموال، الذي أضاف مسؤوليات على المساهمين في غسل الأموال من موظفي البنوك، إذ أخضعهم لعقوبة الغرامة في حالة عدم الالتزام باستيفاء تقرير الإقرار النقدي إذا كان ذلك عن عمد أو إهمال جسيم(١٤٦).

وفي عام ١٩٩٢ تم إصدار قانون آخر لمكافحة غسل الأموال، والمعروف بـ Anti - Money Laundering Act. وقد تبنى هذا القانون في نصوصه العديد من التوصيات التي أصدرتها مجموعة العمل المعروفة بمجموعة السبعة G7 Task Force(١٤٧).

---

(١٤٤) Ibid; P.P. 457 - 458.

(١٤٥) Scott Sulzter, Money Laundering: The Scope of the Problem, op. cit, P.P. 167 - 168.

(١٤٦) Duncan E. Alford, op. cit, P.P. 459 - 460.

(١٤٧) Scott Sultzer, Money Laundering, The Scope of the Problem, P. 214 - 215.

وطبقاً لهذا القانون تتعرض البنوك للإغلاق في حالة ممارسة عمليات غسل الأموال أو التورط فيها(١٤٨). وعلى ذلك يتعين على بنك الاحتياطي الفيدرالي القيام بإجراءات إنهاء الأعمال والإغلاق لأي فرع لبنك أجنبي يتم إدانته في عملية من عمليات غسل الأموال. كما يفقد هذا البنك الأجنبي أيضاً رخصة القيام بالأعمال المصرفية في الولايات المتحدة عن طريق أي فرع آخر. وبالإضافة إلى ذلك فإنه في حالة إدانة أحد البنوك الأمريكية بجريمة غسل الأموال، فإنه يفقد الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية، كما يخسر الوديعة التأمينية التي يلتزم البنك إيداعها لدى بنك الاحتياطي الفيدرالي. وتهدف هذه العقوبات إلى ردع البنوك عن التورط في عمليات غسل الأموال. ولكي يتمكن البنك من الاحتفاظ بترخيصه وعدم فقدان وديعته التأمينية يجب عليه إثبات أنه قد بذل أقصى درجات العناية اللازمة لمنع غسل الأموال(١٤٩).

وفي عام ١٩٩٤ صدق الرئيس الأمريكي كلينتون على قانون قمع غسل الأموال The Money Laundering Suppression Act (MLSA). وقد أدخل هذا القانون بعض التعديلات على قانون سرية الحسابات بالبنوك من أجل تخفيف الالتزامات اللائحية على البنوك، وذلك بإعفاء بعض العملاء وبعض المعاملات التي تزيد على عشرة آلاف دولار من الالتزام بالإقرار، كما قام بدعم قدرة الحكومة الفيدرالية على رقابة عمليات تحويل النقود. وبصفة خاصة، يستهدف قانون (MLSA) قمع غسل الأموال الذي يتحقق من خلال المؤسسات المالية غير المصرفية(١٥٠).

وقد تطلب قانون MLSA أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية المختلفة بإصدار قوانين لفرض جزاءات مدنية وجنائية في حالة عدم الالتزام بشروط

---

(١٤٨) ويتمثل السبب الأساسي وراء إصدار هذا القانون في انهيار بنك الاعتماد والتجارة الدولي Bank of Credit and Commerce International (BCCI)؛ إذ تكشف للحكومة الفيدرالية الأمريكية أنه ليس لها سلطة إغلاق هذا البنك في الولايات المتحدة، على الرغم من إدانته بجرائم غسل أموال.

(١٤٩) Ibid; P.P. 461 - 462.

(١٥٠) Scott Sultzer, Money Laundering: The Scopt of the Problem P.P. 216 - 217.

تأسيس المؤسسات المالية وعملها. كما أوجب هذا القانون تسجيل هذه المؤسسات لدى وزارة الخزانة الأمريكية. وفرض القانون عقوبة الغرامة بمبلغ قدره خمسمائة دولار أمريكي في اليوم الواحد بسبب مخالفة أحكام التسجيل لدى وزارة الخزانة الأمريكية، أو بسبب إعطاء بيانات غير حقيقية، بالاضافة إلى عقوبة السجن التي قد تصل إلى مدة خمس سنوات(١٥١).

٢ – القانون الفرنسي:

تعد فرنسا من الدول الرائدة في مجال المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال. ويعد القانون رقم ٨٧ – ١١٥٧ لعام ١٩٨٧ أول قانون يصدر في فرنسا للعقاب على جريمة غسل الأموال بوصفها جريمة قائمة بذاتها. وقد نص هذا القانون على معاقبة كل من اشترك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في غسل العوائد الناتجة من جرائم المخدرات. وعليه فقد تم تجريم سلوك أولئك الأشخاص الذين يساهمون في عملية غسل الأموال، وإن لم يرتكبوا أو يساهموا في الجرائم الأولية الناتجة عنها تلك الأموال. وحدد القانون العقاب على هذا السلوك بالسجن لمدة تراوح بين عامين إلى عشرة أعوام، وبغرامة تراوح من خمسة آلاف إلى خمسمائة ألف فرنك فرنسي(١٥٢).

وفي عام ١٩٩٠ أصدرت فرنسا القانون رقم ٩٠ – ٦١٤ المتعلق أساساً باشتراك المؤسسات المالية والبنوك على وجه خاص في غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات. وقد ألزم هذا القانون المؤسسات المالية والبنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية والمصرفية التي تثور حولها الشبهات إلى إدارة خاصة تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية. كما ألزم القانون البنك بتعرف هوية العميل عند فتح أي نوع من أنواع الحسابات، وينطبق ذلك بصفة خاصة على العميل غير الدائم Occasional Customer، وذلك في حالة قيامه بعملية

---

(١٥١) Ibid; P. 217.

(١٥٢) د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص ٧٤-٧٥.

مصرفية تزيد على مبلغ قدره ٥٠,٠٠٠ فرنك، أو في حالة استئجاره إحدى الخزائن الحديدية بالبنك. كما ألزم هذا القانون البنوك بضرورة أن تفحص بعناية شديدة أي عملية يزيد مقدارها على مليون فرنك، وأن تحتفظ في السجلات ببيانات هذه العملية لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وبصفة خاصة البيانات المتعلقة بمصدر هذه الأموال والجهة المرسل إليها.

وفي عام ١٩٩٦ أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٩٦-٣٩٢ الذي استحدث الكثير من الأحكام في مجال التجريم والعقاب على غسل الأموال. وقد عرف المشرع في هذا القانون غسل الأموال بأنه "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة[١٥٣]. كما يشمل التعريف أيضاً تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة. وحدد القانون عقوبة جريمة غسل الأموال بالسجن لمدة خمس سنوات، أما إذا وقعت الجريمة بطريق الاعتياد أو بصورة منظمة فتزيد العقوبة إلى عشر سنوات.

٣ - القانون الإنجليزي:

تميز موقف المشرع الإنجليزي بالصرامة في مواجهة عمليات غسل الأموال، ففضلاً عن التصديق على معاهدة فيينا لعام ١٩٨٨، والاتفاقية الدولية لمكافحة غسل الأموال، أصدرت إنجلترا عدة قوانين لمكافحة غسل الأموال. وأهم تشريع في هذا الخصوص هو قانون مكافحة غسل الأموال الناتجة من تجارة المخدرات لعام ١٩٨٦ Drug Trafficking offense Act (DTOA). وتضمن هذا القانون نصوصاً تلزم بالتحقيق في الأنشطة غير المشروعة التي تتعلق بجرائم المخدرات، وذلك قبل اتخاذ إجراءات تجميد الأصول أو العوائد

(١٥٣) د. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٨٨ - ٩٠.

المتحصلة من الجرائم أو مصادرتها. وقد جرم هذا القانون المساعدة في هذه الجريمة بأي طريقة كانت كإخفاء عوائدها أو ثمارها، وتصل العقوبة على المساعدة إلى السجن لمدة قد تصل إلى أربعة عشر عاماً أو غرامة أو كليهما(١٥٤).

كما نص قانون DTOA على معاقبة أي شخص يحوز أو يدير لمصلحة شخص آخر عوائد أو متحصلات جريمة المخدرات أو مساعدته على إخفائها أو استبعادها من نطاق الإقليم الإنجليزي أو تحويلها لصالح الغير. كما جرم القانون أي استخدام للأموال الناتجة عن جرائم المخدرات والعائدة لشخص ما، بهدف تأمين سلامة هذه الأموال ووضعها تحت تصرفه، واستخدامها أو استثمارها لمصلحته، مع علمه بالاشتباه في قيام هذا الشخص بتنفيذ إحدى جرائم المخدرات أو الاشتراك أو الاستفادة منها بطريقة أو بأخرى(١٥٥).

كما أوجب قانون DTOA على البنوك ضرورة إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المشبوهة حتى لا يؤخذ تقاعسها عن القيام بذلك على أنه مساهمة منها في النشاط غير المشروع. وفي الوقت نفسه منح القانون البنوك حصانة Immunity من المسؤولية عند إبلاغها عن العمليات المشبوهة لعملائها، بحيث لا يعامل هذا الإبلاغ وكأنه إهدار للثقة أو لواجب الالتزام بالسرية تجاه العملاء.

وفي عام ١٩٩٠، أصدرت إنجلترا تشريعاً آخر هو قانون التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية The Criminal Justice International Cooperation Act، وقد فرض هذا القانون العقاب على أي سلوك أو نشاط يستهدف الإخفاء أو التمويه أو الإحلال أو التحويل أو النقل للعوائد المتحصلة عن النشاط الإجرامي للمخدرات للحيلولة دون اختصاص المحاكم الإنجليزية بالعقاب. كذلك تبنت إنجلترا اللائحة الصادرة عن المجموعة الأوربية التي تلزم السلطات المختصة بتعرف هوية العميل والاحتفاظ بسجلات عن العمليات

(١٥٤) د. جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٧١.
(١٥٥) د. جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص ٧٢.

النقدية. وفضلاً عن ذلك، يتطلب القانون الإنجليزي من البنوك تطبيق سياسة "اعرف عميلك" بصرامة، والاحتفاظ بسجلات عن العمليات النقدية، والتعاون مع السلطات المختصة في الحدود المسموح بها، وعدم خرق علاقة الثقة مع العميل.

٤ – القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال:

وقعت مصر على اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٨٨، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في تونس ١٩٩٤، كما وافقت على مقررات لجنة بازل لسنة ١٩٨٨، وإعمالاً لأحكام هذه الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية حول مكافحة غسل الأموال، وإدراكاً لخطورة الآثار السلبية التي تحدثها هذه العمليات على المجتمع المصري، وإزاء عدم كفاية النصوص التشريعية القائمة لمواجهة هذه العمليات، تدخل المشرع المصري وجرم عمليات غسل الأموال في حد ذاتها، حيث أصدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال(١٥٦).

وقد عرف المشرع غسل الأموال في (المادة الأولى /ب) من هذا القانون بأنه كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

وفي المادة الثانية نص المشرع على حظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم عديدة، من بينها جرائم زراعة النباتات وتصنيعها والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل

(١٥٦) انظر الجريدة الرسمية العدد ٢٠ (مكرر) في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٢م.

واحتجاز الأشخاص والجرائم التي يكون الإرهاب أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة... إلخ، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي.

ونص المشرع في هذا القانون على أن تنشأ بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون. ويلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام(١٥٧).

وقد أصدر رئيس الجمهورية القرار الجمهوري رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ في شأن وحدة مكافحة غسل الأموال(١٥٨). وقد نص في مادته الثانية على أن يشكل للوحدة مجلس أمناء يضم خمسة أعضاء، ثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة على الوجه الآتي: ١ – مساعد وزير العدل (رئيساً) ٢ – أقدم نائب لمحافظ البنك المركزي. ٣ – رئيس هيئة سوق المال. ٤ – ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه اتحاد البنوك. ٥ – خبير في الشؤون المالية والمصرفية يختاره رئيس مجلس الوزراء. ويصدر هذا التشكيل بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

وقد نص المشرع في المادة الثامنة من قانون مكافحة غسل الأموال على أن "تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال...."

(١٥٧) انظر المادة (١٣) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.
(١٥٨) انظر الجريدة الرسمية – العدد (٢٥) مكرر في ٢٤ يونيه سنة ٢٠٠٢.

ويلاحظ على هذا النص أن الحماية التي قررها المشرع للأفراد غير كافية، حيث فرض المشرع في هذه المادة التزاماً على عاتق المؤسسات المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات التي يتوافر فيها شبهة غسل الأموال، ولم يحدد المشرع المقصود بالشبهة التي تكفي للإخطار، كما لم تتضمن المذكرة الإيضاحية تحديداً أو أمثلة لهذه الشبهة، وهو ما يثير التساؤل حول مضمونها وكيفية استخلاصها وماهية العناصر المكونة لها. وكان الأجدر بالمشرع أن يكون أكثر تحديداً في هذا المجال، ولاسيما أن هذا الأمر له خطورته على حقوق الأفراد وحرياتهم، فالقول بتوافر هذه الشبهة يؤدي إلى المساس بسرية حسابات الشخص والتحري عن أمواله وعملياته المالية والمهنية والوقوف على أسراره، وهو أمر له آثار بالغة الخطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم، هذا فضلاً عن الآثار السلبية على مناخ الاستثمار في مصر وجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية إليها.

ولا يخفف من ذلك أن المشرع نص في المادة الثامنة سالفة الذكر بعد ذكره لواجب الإخطار أن على المؤسسات المالية أن "تضع النظم الكفيلة بالحصول على بيانات تعرف الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين من خلال وسائل إثبات رسمية أو عرفية مقبولة. ولا يجوز لها فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية".

فهذه الالتزامات التي نص عليها المشرع على الرغم من أهميتها، لا تكفي أن تكون ضابطاً لتوافر الشبهة المسوغة للإبلاغ.

وعلى الرغم من إقرار المشرع المصري لقاعدة سرية الحسابات بالبنوك، وهي القاعدة الأساسية التي يستند إليها العمل المصرفي، وذلك بموجب قانون سرية الحسابات بالبنوك رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، الذي نص في مادته الأولى على أن "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر".

كما أجاز المشرع في المادة الثانية من قانون سرية الحسابات بالبنوك فتح حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبي، ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والودائع غير المسؤولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته.

ويلاحظ أن المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال يكون قد خرج على القواعد السابقة المتعلقة بسرية الحسابات المصرفية، وذلك عندما نص في المادة الثامنة على إلزام المؤسسات المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسلاً للأموال، كما جعل في المادة العاشرة من حسن نية الموظف سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام – بحسن نية – بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها.

والمشرع بنصه على واجب الإخطار في حالة الشبهة وإباحته تقديم معلومات وبيانات بالمخالفة للقواعد المفروضة لسريتها يكون قد أهدر قانون سرية الحسابات المصرفية وأفرغه من مضمونه، كما أن من أفشى سرية هذه المعلومات سيكون بمنأى عن المساءلة الجنائية متى توافر لديه حسن النية، حتى ولو لم يتوافر لديه السبب المعقول لذلك، ولو كانت الشبهة التي دفعته لهذا الإفشاء تفتقر إلى أي أساس، ومعنى ذلك أن مجرد توافر حسن النية كاف بذاته لنفي المسؤولية، مع ملاحظة أن إثبات سوء نية الموظف في الإفشاء مسألة بالغة الصعوبة والتعقيد، وقد تعجز سلطات التحقيق عن إثباتها لعدم قيام أدلة أو قرائن عليها[١٥٩].

(١٥٩) انظر د. أشرف توفيق شمس الدين، مدى ملاءمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية، دراسة لقانون مكافحة غسل الأموال المصري والمقارن، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٣.

كما يلاحظ أنه توجد مفارقة غريبة بين موقف المشرع في شأن نفي المسؤولية الجنائية وموقفه في نفي المسؤولية المدنية عن الموظف الذي يقوم بإفشاء المعلومات(١٦٠). ففي حين اكتفى المشرع لنفي المسؤولية الجنائية عن الموظف أن يتوافر لديه حسن النية، تطلب لنفي المسؤولية المدنية أن يقوم الاعتقاد بقيام الشبهة على أسباب معقولة، وهي تفرقة غير مسوغة، وكان حرياً بالمشرع أن يساوي بينهما وأن يقرر وجوب أن يكون الموظف حسن النية وأن يثبت أن اعتقاده بقيام الشبهة كان مبنياً على أسباب معقولة.

ويلاحظ بالنسبة لوحدة مكافحة غسل الأموال التي نص المشرع على إنشائها في المادة الثالثة من القانون، أنه على الرغم من الاختصاصات الواسعة والخطيرة التي ناطها المشرع بتلك الوحدة وعلى الرغم من مساسها الخطير بحقوق الأفراد وحرياتهم لمجرد الشبهة، وحقها في الاطلاع على جميع الحسابات والسجلات وحقها في تبادل المعلومات التي تصل إليها مع الأجهزة الرقابية في الدولة وخارجها، فإن تشكيل هذه الوحدة يغلب عليه الطابع التنفيذي والإداري؛ فتشكيل مجلس أمناء الوحدة يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء، أي من السلطة التنفيذية، ورئيس الوحدة ذاته يختاره وزير العدل من بين مساعديه، أي أن تعيين رئيس الوحدة يصبح اختياراً خالصاً للسلطة التنفيذية، وهو ما يمكن معه القول: إن استقلال تلك الوحدة هو استقلال شكلي فحسب،

(١٦٠) تجدر الإشارة إلى أن المشروع المقدم من الحكومة كان يتطلب للإعفاء من المسؤولية الجنائية والمدنية توافر حسن النية، وأن يكون الاعتقاد بقيام الشبهة مبنياً على أسباب معقولة. غير أنه في أثناء المناقشات البرلمانية تم إفراد حسن النية لنفي المسؤولية الجنائية والأسباب المعقولة لنفي المسؤولية المدنية، وتم تعديل نص المادة على ضوء ذلك، على الرغم من أن النص كما ورد بمشروع الحكومة كان يحقق ضمانة أكبر لحقوق الأفراد وحرياتهم؛ إذ إنه لم يكن يكتفي بمجرد توافر حسن النية لنفي مسؤولية الموظف الجنائية، بل كان يستلزم أن يكون قد بنى اعتقاده بقيام الشبهة على أسباب معقولة. انظر مضبطة الجلسة السابعة والسبعين لمجلس الشعب – الأحد ١٩ مايو سنة ٢٠٠٢، الفصل التشريعي الثامن، ص ١٣-١٥.

وكان الأمر يتطلب ضمانات أكبر في تشكيل هذه الوحدة ولاسيما مع الاختصاصات الكبيرة والخطيرة التي ناط المشرع الوحدة بها، ومع غياب أي رقابة قضائية على عمل تلك الوحدة.

وحدد المشرع العقوبات المقررة على جريمة غسل الأموال، وذلك في المواد (١٤)، (١٥)، (١٦)، (١٧) من هذا القانون. وفي المواد من ١٨-٢٠ حدد المشرع أحكام التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم وتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن.

٥ - القانون الكويتي:

قطعت دولة الكويت خطوات مهمة في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال[١٦١]، وكان أهم هذه الخطوات إصدار القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، وذلك بهدف حماية المجتمع الكويتي من الآثار السلبية والخطيرة التي تحدثها هذه الأنشطة على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية في المجتمع. وقد ضم هذا القانون أربعة فصول: الأول، وخصص لتعريف عمليات غسل الأموال وتجريمها، والثاني لتحديد التزامات المؤسسات المصرفية والمالية والجهات الحكومية، والثالث للعقوبات، والرابع للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم وتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن.

وقد عرف المشرع الكويتي في المادة الأولى من هذا القانون غسل الأموال بأنه عملية أو مجموعة عمليات مالية، أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه

(١٦١) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر الحلقة النقاشية التي عقدتها مجلة الحقوق يوم الأحد الموافق ١٠/٥/١٩٩٨ بعنوان " ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني "، ومنشورة في مجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٨.

المصدر غير المشروع للأموال، ومحاولة إظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع على خلاف حقيقتها.

ونظراً لأن غسل الأموال عادة ما يتم من خلال المؤسسات المالية كالبنوك وشركات الاستثمار ومؤسسات الصرافة وشركات التأمين، فقد فرضت المادة (٣) العديد من الالتزامات على تلك المؤسسات مما يساعد على منع وقوع تلك الجرائم أو الحد منها، والمساهمة في كشفها فور الشروع فيها أو إتمامها.

وأوجبت المادة (١٤) من القانون على الأشخاص الذين يدخلون البلاد عبر المنافذ الجمركية إبلاغ السلطات الجمركية عما بحوزتهم من عملات وطنية أو أجنبية أو سبائك ذهبية أو أي أشياء ثمينة وفقاً للأحكام والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية.

خاتمة

إن عمليات غسل الأموال في الوقت الراهن تأتي في مقدمة الجرائم الاقتصادية المنظمة، حيث تتزايد وتتنوع صورها بدرجة كبيرة داخل الاقتصادات المختلفة وبين بعضها وبعض، مما يؤدي إلى زيادة حجم الأموال التي تعبر حدود الدول من أجل الغسل. وتحدث هذه العمليات آثاراً اقتصادية واجتماعية سلبية وخطيرة على المجتمعات التي تنتشر فيها، ويتعاظم تأثيرها بصفة خاصة على اقتصادات الدول النامية. فهذه العمليات يكون لها آثار سلبية على حجم الدخل القومي وهيكله وتوزيعه، وعلى معدلات الادخار والاستثمار، وعلى معدلات البطالة، ولذلك فإن الأثر الصافي لتحركات رؤوس الأموال بقصد الغسل يكون سالباً بالنسبة للدول النامية. كما تمارس هذه العمليات تأثيراً سلبياً على هيكل الاستثمار ومناخه وتخصيص الموارد، والجهاز المصرفي وسوق الأوراق المالية وغيرها، ولذلك فإنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل مكافحة هذه العمليات والحد منها لتجنب تلك الآثار السلبية قدر الإمكان.

وللبنوك والجهاز المصرفي عموماً دور مهم وفعال في هذه العمليات؛ إذ لا يتسنى لغاسلي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي في هذا المجال، ومن ثم فإنه يقع على عاتق البنوك والجهاز المصرفي مسؤولية كبيرة في مكافحة هذه العمليات والحد منها والحيلولة دون انتشارها. كما أن للبنوك مصلحة كبرى في كشف هذه العمليات ومكافحتها وذلك محافظة على سمعتها الائتمانية والمصرفية. وفيما يلي بعض النتائج والتوصيات لتفعيل دور البنوك والجهاز المصرفي في مكافحة عمليات غسل الأموال:

١ – ضرورة تدعيم سبل التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال؛ ذلك أن غياب التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال يؤدي إلى ضعف كفاية إجراءات تعقب عمليات غسل الأموال وفعالية

مكافحتها والقضاء عليها في الوقت المناسب. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى ضرورة متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية وعمليات غسل الأموال.

٢ – ضرورة الإسراع بتجريم عمليات غسل الأموال في تشريعات مختلف الدول، مع ضرورة التنسيق بين هذه التشريعات تحقيقاً للفعالية المنشودة في هذا المجال، مع ضرورة الحد من تطبيق مبدأ السرية المصرفية بصورة مطلقة ووضع استثناءات على هذا المبدأ في حالة قيام شبهات قوية ودلائل تستند إلى أسباب معقولة على وجود عمليات غسل أموال، وذلك حتى يتسنى إقامة التوازن بين الحق الشخصي للعميل في المحافظة على سرية الوديعة وبين الوظيفة الاقتصادية لها.

٣ – إزاء التطورات الحديثة التي تشهدها عمليات غسل الأموال في الوقت الراهن، والتنوع في فنونها وأساليبها من خلال الاستفادة من الثورة التكنولوجية والتطور الكبير في الوسائل التكنولوجية والإلكترونية الحديثة، لابد من تقوية البنوك المركزية ودعمها لتقوم بدورها الفاعل في وضع السياسة النقدية والائتمانية وتنفيذها، وفي الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي وتطوير كوادره، ووضع الأطر التشريعية والتنظيمية التي تسمح بتطوير نشاطه وخدماته المصرفية.

٤ – كما يتعين على البنوك أن تحرص على الفحص الدقيق للعمليات المالية والمصرفية التي يتراءى للبنوك عدم قيامها على أغراض أو مسوغات اقتصادية أو قانونية مشروعة. كما ينبغي على البنوك الاحتفاظ لمدة ملائمة بجميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالمعاملات المالية التي تتجاوز مبالغ معينة، وذلك من أجل تيسير حصول السلطات المحلية المختصة على ما يلزمها من معلومات لإجراء التحقيقات حول العمليات المشبوهة أو التي تنطوي على غسل أموال.

٥ – ويجب أن تتبنى البنوك سياسات داخلية واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال، مثل العمل على إنشاء نظام مركزي للمعلومات داخل كل بنك، لتبادل

التقارير والمعلومات مع البنوك الأخرى والبنك المركزي حول الشكوك في عمليات غسل الأموال. وضرورة تدريب العاملين في البنوك على التعامل مع العمليات المالية المشتبه فيها، وتقصي حقيقة هذه العمليات.

٦ – وينبغي أخيراً تشديد الرقابة والمتابعة المستمرة للأنشطة ومصادر الدخل الوثيقة الصلة بغسل الأموال مثل تجارة المخدرات والرشوة والفساد السياسي والإداري والمالي وغيرها، وذلك للحدّ من هذه الأنشطة الخفية التي تشكل المصدر الأساسي للأموال والدخول التي تخضع للغسل.

تم بحمد الله.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

١ – د. أحمد بديع بليح، غسيل الأموال من منظور الآثار الاجتماعية والاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الرابع والعشرون، أكتوبر سنة ١٩٩٨ ٠

٢ – د. أحمد جمال الدين موسى، الجريمة الدولية المنظمة، تحليل اقتصادي، القاهرة، ١٩٩٨.

٣ – د. أحمد عبد الرحمن الملحم، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر تنسيق الجهود بين دول مجلس التعاون في مجال مكافحة المخدرات وغسيل الأموال الذي نظمته وزارة العدل الكويتية بالتعاون مع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الفترة من ٢ – ٣ يونيو ١٩٩٨.

٤ – د. أشرف توفيق شمس الدين، مدى ملاءمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو ٢٠٠٣.

٥ – د. السيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، القاهرة، ١٩٩٧.

٦ – بيتر ج كويرك، غسل الأموال يثير التشوش في الاقتصاد الكلي، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٧.

٧ – د. حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم، القاهرة، ١٩٩٧.

٨ – د. خالد زغلول، ظاهرة غسل الأموال وآثارها على الاقتصاد الوطني، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة الكويت – كلية الحقوق، أكتوبر ١٩٩٩.

٩ – د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٠– د. سعيد عبد الخالق محمود، الاقتصاد الخفي وظاهرة غسل الأموال، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، يوليو ١٩٩٩.

١١– د. سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

١٢– د. سيد شوربجي، المتغيرات المحلية والدولية وتنامي عمليات غسل الأموال، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة المنصورة، السنوي السادس، مارس ٢٠٠٢.

١٣– د. صفوت عبد السلام، الاقتصاد السري، دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٤– د. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٥– د. عزيزة الشريف، ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مؤتمر كلية الحقوق السنوي السادس، جامعة المنصورة، مارس ٢٠٠٢.

١٦– د. ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١٧– د. ماجد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١٨– د. محمد ماجد محمود، الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال، مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة الكويت، كلية الحقوق، أكتوبر ١٩٩٩.

١٩– د. محمود الفضيل، وجيهان دياب، أبعاد مكونات الاقتصاد الخفي في إطار نظام متطور للحسابات القومية، مجلة مصر المعاصرة، العدد (٤٠٠)، إبريل ١٩٨٥.

٢٠- د. محمود عبد الفضيل، مصر والعالم على أعتاب ألفية جديدة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢١- مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة الكويت، كلية الحقوق ومركز البحوث العربية، أكتوبر ١٩٩٩.

٢٢- د. محمد إبراهيم طه السقا، الاقتصاد الخفي في مصر، دار النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩٦.

٢٣- د. هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

1 - Brian P. Joyce, Money Laundering Risks in the Electronic Arena, Journal of Money Laundering Control, Autumn 2001, Vol. 5, No 2.

2 - Campbell Andrew, The Global Challenge of the Control and Prevention of Money Laundering, Conference of Law and Future Challenges in Arab World, Kuwait University, Faculty of Law, October, 1999.

3 - Carlo- Santini, Globalisation and the Offshore Dimension - Bulding Integrity, Confidence and Cooperation, Journal of Money Laundering Control, Vol. 5 No. 4, Spring 2002.

4 - Duncan E. Alford, Anti - Money Laundering Regulations, A burden on Financial Institutions, Jouranal of International and Commercial Regulations, (Summer 1994), Volume 19.

5 - FATF, Annual Report, 1998 - 1999, 1999 - 2000.

6 - Fath El Rahman Abdalla El Sheikh, Money Laundering Through Underground Systems and Non Financial Institutions, Journal of Money laundering Control, Vol. No1, Summer 2003.

7 - Fitz - Roy Drayton, Dirty Money, Tax and Banking, Journal of Money laundering Control, Spring 2002, vol. 5, No.4.

8 - Howard Flight, Taxation and Money laundering: Apersonal View, Journal of Money laundering Control, Spring 2002, vol. 5, No. 4.

9 - Jackie Johnson, Blacklisting: Initial Reactions, Responses and Repercussions, Journal of Money Laundering Control, Winter, 2001, Vol. 4, No. 3.

10- Jackie Johnson, In Pursuit of Dirty Money: Identifying Weaknesses in the Global Financial Systems, Journal of Money laundering Contral, Vol, 5, No 2, Autumn 2001.
11- Massimo Nardo, E-trade and Money laundering: Countering Schemes and Patterns, Journal of Money Laundering Control, Autumn 2003, Vol. 7, No. 2.
12- Quirk J. Peter, Money Laundering: Muddying the Macroeconomy, Finance and Development, IMF, March, 1997.
13- Scott Sultzer, Money Laundering, The Scope of the Problem and Attempt to Combat it, Tennesse Law Review, Volume 63, 1995.
14- Shahid Nawaz and others, Informal and formal Money Transfer Networks, Financial Service or Financial Crime, Journal of Money Laundering Control, Spring 2002, Vol.5, No. 4.
15- Steven Philippsohn, The Danger of New Technology, laundering on the Internet, Journal of Money laundering Control, Summer 2001, vol. 5, No. 1.
16- Tanzi (Vito), The Under - Ground Economy, The Causes and Consequences of the Worldwide Phenomenon, Finance and Development, Vol 20, No 4, December 1983.
17- World Bank, World Development Report, 1996, 1997, 1998.